

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
الرقم التسلسلي:

أحكام العبر على المفاسد

دراسة مقارنة بين المفهوم الإسلامي و القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير

إشراف الأستاذ الدكتور:

بلقاسم شتوان

إعداد الطالب:

محمد عبد الرحمن حسوبي

لجنة المناقشة:

الجامعة	الصفة	الأستاذ
جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا	أ.د. سعاد سطحي
جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا و مقررا	أ.د. بلقاسم شتوان
جامعة الأمير عبد القادر	عضوا	د. نور الدين صغيري
الجامعة المركزية	عضوا	د. محمد زعموش

السنة الجامعية: 1429-1430 هـ / 2008-2009 م.

شكراً وتقدير

بعد شكر الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل، أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأستاذي الدكتور برقايسن شتوان على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أحاطتها به من الغاية و بذلك من جهد في المساعدة و النصح و التوجيه والإفادة بخبرته الطويلة في مجال البحث العلمي الأكاديمي، فجزاه الله خير الجزاء...
مقدمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الامم

القطر

السودان

الْمَسْكُونَ

جامعة الازهر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، و على آل بيته الطيبين الطاهرين، و على صاحبته الغر الميامين، و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد: فإن من بين القضايا التي تحدد اقتصاد المجتمع و تعيق حركته التجارية ما يظهر من حين لآخر من أزمات اقتصادية نتيجة أسباب معروفة، أهمها الإفلاس الكلي للمؤسسات التجارية و ما ينجر عنها من تعثر في سداد المديونيات، و تعطل في المصالح الحيوية و المستقبلية للدائنين، مما استدعي وجود حلول لهذه المشكلة، تقلل من شأنها و تتصدى لآثارها المتربعة عنها.

ولذا قد تفطن فقهاؤنا الأقدمون - رحمة الله - فأولوا هذا الموضوع من العناية ما هو به جدير، حيث أفردوه بالبحث تحت كتاب مستقل، تارة يسمونه بكتاب التفليس، أو الإفلاس، و أخرى بكتاب الحجر، باعتبار أن الحجر للإفلاس نوع من أنواع الحجر.

و انتهج القانون الوضعي نهج فقهاء الإسلام، فوضع نظاماً كاملاً للإفلاس يدخل عادة تحت مواد القانون التجاري، باعتبار أن هذا النظام في القانون قاصر على التجار وحدهم دون المدنيين العاديين، باستثناء بعض التشريعات.

و يأتي هذا البحث محاولة لدراسة هذا الموضوع من الوجهة الفقهية المقارنة بين المذاهب إضافة إلى ما ي قوله القانون الوضعي، مرتكزاً على الآثار المتربعة على المفلس المدين نفسه دون التطرق إلى الآثار الأخرى الخاصة بالدائنين و الورثة؛ و ذلك رغبة في قصر الموضوع وحصره، و عنونته بـ "أحكام الحجر على المفلس، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري".

إشكالية البحث:

معلوم أن الشرع الحنيف يتوخى في أحکامه جلب المصالح للعباد و دفع المفاسد عنهم و لا شك أن إفلاس المدين و عجزه عن أداء ما لزمه من الديون في الآجال المحددة له تأثير على المدين نفسه فيما يخص شخصه و حرفيته و أمواله، فما طبيعة هذه الآثار؟ و ما قول الفقه و القانون الوضعي في الحجر عليه لأجل إفلاسه؟ و هل القول بالحجر عليه على إطلاقه أم له شروط لابد من توفرها؟ ثم هل حبس المدين و ملازمته و مطالبه بالدين جائز؟ وكيف يتم أداء الديون التي على المدين في الفقه الإسلامي و القانون التجاري الجزائري؟ هذه مجموعة من الأسئلة المحورية التي تمثل في مجموعها إشكال البحث، تتم الإجابة عنها في ثانياً البحث.



أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع لأمور هي كالتالي:

1. كون هذا الموضوع يتناسب مع تخصصي، وهو الفقه المقارن، فقد حاولت دراسة مسائله المختلف فيها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية و القانون الوضعي، وذلك حتى أكون في صميم التخصص.
2. هذا الموضوع رغم لصوته بالحياة اليومية، و تكرره من حين لآخر، إلا أن كثيراً من الناس يجهلون الكثير عن حقيقته، وإن أعزوه لهم الأمر إلى ذلك، فإنهم يلجؤون إلى القوانين الوضعية باعتبار أنها هي الحاكمة اليوم؛ ذلك ما حفزني على بحث هذا الموضوع للتعرف على حكم الشريعة فيه.
3. ما رأيته - من خلال رؤية أولية لنظام الإفلاس في القانون الجزائري - من تشابه بينه وبين ما يقوله الفقهاء في هذا المجال، فعزمت على عقد مقارنة بينهما.
4. طبيعة الموضوع حيث يندرج تحت باب المعاملات المالية، وقد كانت رغبتي في أن أطرق موضوعاً يندرج تحت هذا الباب، بصفته يمس الواقع المعيش، ويساير الحياة اليومية للفرد.

أهمية الموضوع:

أ. شروع مثل هذا الموضوع في حياة الناس اليومية، وبخاصة الحياة التجارية، فكثيراً ما تطالعنا وسائل الإعلام عن إفلاس الشركات التجارية، خصوصاً في الأزمات الاقتصادية المتكررة من حين لآخر.

ب. إن الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - قد بحثوا هذا الموضوع من كل جوانبه، كل حسب قواعده وأصول مذهبها، مما يجعل القيام بـ^{للم} شتات هذه البحوث و المقارنة بينها و اختيار الراجح منها أمر جدير بالبحث و الدراسة.

ج. إن هذا البحث قد حظي بالبحث من الناحية القانونية أيضاً، مما يستدعي عقد مقارنة بين الوجهتين الفقهية و القانونية في هذا المجال، لإحداث التكامل بينهما، لأن القانون في جمله عبارة عن فقه مقتن، وكم نحن بحاجة إلى تفقيه القانون.

د. تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يقوم على مقاصد عظمى من مقاصد الشريعة من بينها: أولاً: مقصد حفظ المال، فهو إحدى الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها في كل زمان ومكان.



ثانياً: مقصد رفع الضرر و إزالته، فالشريعة الإسلامية تمنع إلحاق الضرر بالغير، و بالتالي تعمل على منعه و إزالته، ومنه الضرر الواقع على الغراماء من طرف المدين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

أ. بيان منهج الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في معالجة مشكلة إفلاس المدين، وما يترتب عنها من آثار.

ب. إبراز مدى التوافق و التشابه الكائن بين المنهجين الفقهي و القانوني في دراسة موضوع الحجر على المدين، ما يدل على استفادة القانون مما بحثه فقهاء الشريعة في هذا المجال وغيره.

ج. محاولة الوصول إلى الرأي الراجح أو المختار في المسائل الخلافية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة عن الموضوع:

بخصوص ما تقدم عن الموضوع من دراسات، فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

دراسات القدماء: و أعني بذلك فقهاءنا الأجلاء على اختلاف مذاهبهم فقد حازوا قصب السبق في ذلك، بحيث لم يتركوا لمن بعدهم ما يضيّفه حول فصول البحث و جزئياته إلا من جهة الترتيب و التقريب، أو المقارنة أو دراسة ما جدّ ما لم يكن في عصرهم، وهذا حاصل في هذا الموضوع وغيره.

دراسات المعاصرین: لقي الموضوع عناية من المعاصرین أيضاً في شكل مؤلفات و رسائل علمية عدّة، منها الفقهي البحث، و القانوني البحث، و المقارن بينهما، و جلها لم يتمكن من الاطلاع إلا على فهرسها عن طريق شبكة الإنترنت، وهي كالتالي:

أولاً: الدراسات التي اطلعت عليها:

- آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، للباحثة: معاishi سميرة، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2004 / 2005.

و هي دراسة قانونية، عالجت فيها الباحثة إشكالية آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون التجاري الجزائري، من خلال التعريف بجماعة الدائنين و كيفية نشأتها، و الطبيعة القانونية لهذه الجماعة، و الغاية منها، محاولة الإجابة عن مدى تحقيق المشرع الحماية لهذه الجماعة بعد الحكم بشهر الإفلاس؟

ثانياً: الدراسات التي لم أطلع عليها:

1. الإفلاس بين الشريعة و القانون، للباحث عبد الغفار إبراهيم محمد صالح، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، بكلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، سنة: 1392 هـ/ 1972 م.

و هي من أوائل الدراسات و أقدمها في الموضوع، قارن فيها الباحث بين الفقه الإسلامي و القانون المصري بخصوص الإفلاس.

2. أحكام التفليس في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، للباحث صباح عبد الجبار الصباح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، بكلية الآداب بجامعة بغداد، سنة 1975 م.

و يظهر من خلال فهرس الرسالة أن الباحث تناول آراء الفقهاء في الحجر على المدين المفلس، و آثار هذا الحجر بصفة عامة بالنسبة للمدين نفسه، وكذلك بالنسبة للدائنين، كل ذلك مقارنة بما جاء في مواد القانون العراقي، المدني و التجاري.

3. الإفلاس و أثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، للباحث محمد سعيد الحارثي، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سنة: 1402 هـ.

و الملاحظ على هذه الرسائل أنها تناولت الجانب الفقهي للموضوع بصورة مستفيضة وأضاف بعضها المقارنة بنصوص بعض القوانين العربية كالمصري و العراقي، لذلك حاولت في هذا البحث التركيز على جانب الآثار المترتبة على المدين فقط، معرجاً على ما نصه قانون التجارة الجزائري بخصوص هذا الجانب.

منهجية البحث:

أولاً: تقسيم البحث ومصادره

قمت بتقسيم البحث و تسمية فصوله، و تحديد مباحثه و مسائله بناء على التصور الكلي للموضوع، و ما يعرض له حيثن من تفريعات، و ما يترب عليه من نتائج. حاولت بعد ذلك جمع شتات المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مختلف أمات كتب الفقه و الأصول و كتب السنة و شروحها، و كتب التفسير، و كتب القانون، و بعض المراجع الحديثة التي تناولت بعض جزئيات البحث.



2. حررت محل التزاع - غالباً - في المسائل الخلافية عند الاقتضاء، ثم بعد ذلك أذكر الأقوال في المسألة منسوبة إلى أصحابها من المذاهب المذكورة، وما وقفت عليه من أقوال الصحابة والتابعين.

3. أسوق عقب كل قول دليله ووجه الاستدلال منه، وما أورد عليه المحالف من مناقشات واعتراضات، مشيراً إلى ذلك بعبارة: أحِبْ، أو اعتُرِضْ، فإن لم أقف على مناقشة للمخالف، أذكر مناقشة بعض الباحثين المعاصرین، أو أحاول بنفسي ذلك، معبراً بلفظ: يُحَاجَّ، أو يمكن مناقشة هذا الدليل بهذا.

4. أذكر بقية الأقوال في المسألة على النهج الذي مضى، مختتماً بذكر سبب الخلاف، و المذهب المختار غالباً.

رابعاً: الأعلام

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة ترجمة مختصرة من كتب التراجم المعتمدة، ولم أستثن سوى الخلفاء الأربع رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الأربع رحمهم الله؛ وذلك لشهرتهم وغناهم عن التعريف.

المنهج التبع في البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث اعتمدت ثلاثة مناهج رئيسة هي كالتالي:

أولاً: المنهج الوصفي: وتأتيه في جمع المادة العلمية لهذا البحث من مصادرها المختلفة، و نقل أقوال كلّ مذهب من مصادره المعتمدة واصفاً إياها على ما هي عليه، دون التصرف فيها إلا نادراً.

ثانياً: المنهج المقارن: و ذلك للمقارنة بين الأقوال المختلفة و أدلتها في المسائل المختلف فيها، ثم مناقشتها قصد الوصول إلى الرأي المختار.

ثالثاً: المنهج التحليلي: و ذلك لتحليل هذه الآراء و مناقشتها، قصد التمييز بين قويها و ضعيفها.

مصادر البحث:

تنوعت مصادر البحث تبعاً لطبيعته، فكان من كل قن نصيب، بدءاً بكتب التفسير ثم كتب السنة و شروحها، ثم كتب الفقه، المذهبي منها و المقارن، ثم كتب أصول الفقه، ثم كتب

القضاء و السياسة الشرعية، ثم كتب اللغة، ثم كتب القانون، ثم كتب التراث، إضافة إلى بعض المراجع الحديثة وال محلات و الموسوعات و الرسائل الجامعية التي لها علاقة بموضوع البحث و محل بسط ذلك فهرس المصادر و المراجع.

صعوبات و عقبات البحث:

لا يخفى على من خاض غمار البحث و لجنه، مشاق البحث و صعوباته، مهما كان نوع الموضوع المتناول، وبخصوص هذا البحث، فإن صعوباته كالتالي:

أ. صعوبة اختيار الموضوع، فقد بقيت مدة ليست باليسيرة بين أحد و رد متارجحاً بين موضوع و آخر، عسى أن يقع الاختيار على موضوع تكون فيه الجدّة و الفائدة ، و كل مواصفات الموضوع المستحق للبحث - وهي لا غرو رغبة كل باحث تائق إلى البحث الجاد المفيد - و بقيت برهة من الزمن قبل استقرار اختياري على موضوع البحث؛ رغبة في أن أظفر موضوع يكون أكثر بجاعة و فائدة منه، ولكن قلة البضاعة العلمية، و قصر المدة التكوينية حال دون تحقيق ذلك.

ب. صعوبة التحكم في خطة البحث نظراً للمسائل الكثيرة التي يحتوي عليها من الناحيتين الفقهية و القانونية، فألفيت نفسي أمام زخم من المسائل و الفروع، توقفت مليأً في جعلها تحت هذا الفصل أو ذاك، أو طرحها من البحث رأساً.

ج. اقتضى البحث ميّزاتساعه، و كثرة مسائله، أن أجمع مادة علمية لا بأس بها، خاصة في الفصل الأول، ثم وجدت نفسي ملزماً بالاستغناء عن بعضها تحاشياً للإطالة والخروج عن صلب البحث، وهذا لا شك يؤثر سلباً على البحث، من حيث توازنه، و ترابط مباحثه.

د. صعوبة التعامل مع المادة العلمية القانونية المتعلقة بالبحث كونها جديدة بالنسبة لي، مما جعل الجانب القانوني للبحث هزيلاً.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة اشتملت المقدمة على تعريف بحمل موضوع البحث، و إشكاليته، و أهميته، و الأهداف المرجوة منه، و غيرها من العناصر.

أما الفصل الأول: فكان حول التعريف بمعطيات البحث الأساسية و اشتمل على ثلاثة مباحث، البحث الأول كان حول مفهوم الحجر و مشروعيته و الحكمة منه، و البحث

الثاني: في أنواع الحجر وأسبابه في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، والبحث الثالث: في مفهوم الإفلاس والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.

أما الفصل الثاني، فكان الكلام فيه على الحجر على المفلس وما يتعلّق به، و اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في موقف الفقه الإسلامي والقانون من إيقاع الحجر على المفلس، و المبحث الثاني، حول ما يتعلّق بالحجر على المفلس في الفقه الإسلامي و القانون، من شروط للحجر على المفلس في الفقه الإسلامي والقانون، و الجهة التي تتولى إيقاعه في الفقه الإسلامي والقانون، و مسألة إشهار الحجر و إعلانه.

أما الفصل الثالث و الأخير، فكان حول آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي و القانون و اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في آثار الحجر على تصرفات المدين، و المبحث الثاني: في آثار الحجر على حرية المدين، و المبحث الثالث: في آثار الحجر على أموال المدين.
و انتهى البحث بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصّل إليها.

إضافة إلى الفهرس الخادمة للبحث، و هي فهرس الآيات، فهرس الأحاديث و الآثار، فهرس الأعلام، ثم فهرس المصادر و المراجع، و أخيراً فهرس الموضوعات.

شكراً و تقدير:

بعد شكر الله عز و جل، أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الخالص إلى أساتذتي الأفضلاء أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، و قراءتها و إسهام ملاحظاتهم القيمة حوالها، أسأل الله تعالى التوفيق إلى الاستفادة منها و الأخذ بها، كما أجدد الشكر لفضيلة أستاذي الدكتور بلقاسم شتوان على قوله الإشراف على هذه الرسالة، و على ما أولاني به من حسن الرعاية و النصح و التوجيه، كماأشكر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على إتاحتها لي فرصة الانتساب إليها و الدراسة فيها، أخص منها قسم الفقه وأصوله و القائمين عليه، الأستاذ الدكتور كمال لدرع، والأستاذ الدكتور عبد القادر جدي، والأستاذ الدكتور نصر سلمان، و بقية أساتذتي الأفضلاء الذين شرفت بالتلقّي و الأخذ عنهم و استنصالهم و الإفاده من علمهم و خبرتهم، جزاهم الله جميعاً أحسن الجزاء و أجزل لهم المشورة و العطاء.



الفصل الأول: التعريف بمسالحاته

المبحث الأساسي

و يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحجر ومشروعته في الفقه والقانون

المبحث الثاني: أنواع الحجر وأسبابه في الفقه والقانون المدني

المبحث الثالث: مفهوم الإفلاس والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم الحجر ومشروعته في الفقه والقانون

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجر في اللغة والفقه والقانون

المطلب الثاني: مشروعية الحجر والحكم منه

المطلب الأول: تعريف الحجر في اللغة والفقه والقانون

الفرع الأول: تعريف الحجر في اللغة

تختلف معانٍ الحجر في اللغة باختلاف تصرفات مادة "حجر" ولكن بجملها تعود إلى معنى المنع والإحاطة بالشيء وهذا ما سنبيّنه من خلال ما يأتي:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾: " وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه، أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكم على الأيتام: منعهم، وكذلك الحجرة التي يتراها الناس، وهو ما حوطوا عليه، والحجر ساكن مصدر حجر عليه القاضي يَحْجُر حِجْرًا، إذا منعه من التصرف في ماله، ... ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما...، وحجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر حِسْنَه، وفي سورة النساء: ﴿ ورِبَائِكُمُ اللَايَنِ فِي حُجُورِكُم ﴾ واحدها حجر بفتح الحاء، يُقال حجر المرأة وحجرها حضنها والجمع الحجور، ومنه قول عائشة⁽²⁾ رضي الله عنها: ﴿ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرٍ وَلِيَهَا ﴾⁽³⁾، ويجوز من حجر التوب، وهو طرفه المتقدم؛ لأن الإنسان يرى ولده في حجره، والولي القائم بأمر اليتيم والحجر بالفتح والكسر: التوب والحضر، والمصدر بالفتح لا غير⁽⁴⁾، وجاء في الحكم⁽⁴⁾: الحجر المنع، حجر عليه يَحْجُر حِجْرًا وحِجْرًا وحِجْرًا وحِجْرًا مَنْعَهُ، ولا حجر عنه، أي لا دفع ولا منع، والعرب تقول عند الأمر تنكره: حجرًا

(1) ابن منظور: لسان العرب (165/4) ط 2، دار صادر، بيروت، د.ت، مادة "حجر". اليومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (121/1، 122)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان د.ط، د.ت، مادة "حجر". نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلم (3/1351)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد بن عبد الله، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.

(2) هي عائشة أم المؤمنين، أم عبد الله، بنت أبي بكر الصديق كناتها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثمان وخمسين" ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (8/16)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، 1412، دار الجليل، بيروت، بن عساكر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين (ص 58)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدیر ، ط 1، 1406، دار الفكر، دمشق.

(3) أخرجه البخاري: الصحيح مع الفتح (5/459)، كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَثْلَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَئُوا الْحَيَّبَ بِالظُّبَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حديث رقم (2675)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، 1421 هـ، 2001 م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

(4) ابن سيده: الحكم والمحيط الأعظم في اللغة (3/48) تحقيق: عائشة عبد الرحمن، ط 1، 1377 هـ، 1958 م، مادة "حجر".

له بالضم، أي دفعاً، وهو استعارة من الأمر ومنه قول الراجز:

قالت وفيها حِيَّدَةٌ وَذُغْرُ عَوْذٌ بِرَبِّي مِنْكُمْ وَحُجْرٌ

وأنت في حِجْرِتِي، أي مَنْعِتِي، "ويُقال: هم في حِجْرٍ فلان، أي في كَفِّهِ وَمَنْعِتِهِ، كُلُّهُ واحد وأنشد حسان بن ثابت⁽¹⁾:

أُولَئِكَ قَوْمٌ لَوْلَهُمْ قَبِيلَ أَنْفَدُوا أَمِيرُكُمُ الْفَيْتُمُوهُمُ أُولَى حَجْرٍ

أي أولي مَنْعَةٍ، والْحُجْرَةُ من البيوت معروفة لمنعها المال... والْحُجْرُ ما يحيط بالظفر من اللحم... وَمَحْجَرُ العين: ما دار بها وبدا من البرق من جميع العين، وقيل: هو ما يظهر من نقاط المرأة وعمامة الرجل إذا اعْتَمَّ، وقيل: هو ما دار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفن، كل ذلك بفتح الميم وكسرها، وكسر الجيم وفتحها... وَحَجَرُ الْقَمَرُ: استدار بخطٍ دقيق من غير أن يُعْلَظَ، وكذلك إذا صارت حوله دارة في العَيْمِ، وَحَجَرُ عَيْنَ الدَّابَّةِ وَحَوْلَهَا: حلق لداء يصيبها، والتَّحَجِيرُ أن يَسْمِ حَوْلَ عَيْنَ الْبَعِيرِ بِمِيسَمٍ مُسْتَدِيرٍ⁽²⁾ "والْحَاجِرُ وَالْحَاجُورُ" ما يمسك الماء من شفة الوادي، وهو فاعول من الحَجَرِ وهو المنع⁽³⁾ "الْحَاجِرُ مَنْبِتُ الرُّمَتِ وَمُجَتَمِعُهُ وَمُسْتَدَارُهُ، وَالْحَاجِرُ أَيْضًا الجَدْرُ" الذي يُمسك الماء بين الديار لاستدارته أيضًا... وَالْحَجَرُ بالكسر: العقل واللب لإمساكه ومنعه، وإحاطته بالتميز، وهو مشتق من القبيلين، وفي

التَّرْيِيلَ: هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ⁽⁴⁾ ... وَحِجْرُ الْإِنْسَانِ وَحِجْرُهُ: ما ينْدِيهِ من ثوبه، وَحِجْرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَحِجْرُهُمَا مَتَاعُهُمَا وَالْفَتْحُ أُولَى، وَتَشَائِ فَلَانَ فِي حِجْرٍ فَلَانَ وَحِجْرِهِ، أي حفظه وسِرِّه⁽⁵⁾ "وَالْحِجْرُ حِجْرُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَا حَوَاهُ الْحَطَّيْمُ الْمَدَارُ بِالْبَيْتِ

(1) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله ﷺ مات قبل الأربعين، وقيل سنة أربعين، وقيل حسين، وقيل أربع وخمسين. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (62/2، 63)، تحقيق: محمد علي البحاوي، ط 1، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت، سليمان بن صالح الخرشبي: حسان بن ثابت لم يكن جباناً، (ص 115)، ط 1، 1413 هـ، د.م.

(2) ابن منظور: لسان العرب (مصدر سابق) مادة "حِجَرٌ" 165/4.

(3) الجوهري: الصحاح (623/2)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، 1404 هـ، 1984 م، دار العلم للعلمين، بيروت، لبنان، مادة "حِجَرٌ".

(4) الفهر: ٥

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة "حِجَرٌ" 165/4. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (245/6)، تحقيق: علي شري، 1414 هـ، 1994 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.

جانب الشمال، وكل ما حجرته من الحائط فهو حجر⁽¹⁾ "والحجر والحجر والحجر والمَحْجُر كل ذلك الحرام والكسر أفعى وقرئ هن **وَحَرَّتْ حَجْرٌ**⁽²⁾ ... ويقال تَحَجَّر على ما وَسَعَه اللَّهُ، أي حرمه وضيقه، وفي الحديث: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»⁽³⁾ أي ضيق ما وَسَعَه اللَّهُ، وخصّصت به نفسك دون غيرك، وفي الترتيل: **وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا**⁽⁴⁾ أي حراماً مُحرماً، وإنما قيل للحرام حجر⁽⁵⁾ لأنه شيء منع منه⁽⁶⁾ قال الليث⁽⁶⁾: كان الرجل في الجاهلية يلقى الرجل يخافه في الشهر الحرام، فيقول: حُجْرًا مَحْجُورًا، أي حرام حرم عليك في هذا الشهر، فلا يلدؤه منه شر، قال: فإذا كان يوم القيمة، ورأى المشركون ملائكة العذاب قالوا: **حَجْرًا مَحْجُورًا**⁽⁷⁾ وظنوا أن ذلك ينفعهم كفعلهم في الدنيا وأنشد:

حتى دعونا بأرحام لنا سلفت
وقال قاتلهم: إني بجاجور
يعني بمعاذ، يقول: أنا متسلك بما يعيدهي منك، و يَحْجُرُك عَنِّي»⁽⁷⁾

الفرع الثاني: تعريف الحجر في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - الحجر بتعاريف متقاربة المعنى مختلفة المبني وقد تعددت تعدد المذاهب، ولم يسلم معظمها من المناقشة والاعتراض وفق ما تقتضيه شروط التعاريف والحدود من كونها جامعة مانعة، ولذا سأورد التعاريف التي وقفت عليها في

(1) الحوهرى: الصاحح، (مصدر سابق) 624/2، مادة "حجر"، الفيروز آبادى: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز(2)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(2) الأنعام: ١٣٨ .

(3) البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح(10/452)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس و البهائم رقم 6010، ولفظه: "لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا".

(4) الفرقان: ٢٢

(5) الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى(ص 153)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، 1414 هـ، 1994 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، الفيروزبادى: القاموس المحيط(2/4)، دار الكتاب العربي (بيروت) د.ط، د.ت، مادة "حجر".

(6) هو الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، كان صاحب الخليل بن أحمد، وكان رجلاً صالحًا، ومات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى "لسانه" الخليل، فإذا رأيت في الكتاب سالت الخليل بن أحمد أو أحقرن الخليل فهو الخليل نفسه وإذا رأيت فيه قال الخليل فإنما يعني بذلك الليث،

السيوطى: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (270/2)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

(7) الزيدى: تاج العروس من جواهر القاموس (مصدر سابق) 242/6.

كلّ مذهب مع ما ورد عليها من الاعتراضات، متّهياً في الأخير إلى التعريف المختار.

البند الأول: عند الحنفية

التعريف الأول: عرفه صاحب العناية⁽¹⁾ بقوله: " هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص، وهو الصغير والرقيق والجنون ".

واعتراض على هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجر في الشريعة ليس هو المنع عن التصرف مطلقاً، بل هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً؛ لأن المعانى التي توجب الحجر كالصغر والرق والجنون، إنما توجّه في الأقوال دون الأفعال، فإذا أطلقه "التصرف" في التعريف غير سليم.

الوجه الثاني: أن المحرور عليه غير منحصر في الصغير والرقيق والجنون، بل المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس محور عليهم أيضاً⁽²⁾، فاقتصره في التعريف على هذه الثلاثة يوهم أن الحجر مخصوص فيها فقط لا غير.

التعريف الثاني: الحجر هو "منع عن التصرف قولاً بصغر ورق وجنون"⁽³⁾.

واعتراض بأن هذا التعريف وإن كان فيه تدارك للوجه الأول من الاعتراض السابق إلا أنه لم يسلم من الوجه الثاني منه⁽⁴⁾.

التعريف الثالث: " هو المنع من التصرف قولاً لشخصٍ مخصوصٍ - وهو المستحق للحجر - بأي سببٍ كان "⁽⁵⁾، وللحظ على هذا التعريف أن فيه تدارك للمحدورين الآتنيين، فلم يُطلق المنع عن التصرف بل قيده بالقول فقط، وأيضاً لم يقتصر في سبب الحجر على الصغر والرق والجنون كما في التعاريف السابقة، بل جعله مطلقاً بأي سببٍ كان .

(1) البابري: شرح العناية على المهدية بهامش شرح فتح القدير(245/9)، ط(2) دار الفكر (بيروت ، لبنان) د.ت .

(2) ينظر: قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تمكّلة شرح فتح القدير)، (253/9، 254)، ط(2)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

(3) الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كفر الدافت، دار الكتاب الإسلامي(5/190)، القاهرة، د.ط، د.ت.

(4) قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (مصدر سابق) 245/9.

(5) الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (5/54)، 1411 هـ، 1991 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.

البند الثاني: عند المالكية

التعريف الأول: جاء في الذخيرة⁽¹⁾: الحجر "هو المنع من التصرف"، و قريب منه تعريف صاحب لباب اللباب⁽²⁾ حيث قال: "هو المنع من التصرف في المال".

التعريف الثاني: "هو منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره"⁽³⁾

وقد اعترض على هذه التعريف، بأن فيها "إيجاب يجب احتسابه في الحدود، إذ لم تبين هل هو المنع من التصرف بالطبع أو بالمعاوضة، وهل في الكل أو في البعض"⁽⁴⁾

التعريف الثالث: الحجر: "هو صفة حكمية تُوجِّب منع موصوفها نفوذ تصرُّفه في الزائد على قوته أو تبرُّعه بماله"⁽⁵⁾، فدخل في قوله (فيما زاد على قوته) الحجر على الصبي و المجنون و السفيه و المفلس والرقيق، فيمتنعون من التصرف في الزائد على القوة، سواء بالطبع أم بالمعاوضة، ودخل في قوله: (أو تبرُّع عه بماله) الحجر على المريض و الزوجة، فإنهما يُمنعان من التبرُّع بالزائد على ثلث مالهما؛ وذلك لتعلق حق الغير به، ومفهومه أنه إن كان التصرف معاوضة كالبيع مثلاً، أو كان التبرُّع في حدود الثلاثة جاز، وهو كذلك عند المالكية⁽⁶⁾.

البند الثالث: عند الشافعية

التعريف الأول: الحجر "هو المنع من التصرفات المالية"⁽⁷⁾.

واعترض بأن ظاهر التعريف يفهم منه أنَّ اللام في "التصرفات" للاستغراف وهو غير صحيح؛ لأنَّ المنع من جميع التصرفات لا يتحقق إلا في المجنون، أما الصبي و السفيه، فتصحُّ

(1) القراني: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي(229/8)، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

(2) ابن راشد القفعي: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان و الشروط والأسباب (ص 251)، المطبعة التونسية، (تونس) د.ط، د.ت.

(3) الخطاط: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ج 5/57)، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(4) الخطاط: المصدر نفسه 57/5

(5) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة(419/2)، تحقيق: محمد أبو الأحفان و الطاهر العموري، ط 1، 1993 م، دار الغرب الإسلامي (بيروت).

(6) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (3/292)، دار الفكر(بيروت ، لبنان) د.ط ، د.ت.

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة(مصدر سابق) 419/2, 420.

(7) الرملي: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج(353/4)، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.

الخطيب الشربوني: معنى الحاج في شرح المنهاج(2/165)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

منهما بعض التصرفات نحو: تدبير السفيه، وإن الصبي في دخول الدار، فالتعريف يحتاج إلى استثناء، وهو لا يصح في الحدود⁽¹⁾.

التعريف الثاني: الحجر هو "منع من تصرف خاص بسبب خاص"⁽²⁾، فهذا التعريف فيه تدارك لما فات، فقوله: (تصرف خاص) قيد أخرج نحو تدبير السفيه و إن الصبي في دخول لدار، فيُعتَد به منها⁽³⁾.

البند الرابع: عند الخاتمة

عرفه صاحب الشرح الكبير⁽⁴⁾ بقوله: "هو منع الإنسان من التصرف في ماله".

البند الخامس: عند الزيدية

وهو قريب من تعريف الخاتمة، حيث جاء في البحر الزخار⁽⁵⁾: "هو منع التصرف في الملك".

و يرد على هذين التعريفين ما ورد على غيرهما من قبل.

البند السادس: موازنة بين التعريفات الفقهية السابقة

إذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في أن معنى الحجر، منع الشخص المحجور عليه من مباشرة التصرفات، ثم تختلف بعد ذلك في إطلاق هذه التصرفات وتقييدها، فاجمهمور جعلوها مطلقة، والحنفية قيّدوها بالقولية دون الفعلية، قالوا: لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر فيه، وتختلف أيضاً من حيث أسباب الحجر، فجاءت تعريف كل مذهب وفقاً لما يراه من أسباب للحجر، كما هو واضح مثلاً في التعريف الأول للحنفية، أو كالتعريف الثالث عند المالكية.

(1) الشراملي: حاشية الشراملي على نهاية المحتاج(353/4)، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(2) ابن حجر الميسني: تحفة المحتاج بشرح المنهاج هامش حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي (159/5)، دار إحياء التراث العربي(بيروت، لبنان) د.ط ، د.ت.

(3) ينظر: ابن حجر الميسني: المصدر نفسه 159/5.

(4) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقفع (455/4)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المحجوبي: الإقناع لطالب الانتفاع(207/2)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت.

(5) أحمد بن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(6/88)، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) د.ط، د.ت..

البند السابع: التعريف المختار

إضافة بعض القيود إلى التعريف السابقة يكون تعريف الحجر كالآتي:

هو: منع نفاذ تصرف قوله لشخص مخصوص بسبب خاص.

شرح التعريف:

معنى (منع نفاذ تصرف): أن الحجر ليس معناه منع صدور التصرف القولي من الشخص المحجور عليه؛ لأن ذلك ليس ممكناً، فقد يقدم المحجور أحياناً على التصرف بالقول بالرغم من المنع، وإنما هو منع نفاذ ذلك التصرف أو منع ثبوت حكمه، فإذا تصرف فلا حكم بتصريفه ولا يترب عليه أي اثر⁽¹⁾.

وَقِيدُ التصرف (بالقولي) دون الفعلي؛ لأن الحجر يختص بالأقوال دون الأفعال؛ ولأن الحجر إنما يكون في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي، والحجر فيه معناه رده وعدم قبوله، بخلاف الفعل فهو حسي لا يمكن رده إذا وقع فلا يتصور الحجر فيه⁽²⁾.

و معنى (شخص مخصوص): أي المحجور عليه شرعاً وليس أي شخص كان.

و قيد (بسباس خاص): فيه إخراج للأسباب غير الموجبة للحجر.

الفرع الثالث: تعريف الحجر في القانون

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف الحجر على غرار بقية القوانين العربية الأخرى، ولعل عذرها في ذلك أن القانون عادة لا يتعرض للتعريف والتفصيلات إلا في النادر القليل، في حين نجد في يذكر عوارض الأهلية التي تعدّ أسباباً للحجر في القانون كما في المادة (81) من قانون الأسرة: (من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عنه أو سمه ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون)⁽³⁾ وسيأتي الكلام عنها في محلها من هذا البحث.

رغم هذا يمكن الاستئناس بتعريف قانون العقوبات للحجر القانوني لشبيهه - إلى حد

(١) ينظر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام(2/649، 650)، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، دار الجليل، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: شيخ زاده: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم (437/2)، دار إحياء التراث العربي (بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.

⁽³⁾ الأمانة العامة للحكومة: قانون الأسرة، ص 12، سنة 2007.

كبير - بالحجر عند الفقهاء، يتضح ذلك من المادة (٩) مكرر، التي تنص على أنه: (في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية).

تم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي^(١).

فالحجر القانوني - كما تنص المادة - بمثابة عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية التي تلحق الجاني، تتمثل في منعه و حرمانه من مباشرة تصرفاته المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه، و يتوجب عنه في ذلك من تعينه المحكمة، وهذا لا شك يوافق مفهوم الحجر عند الفقهاء ولا يخالفه إلا في سبب الحجر، فالحجر القانوني متوقف على سبب واحد، وهو الجنائية، أما الحجر عند الفقهاء فله أسباب مخصوصة.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر و المحكمة منه

الفرع الأول: مشروعية

ثبتت مشروعية الحجر بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

البند الأول: من الكتاب: ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات هي بمثابة الأصل في مشروعية الحجر عموماً وهي كالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُعْلَمْ وَلَيُؤْمَدْ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: "أنه لما أمر الله سبحانه وتعالى بالإملاء عن السفيه والضعف والذى لا يستطيع أن يعلم هو، دل على أن ذلك يمنعهم من التصرف واستحقاق الولاية عليهم"^(٣) وفي هذا يقول الإمام الشافعى: " فأثبتت الولاية على السفيه و الضعيف والذى لا يستطيع أن يعلم هو، و أمر ولئه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه".^(٤)

(١) الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات، ص 4، الجريدة الرسمية 84، ص 12.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(341/6)، ط 1، 1414 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) المزني: مختصر المزني(ص 105)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

وقد اختلف العلماء في معنى السفهية و الضعف و الذي لا يستطيع ان يملّ هو على
عدة أقوال:

أما السفهية: فاختلفوا في تفسيره على أربعة أقوال:⁽¹⁾

أحدها: أنه الجاهل بالأموال والجاهل بالإملاء.⁽²⁾

الثاني: أنه الصبي و المرأة.

الثالث: أنه الصغير.

الرابع: أنه المبذر.⁽³⁾.

وأما الضعف، فيه أربعة أقوال⁽⁴⁾:

أحدها: أنه العاجز والأخرس ومن به حق.

الثاني: أنه الأحمق.

الثالث: أنه ضعيف العقل لعنه أو جنون.

الرابع: أنه الصغير الذي يضعف عن القيام بأمره والتصرف في ماله.

وأما الذي لا يستطيع أن يملّ هو: فيه ثلاثة أقوال، كلّها يحتملها اللفظ، وهي
داخلة تحت هذا العموم:

أحدها: أنه الأخرس أو العي⁽⁵⁾.

الثاني: أنه المنوع بحسبه أو غيبة عن موضع الإملال⁽⁶⁾.

(1) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير(1/290)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، ط 1، 1407 هـ، 1987 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(2) الطري: جامع البيان في تفسير القرآن(3/80)، 1378 هـ، 1978 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(3) البغوي: معالم التزيل (349/1)، تحقيق: محمد عبد الله النمر و آخرون، ط 4، 1417 هـ، 1997 م، دار طيبة للنشر.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير(مصدر سابق)1/290، الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/340.

(5) وهو قول ابن عباس و اختاره ابن العربي: أحكام القرآن(1/250)، تحقيق: علي محمد البحاري، دار الفكر (بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.

(6) و اختاره الطري: جامع البيان في تفسير القرآن (مصدر سابق) 80/3.

الثالث: أنه المغلوب على عقله كالمجنون⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء أيضاً في هذه الكلامية في قوله تعالى: ﴿فَلَيَمِلِّ وَلَيُهُدَىٰ لِلْعَذَابِ﴾ على من تعود:

أ- ذهب البعض إلى أنها تعود إلى الحق و التقدير "فليملل ولي الحق" أي الدائن⁽²⁾.

ب- وذهب البعض الآخر إلى أنها تعود إلى الذي عليه الحق أي ولي المدين.⁽³⁾

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا هُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أنه "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يُؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبرة، وتارة يكون الحجر للجبن، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه".⁽⁵⁾

و اختلف العلماء في تفسير معنى السفهاء في الآية⁽⁶⁾ و من ذلك أن معنى السفهاء هنا: كل من يستحق الحجر⁽⁷⁾ وهذا جامع لجميع التفاسير التي قيلت فيه.

(1) وإليه ذهب الشافعي والقاضي أبو يعلى، ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 341/6.

(2) وهو قول ابن عباس، وابن جبير، وابن ربيع بن أنس، ومقاتل، واختاره الطبراني و الفراء، ينظر: الطبراني: جامع البيان في تفسير القرآن (مصدر سابق) 3/80، الفراء: معاني القرآن (1/183)، تحقيق: أحمد يوسف نجاشي، و محمد علي النجار، الدار المصرية (مصر) د.ط، د.ت.

(3) وإليه ذهب الإمام الشافعي والقاضي أبو يعلى، ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (مصدر سابق) 1/290.

(4) النساء:

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (3/350)، تحقيق: مصطفى السيد محمد و آخرون، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة فرطبة، القاهرة.

(6) ينظر في ذلك: الطبراني: جامع البيان في تفسير القرآن 3/164، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير 2/84، ابن عطية: الحجر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/9)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، 1413 هـ، 1993 م

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/28)، ط 1405 هـ، 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

"وأختلفوا في وجه إضافة المال للمخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل: أضافها إليهم؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم اتساعاً كقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾⁽²⁾ وقيل: أضافها إليهم؛ لأنها من جنس أموالهم فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم، وتصونكم، وتعظم أقداركم، وبها قوام أمركم".⁽³⁾

3. قال تعالى: ﴿وَإِنَّلِي لَنَعَىٰ حَقّاً إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِمُ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾⁽⁴⁾

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد"⁽⁵⁾

"فكان قضاء الله عز وجل، أن تخبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد، فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم ولم يسلطوا على إثلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم".⁽⁷⁾

"والابتلاء هنا: هو اختبار تصرف اليتيم في المال باتفاق العلماء"⁽⁸⁾ قال الحنفية⁽⁹⁾: "هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشه وصلاحه"، و قال المالكية: "يدفع للبيتيم شيء من المال يمكنه التصرف فيه من غير إجحاف، ويرد النظر إليه في نفقة الدار شهراً كاملاً، وإن كانت بتناً يفوض إليها ما يفوض لربة المنزل، وضبط أموره، ومعرفة الجيد من الرديء ونحو

(1) النور: ٦١

(2) البقرة: ٥٤

(3) القرطبي: المصدر السابق ٥/٢٩.

(4) النساء: ٦

(5) الرشد: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب، الفيومي: المصباح المنير (مصدر سابق) ١/٢٢٧

(6) الشافعي: الأم (٣/٢١٥)، دار المعرفة، بيروت.

(7) الشافعي: المصدر نفسه ١/٢٦١.

(8) ابن عاشور: التحرير والتوير (٤/٢٣٨)، ١٩٨٤ م، الدار التونسية، تونس، د.ط.

(9) ينظر: السرحبي: المبسوط (٢٥/٢٠)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ذلك بحسب أحوال الأزمان والبيوت⁽¹⁾، وبمثل هذا قال الشافعية والحنابلة⁽²⁾، و اختلفوا في الرشد ما هو؟ فالإمام مالك رحمه الله يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، والشافعى رحمه الله يشترط مع هذا صلاح الدين، وسبب اختلافهم، هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟.

البند الثاني: من السنة

ورد في سنة النبي ﷺ و فعل الصحابة الكرام ما يدل على مشروعية الحجر ومن ذلك ما يأتي:

1- حديث: ((أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه))⁽³⁾

"فقد استدل بحجره ﷺ على معاذ⁽¹⁾ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى

(1) ابن عاشر: التحرير والتبيير 238/4.

(2) ينظر: الشافعى: الأم 3/215، 216، ابن قدامة: المغني شرح المخري (4/566)، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.

(3) البيهقي: السنن الكبرى (6/48)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه، دار الفكر (بيروت) د.ط، د.ت . الدراططي في سنته (4/230)، كتاب الأقضية والأحكام، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان الدين ، ط 1386 هـ 1966 م، دار المعرفة، بيروت. المحاكم: المستدرك على الصحاحين مع التلخيص للذهبي (2/67)، كتاب البيوع، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، وأخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (1/437)، تحقيق: محمود الطحان، ط 1، 1415 هـ 1995 م، مكتبة المعرفة (الرياض) برقم (5935)، وقال عنه: "لم يرو هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف تفرد به إبراهيم بن معاوية". وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (1/68)، في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزبيدي، وقال فيه: "بصري لا يتابع على حديثه"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، 1404 هـ 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8/268) برواية أطول، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1972 م، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص 259)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، ط 1، 1422 هـ 2001 م، دار الصميعي، الرياض، فهذا الحديث روى من طريقين، أحدهما: موصول وهو ضعيف، كما عند العقيلي في الضعفاء، والطبراني في المعجم الأوسط، وقد ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/287) ط 2، 1405 هـ 1985 م، المكتب الإسلامي، بيروت، والثانى: مرسل، وهو الطريق الصحيح، كما قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ (3/286) تحقيق: حدى السلفي و صبحي السامرائي، 1416 هـ 1995 م، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط. ومثله ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الشامية (1/417) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1414 هـ 1993 م، دار المعرفة، بيروت، د.ط، وقال فيه ابن الطلاع: "هو حديث ثابت"، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6/645) تحقيق: أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين و آخرون، ط 1، 1425 هـ 2004 م، دار الهجرة، الرياض.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه⁽²⁾، على خلاف بين الفقهاء محله الفصل الثاني من هذا البحث.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ، في عقده⁽³⁾ ضعف، وكان يباع، وأنَّ أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أحجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: (إذا بايuter فقل ها، ولا خلابة)⁽⁴⁾.

3- ما روي "أنَّ عبد الله بن جعفر⁽⁵⁾ اشتري أرضاً بستمائة ألف درهم، قال: فهم عليٌّ وعثمانٌ أن يمحرا عليه، قال: فلقيتُ الزبير⁽⁶⁾، فقال: ما اشتري أحدٌ بيعاً أرخص مما

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بن ثمان وتللين سنة. ابن سعد: الطبقات الكبرى (583/3)، دار صادر، بيروت، د.ت، د.ط.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار (245/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(3) في عقده: "بضم فسكون أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله"، السندي: حاشية السندي على النسائي (252/7)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، 1406 هـ، 1986 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(4) أخرجه ابن ماجه في سنته (788/2)، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله حديث رقم (2354)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (62/6)، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسوء، وأخرجه الدارقطني في سنته (54/3)، كتاب البيوع، حديث رقم (217)، وأخرجه مالك في الموطأ ص (477) عن ابن عمر، كتاب البيوع ، باب جامع البيوع، حديث رقم (1381) ط 11 ، 1410 هـ، 1990 م، دار النفائس (بيروت، لبنان)، وأخرجه البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح (395/4) عن ابن عمر أيضاً، كتاب البيوع، باب ما يكره من المخادع في البيع، حديث رقم (2117)، وأخرجه مسلم: الصحيح بشرح النووي (176/10)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (1533)، ط 2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الطائفي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه وتوفى بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/880، 881)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت.

(6) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، أحد المبشرين بالجنة، وحواري رسول الله ﷺ ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ، هاجر المحررتين، وصلى إلى القبلتين، وهو أول من سلَّ سيفه في سبيل الله تعالى، وقتل يوم الحمل سنة ست وثلاثين، الصفدي: الواقي بالوفيات (14/121)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، دار إحياء التراث العربي، ابن كثير: البداية والنهاية 5/366، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اشترىت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أنّ عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأناها علىٰ وعشماً وهم يترواضان، قال: ما تراوضان؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟! قال: لا لعمري، قال: فإني شريكه، فتركه".⁽¹⁾

البند الثالث: من الإجماع

أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يلغو الحلم⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا أَنِّي كَاهٌ﴾.⁽³⁾

ومثله المجنون أيضاً، قال ابن حزم⁽⁴⁾: "اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له"⁽⁵⁾، ثم إن بعض العلماء أخذ من قصة عبد الله بن جعفر - التي مرت - إجماع الصحابة على جواز الحجر على البالغ السفيه الذي يغافل في البيوع حيث لم ينقل عنهم مخالف لذلك، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي"⁽⁶⁾، وهذه قصة يُشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(61/6)، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، و الدارقطني في السنن(231/4)، حديث رقم(96)، و عبد الرزاق في المصنف(267/8)، كتاب البيوع، باب المفلس والمحور عليه، و الشافعي في الأم (220/3).

(2) ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتصد، (279/2)، ط 6، 1402 هـ، 1982 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ابن المنذر: الإجماع(ص 141)، تحقيق: أبو حماد صغير حنف، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية.

(3) النساء: ٦

(4) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظاً، يستتبعه الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر، (ت 456 هـ)، من تصانيفه: المخل في الفقه، الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ينظر: الزركلي: الأعلام (254/4)، ط 5، 1980 م، دار العلم للملائين، بيروت. المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 93)، تحقيق: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، د.ت، د.ط.

(5) ابن حزم: مراتب الإجماع (58)، دار زاهد القدسي، مصر.

(6) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أحد الفقهاء عن أبي حنيفة عليه السلام، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولد القضاء للهادي والمهدى والرشيد، وهو أول من سمى قاضي القضاة، (ت 181، أو 182 هـ) ينظر: القرشى الحنفى: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 611/3، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط 2، 1413 هـ، 1993 م، دار هجر، حبيقة، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (242/14)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ابن كثير: البداية والنهاية (193/10).

إجماعاً⁽¹⁾، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "فعلى لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلًا، قال: لا يُحْجَر على بالغ، وكذلك عثمان، بل كُلُّهم يعرِفُ الحجر في حديث صاحبك"⁽²⁾.

وجاء في نيل الأوطار⁽³⁾ تعليقاً على هذه القصة: "ولكنَّ الظاهر أنَّ الحجر على من كان في تصرفه سفهٍ، كان أمراً معروفاً عند الصحابة مأولاً بينهم، ولو كان غير جائز، لأنَّكره بعضَ مَنِ اطَّلعَ على هذه القصة، ولَكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه بأنَّ هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر، لو كان مثل هذا الأمر غير جائز، لكان همما عن تلك الشركة مندوحة".

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر

"إنَّ الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، وحكمةٌ كلها"⁽⁴⁾، فكلُّ ما شرعه الله تعالى فإنَّ فيه خيراً للعباد، إما مصلحةٌ تُجلب، أو مفسدةٌ تُدفع، وجميع "التضاريف شُرِعت لمصالح العباد، والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة وبالحجر أخرى"⁽⁵⁾، ومن ذلك ما شُرع من الحجر على الأيتام والمحاجين، وفاسدي التدبير من السفهاء والمعتهدين، وكذا الذين استغرقت ذممهم، وأحاطت الديون بأموالهم، فكلُّ هؤلاء إنما راعى الشارع في الحجر عليهم مصلحة حفظ المال من الضياع والإسراف والتبذير.

ففي شأن حفظ أموال اليتامي جاء الأمر من الله تعالى للأولياء والأوصياء على اليتامي بقوله تعالى: ﴿وَابْنَالْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁶⁾.

"فالمراد من ابتلاء اليتامي - المأمور به - ابتلاوهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، وقد

قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فيجب أن يكون المراد: فإنْ آتَيْتُمْ

(1) ابن قدامة: المغني، (مصدر سابق) 568/4.

(2) الشافعي: الأم (3/220).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (مصدر سابق)، 5/246.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/3)، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، 1973 م، دار الجليل، بيروت، د.ط.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (169/7)، ط 2، 1402 هـ، 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(6) النساء: ٦

رشاداً في ضبط مصالحة، فإنه إن لم يكن المراد ذلك، تفكك النظم، ولم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا، علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، لا ضربٌ من الرشد كيف كان⁽¹⁾، إذ مقصود الشريعة هنا حفظ المال⁽²⁾، وعليه فإن "الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل المادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشاب والشيخ كانوا في حكم الصبي، فوجب أن يمنع دفع المال إليهما إن لم يؤتّس منهما الرشد⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً الحجر على البالغ إذا كان سبباً للتصرف في ماله قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾. "و ما من سفهاء من التصرف في أموالهم، إلا خشية التبذير، ولذلك لو تصرف السفيه في شيء من ماله تصرف السداد والصلاح لمضى"⁽⁵⁾.

"ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات و حاجيات وتحسينات، وكان نظام القصد في إتفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال، بحيث إذا أفاق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني، أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، وتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة؛ فلأن ذلك الوفر آت من أبواب ائسته لأحد، فضاقت على آخر لا محالة؛ لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود⁽⁶⁾ المعوزين، وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بقدر وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة"⁽⁷⁾.

(1) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (4/207)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط. د.ت.

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير (مصدر سابق) 238/4

(3) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (4/207).

(4) النساء: ٥

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير (مصدر سابق) 15/80.

(6) أود: هو العطف والانثناء، أذتُ الشيء عطفته، وتأذت الثتب: مثل تعطف وتعوج. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 154/1، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط 1399 هـ، 1979 م، دار الفكر، بيروت.

(7) ابن عاشور: التحرير والتنوير (مصدر سابق) 15/79.

المبحث الثاني: أسبابه العبر في الفقه الإسلامي والقانون المدني

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الحجر في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أسباب الحجر في القانون المدني

المطلب الأول: أسباب الحجر في الفقه الإسلامي

تمهيد:

قسم الفقهاء الحجر بحسب المصلحة إلى قسمين:

1. قسم شرع مصلحة المحجور عليه غالباً: وذلك كالحجر على المجنون والصبي والسفيه والمغفل والمعتوه، فهو لاء شرع الحجر لمصلحتهم وحفظ أموالهم.
2. قسم شرع مصلحة الغير غالباً: وذلك كالحجر على المدين المفلس لحق الغرماء، والراهن لحق المرهن في العين المرهونة، والمريض مرض الموت لحق الورثة، فيما زاد على التركة، حيث لا دين.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصبا والجنون والعته أسباب توجب الحجر، واختلفوا فيما عدتها كالسفه و الغفلة والإفلاس ومرض الموت وغيرها، فمنهم من رأى أنها أسباب للحجر ومنهم من لم ير ذلك.

ولذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم السبب لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: أسباب الحجر المتفق عليها

الفرع الثالث: أسباب الحجر المختلف فيها

الفرع الأول: مفهوم السبب لغة واصطلاحاً

البند الأول: تعريفه في اللغة

السببُ: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وأسبابُ السماء نواحيها^(١).

البند الثاني: تعريفه في الشرع

عُرِّفَ السببُ في اصطلاح الأصوليين بتعريفين:

الأول: هو "كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبٰطٍ دلَّ الدليلُ السمعيُ على كونه معرفاً لحكمٍ شرعاً"^(٢).

الثاني: هو "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"^(٣).

وأما السببُ في استعمال الفقهاء، فهو مشتركٌ بين أربعة معانٍ، كلُّها مستعارةٌ من المعنى اللغوي:

"أحدُها: ما يقابلُ المباشرة، كحفر البتر مع التَّرْدِيَةِ فيها، فإذا حفر شخصٌ برأه، ودفع آخر إنساناً فتردىَ فيها، فهلك، فالأول – وهو الحافر – متسببٌ إلى هلاكه، والثاني – وهو الدافع – مباشرٌ له، فأطلق الفقهاء السببَ على ما يُقابلُ المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسببُ والمباشرُ، غلتُ المباشرة، ووجب الضمانُ على المباشر، وانقطع حكمُ التسبُّب.

الثاني: علة العلة، كالرمي، سبباً للقتل وهو علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سبباً.

الثالث: العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون حولان الحول، سبباً لوجوب الزكاة.

الرابع: العلة الشرعية كاملة، وهي المجموع المركب من المقتصى والشرط وانتفاء المانع

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص 326، تحقيق: محمود خاطر، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د.ط.
الفيومي: المصباح النير (مصدر سابق) 1/262، الجرجاني: التعريفات (ص 154)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام (181/1)، 1403 هـ، 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

(٣) ابن النحرار: شرح الكوكب النير (445/1)، تحقيق محمد الرحيلي وزهير حماد، 1413 هـ، 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط.
زكريا الأنصاري: الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة (ص 72)، تحقيق مازن المبارك، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

وجود الأهل والخل يسمى سبباً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسباب الحجر المتفق عليها

البند الأول: الحجر بسبب الصبا

الفقرة الأولى: تعريف الصبا

الصبي في اللغة: "الغلام، والجمع صبية و صبيان، ويقال: صبي بين الصبا و الصباء، إذا فتحت مددت، وإذا كسرت قصرت، والجارية صبية، والجمع الصبياً مثل مطية ومطايا"⁽²⁾، "والصبا بالكسر مقصور: الصغر"⁽³⁾.

الفقرة الثانية: حكم الحجر على الصبي

انعقد إجماع⁽⁴⁾ العلماء على اعتبار الصغر سبباً موجباً للحجر لقوله تعالى: ﴿وَيَنْلُو أَلَيَّنَمْ حَقَّ إِذَا بَكَعُوا أَلِّيَّكَاح﴾⁽⁵⁾.

والصبي منذ ولادته إلى بلوغه يمر بدورين⁽⁶⁾ هما:

1. دور ما قبل التمييز⁽⁷⁾: وهنا يكون الصبي غير قادر على التمييز بين ما يضره وما ينفعه، وغير عارف بما يدور حوله في الحياة.

2. دور التمييز: وفيه يكون الصبي قد ملك قدرة التمييز بين حسن الأمور وقيحها، وخيرها وشرها، إلى حد وسطٍ بين الذي كَمْلَ عقله وبين عديمه.

(1) ابن النجاشي: المصدر السابق (445/1). الغزالى: المستصفى في علم الأصول(ص 75)، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافى ط 1، 1413 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الرازى: مختار الصحاح، (مصدر سابق) (ص 375)،

(3) الفيومى: المصباح المنير(مصدر سابق) (ص 332/1).

(4) ابن رشد: بداية المختهد ونهاية المقتضى (مصدر سابق) 2/279.

(5) النساء: ٦

(6) المرداوى: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (1/395)، تحقيق حامد الفقى، ط 1، 1376 هـ، 1957 م، دار إحياء التراث العربى (بيروت)، محمود الكىسى: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، (ص 30)، ط 30، 1403 هـ، 1983 م، دار إحياء تراث الإسلام، قطر،

(7) التمييز في اللغة: "من مازَ الشيءَ عزلاً وفرزه"، الرازى: مختار الصحاح(مصدر سابق) ص 642، واصطلاحاً قال الريلى: "هو الذي يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة"، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق (مصدر سابق)، 191/5.

و بالنسبة لحكم تصرفات الصبي من حيث الحجر، فإنه يختلف باختلاف حال الصبي من التمييز وعدمه، لذلك سنأخذ حكم كل حالة على حدة، ويكون ذلك كالتالي:

أولاً: حكم تصرفات الصبي غير المميز:

الصبي غير المميز عدم العقل، وبالتالي فهو يفتقد أهلية الأداء، أو أهلية التصرف في أمواله، وعلى هذا رئب الفقهاء بطلان تصرفاته القولية من عقود (معاوضات و تبرعات)، و يتولى ذلك عنه وليه أو وصيه .

أما إذا كانت التصرفات فعلية، كأن أتلف شيئاً أو اغتصبه، فإن الضمان عليه في ماله؛ لأن التصرفات الفعلية لا حجر فيها، وهذا مراد الفقهاء⁽¹⁾ بقولهم: (إن الحجر يقع على الأقوال دون الأفعال).

ثانياً: حكم تصرفات الصبي المميز

تقدم أن التصرفات الفعلية لا حجر فيها، فيبقى الكلام عن التصرفات القولية، فالفقهاء⁽²⁾ يقسمون هذه الأخيرة إلى أقسام ثلاثة بحسب الضرر والنفع الذي يلحق الصبي من جرائها، وعليه هناك: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وتقابلها تصرفات ضارة ضرراً محضاً، وتتوسطها تصرفات دائرة بين النفع والضرر .

1. حكم التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وذلك كالمبة والصدقة، والاصطياد والاحتطاب، فهذه التصرفات - عموماً - لما كانت تزيد في ملك الصبي زيادة محضة دون نقصان أو ضرر يلحقه، فإن المالكية و المحتابة في وجه⁽³⁾ قالوا بصحتها و وقوعها نافذة دون

(1) ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشائع (مصدر سابق)، (171/7)، الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (مصدر سابق)، (62/5)، الرملي: نهاية الحاج إلى شرح النهاج (مصدر سابق)، 355/4. الآستروشى: أحكام الصغار (276)، تحقيق مصطفى صميدة، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت . المرداوى: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (مصدر سابق)، 286/4، القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروع (204/1)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، الفرق الخامس والثلاثون .

(2) ينظر في هذا التقسيم: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشائع (مصدر سابق)، 171/7، الزيلعي: تبيان المقائق شرح كثر المقائق (مصدر سابق)، 219/5. عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (254/4)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

(3) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (مصدر سابق)، 25/5، البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 151/3، تحقيق هلال مصطفى هلال، 1402 هـ، دار الفكر، بيروت.

إذن ولـي الصبي .

وـخالف الشافعية⁽¹⁾، فـقالوا: لا يـصح من المـيز قـبول الـهبة ولو أـذن لـه ولـيـه، بنـاء عـلـى مـذهبـهـمـ في إـبطـالـ سـائـرـ تـصـرـفـاتـ الصـبـيـ المـيزـ، وـاشـتـرـطـ الحـنـابـلـةـ⁽²⁾ في الـراـجـحـ عـنـهـمـ، وـالـزـيـدـيـةـ⁽³⁾ إـذـنـ الـوـليـ لـصـحةـ ذـلـكـ.

2. حكم التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

وـمنـ ذـلـكـ، عـتـقـهـ وـهـبـتـهـ وـصـدـقـتـهـ، فـمـثـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ لـمـ كـانـتـ تـنـقـصـ مـنـ مـلـكـ الصـبـيـ، فـالـفـقـهـاءـ⁽⁴⁾ مـتـقـفـونـ عـلـىـ إـيقـاعـ الـحـجـرـ فـيـهـاـ، فـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ وـإـنـ أـذـنـ لـهـ ولـيـهـ؛ ذـلـكـ أـنـ الـوـليـ نـفـسـهـ لـاـ يـمـلـكـ إـنـشـاءـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـصـرـفـاتـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ إـضـرـارـ بـعـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ، وـتـصـرـفـ الصـبـيـ مـتـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ، بـلـ إـنـمـاـ قـالـواـ: يـتعـيـنـ عـلـىـ الـوـليـ رـدـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـصـرـفـاتـ إـنـ عـلـمـ بـهـ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ حـتـىـ بـلوـغـ الصـبـيـ وـرـشـدـهـ، فـإـنـ حـقـ إـبطـالـ الـعـقـدـ يـكـوـنـ لـلـصـبـيـ نـفـسـهـ⁽⁵⁾.

وـأـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـصـيـةـ، فـالـخـنـفـيـةـ⁽⁶⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁷⁾ فيـ الـراـجـحـ، وـالـظـاهـرـيـةـ⁽⁸⁾ قـالـواـ: لـاـ تـصـحـ وـاعـتـبـرـوـهـاـ مـنـ قـبـيلـ التـصـرـفـاتـ الضـارـةـ ضـرـراًـ محـضـاًـ.

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁹⁾ وـالـخـنـابـلـةـ⁽¹⁰⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽¹¹⁾ فيـ قـوـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهاـ اـعـتـبـارـاًـ لـهـ

(1) الخطيب الشربيني: مـغـنـيـ المـحـاجـ فيـ حلـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 317/2.

(2) المرداوي: الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـمـخـالـفـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 269/4، الـبـهـوـيـ، كـشـفـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـنـاعـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 151/3.

(3) ابن القاسم العنسـيـ: الـتـاجـ لـأـحـكـامـ الـمـنـهـبـ (3/262)، مـكـبـةـ الـيـمـنـ الـكـبـرـيـ، صـنـاعـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ.

(4) الشـيـخـ نـظـامـ: الـفـتاـوىـ الـمـهـنـدـيـةـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 5/54، ابن رـاشـدـ: لـبـابـ الـلـبـابـ فـيـ بـيـانـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ أـبـابـ الـكـتـابـ مـنـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ وـالـأـسـبـابـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، صـ252، الخطـيـبـ الـشـرـبـينـيـ: مـغـنـيـ المـحـاجـ فيـ حلـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 317/2، الـبـهـوـيـ: كـشـفـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـنـاعـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 151/3.

(5) الخـرـشـيـ: شـرـحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ سـيـديـ خـلـيلـ وـهـامـشـهـ حـاشـيـةـ العـدوـيـ 5/292، دـارـ صـادـرـ، بـرـوـتـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ.

(6) الـزـيـلـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـتـرـ الدـقـائقـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 6/185. الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـشـرـائـعـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 7/334.

(7) الرـمـلـيـ: هـمـاـيـةـ المـحـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـهـاجـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 6/31.

(8) ابن حـرمـ: الـخـلـيـ بالـآـثارـ (8/375)، تـحـقـيقـ عـبـدـ الغـفارـ سـلـيـمانـ الـبـنـدارـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـرـوـتـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ.

(9) الخـرـشـيـ: شـرـحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ خـلـيلـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 5/294.

(10) شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ قـدـامـةـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـنـ المـقـنـعـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 6/417.

(11) الرـمـلـيـ: هـمـاـيـةـ المـحـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـهـاجـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 6/32.

بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً .

2. حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

ومن ذلك البيع، والشراء، والإجارة، والنكاح، وغيرها من المعاوضات، فهذه اختلف فيها العلماء هل يلحقها الحجر أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنها تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي، و به قال الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني: ويرى عدم صحتها مطلقاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن، فلا عبرة ببيع الصبي وشرائه ما دام صبياً حتى يبلغ، و به قال الشافعية⁽⁴⁾، ولكل أدلة على ما ذهب إليه .

البند الثاني: الحجر بسبب الجنون

لابد من الوقوف على معنى الجنون قبل معرفة حكم الحجر عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفقرة الأولى: تعريف الجنون وأقسامه

أولاً: تعريفه في اللغة: من "جَنَّ الشَّيْءَ يَجْنُهُ جَنَّا سَتَرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سُتِّرَ عَنْكَ فَقَدْ جَنَّ عَنْكَ، وَجَنَّهُ اللَّيلُ يَجْنُهُ جَنَّا وَجَنُونًا، وَجَنَّ عَلَيْهِ يَجْنُ بالضمِّ جَنُونًا، وَاجْنَّهُ سَتَرَهُ"⁽⁵⁾، والجَنَانُ القلب لسترته عنها، والجَنَّةُ: كُلُّ بَسْتَانٍ ذِي شَجَرٍ، يَسْتَرُ بأشجارِهِ الْأَرْضَ، والجَنِينُ: الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح: الجنون في عرف الفقهاء هو: "احتلال العقل، بحيث يمنع

(1) الكاساني: بداعع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصدر سابق)، 171/7 .

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مصدر سابق)، 296/3 .

(3) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مصدر سابق)، 267/4 . ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(مصدر سابق)، 6/4 .

(4) التوسي: المجموع شرح المذهب للشيرازي (156/9)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .

(5) ابن منظور: لسان العرب (مصدر سابق)، (92/13)، مادة "جنن".

(6) المناوي: التوقيف على مهامات التعريف، (ص 256)، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط 1، 1410 هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

جريان الأفعال والأقوال على فرج العقل إلا نادراً⁽¹⁾.

ثالثاً: أقسامه⁽²⁾: ينقسم الجنون إلى قسمين باعتبارين:

القسم الأول: باعتبار الامتداد، وهو نوعان:

1. جنون مطبق: وهو الذي يستوعب جميع الوقت.

2. جنون غير مطبق: وهو الذي يكون في بعض الأوقات دون بعض.

القسم الثاني: باعتبار الأصل و الطروع، وهو نوعان أيضاً:

1. جنون أصلي: وهو الذي يصاحب الشخص الجنون قبل البلوغ، ويستمر بعده كذلك.

2. جنون طارئ: وهو الذي يطرأ بعد بلوغ الشخص عاقلاً.

الفقرة الثانية: حكم تصرفات الجنون من حيث الحجر

بالنسبة لتصرفاته القولية، من عقود وغيرها، فلا تصح منه لأنعدام أهليته، وحكمه في ذلك حكم الصبي غير المميز⁽³⁾، وهذا إذا كان الجنون جنوناً مطبيقاً، أما في حال الإفادة فهو كالبالغ العاقل.

أما بالنسبة للتصرفات الفعلية، من غصوب و إتلافات، فلا يلحقها الحجر -كما مر - وعليه، فإن أتلف الجنون شيئاً لشخص أو اغتصبه، فالضممان عليه في ماله⁽⁴⁾.

البند الثالث: الحجر بسبب العته

الفقرة الأولى: تعريف العته

(1) صدر الشريعة: التوضيح على متن التقىج مع شرح التلويح (2/167)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

(2) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (10/291)، ط 2، 1415 هـ 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) ينظر: علي حيدر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (مصدر سابق)، 2/555، المادة (944). والتفرق بين الجنون مطبق والجنون غير المطبق خاص بالجمهور، أما المالكية فلا يفرقون كما في العدوي: حاشية العدوي على المحرشى على مختصر خليل (مصدر سابق)، 5/290.

(4) ينظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصدر سابق)، 7/171. حاشية العدوي على المحرشى على مختصر خليل (مصدر سابق)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصدر سابق)، 4/354. ابن قدامة: المغني (مصدر سابق)، 4/510.

أولاً: معنى العته في اللغة⁽¹⁾: التَّعْتُه: التجنن والرُّعونة، وقيل: التَّعْتُه هو الدَّهش، والمعته هو المدهوش من غير مسْ جنون، وقيل: هو الناقص العقل

ثانياً: العته في الاصطلاح: هو "احتلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيُشبِّه مرة كلام العقلاة، ومرة كلام الجنان"⁽²⁾، وقيل في تعريفه أيضاً هو: "الذِّي اخْتَلَ شَعُورَه، بَأْنَ كَانَ فَهْمَهُ قَلِيلًا، وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا، وَتَدْبِيرُهُ فَاسِدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْتَمِ، إِلَّا يَضْرِبُ كَمَا يَفْعَلُ الْجَنُونُ"⁽³⁾.

الفقرة الثانية: حكم تصرفات المعته

جاء في المحلة: "المعته في حكم الصغير المميز"⁽⁴⁾، وقال ابن عابدين⁽⁵⁾: "المعته في تصرفاته كمميز"⁽⁶⁾.

"وعليه، فإن تصرف المعته فيما فيه نفع محض، كقوله الهمة والصدقة والهدية صحيح، ولو لم يأذن وليه، وإن تصرف فيما فيه ضرر محض، فهو باطل، ولو أجازه وليه- كما تقدم- أما إن تصرف فيما هو دائِر بين النفع والضرر، انعقد موقوفاً على إجازة وليه"⁽⁷⁾ مع مراعاة الخلاف المذكور في حكم تصرفات الصبي المميز .

الفرع الثاني: أسباب الحجر المختلف فيها

أسباب الحجر المختلف فيها بين الفقهاء كثيرة، منها: الحجر على السفيه، والمفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتمن، والمريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين، والعبد لسيده، وعلى المرتد للمسلمين، وعلى المكاتب وغير ذلك.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مصدر سابق)، 4/2803، مادة "عته".

(2) صدر الشريعة: التوضيح لمن التقى (مصدر سابق)، 2/168.

(3) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (مصدر سابق)، 2/657، المادة 945.

(4) علي حيدر: المصدر نفسه 2/699، المادة 978.

(5) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب كتاب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بخاشية ابن عابدين، (ت 1252 هـ)، عمر رضا كحاللة: معجم المؤلفين 77/9، دار إحياء التراث، بيروت،

(6) ابن عابدين: خاشية رد المحتار على الدر المختار 6/145، 1421 هـ، 2000 م، دار الفكر، لبنان. د.ط.

(7) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (مصدر سابق)، 2/700. ابن راشد: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والأسباب (مصدر سابق)، ص 252.

ونظراً لكثرتها وتشعب الخلاف فيها، سأقصر الكلام على أربعة منها فقط، وهي: السفة، والغفلة، والزوجية، ومرض الموت، وإنما اختارت هاته الثلاثة دون غيرها، كون ثلاثة منها توافق ما جاء في القانون من أسباب للحجر، وهي السفة، والغفلة، والمرض، ويقى سبب الزوجية لأنفراد المالكية بالقول به.

البند الأول: الحجر بسبب السفة

قبل الكلام على حكم الحجر على السفه تعرف أولاً على معنى السفة في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

الفقرة الأولى: السفة في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة⁽¹⁾: معناه: نقص في العقل، وأصله الخفة والحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر، أي مالت به، وقيل السفة: نقىض العلم، وقيل: الجهل، والسفه: الخفيف العقل.

ثانياً: في الاصطلاح: عرفه صاحب العناية⁽²⁾ بقوله: "خففة تعترى الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل"، "وقد غالب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع".

وعليه فالسفه في عرف الفقهاء هو: الشخص البالغ العاقل الذي يُبذر أمواله، وينفقها في غير وجهها الصحيح، سواء أكان ذلك في وجوه الشر وهذا باتفاق، أم كان في وجوه الخير، كبناء المساجد، أو التبرع لصالح الجمعيات الخيرية، على الخلاف في هذا بين الجمهور⁽³⁾ الذين لا يعدون ذلك تبذيراً وسفهاً، وبين الخفيف⁽⁴⁾ الذين يعدونه تبذيراً.

الفقرة الثانية: حكم الحجر على السفه

اختلف العلماء في إيقاع الحجر على الشخص البالغ السفه المبذر ماله على قولين:

(1) ينظر: الفيومي: المصباح المنير (مصدر سابق)، 1/ 380 مادة "سفة". الجوهري: الصحاح (مصدر سابق)، 2234/6 مادة "سفة".

(2) الباري: العناية شرح المداية بامثل فتح القدير (مصدر سابق)، 314/7.

(3) ينظر: الشربي: مغني المحتاج (مصدر سابق)، 2/ 168. القرطي: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق)، 29/5.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصدر سابق)، (147/6).

القول الأول: أنه يحجر عليه وجوباً، و به قال جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من مالكية، وشافعية، وحنابلة، وصاحب أبي حنيفة، وهو المفتي به عندهم⁽²⁾.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا الصِّفَهَاتَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرُبَّيْنَمَا وَأَزْوَاجُهُمْ فِيهَا وَآكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَمْ يَرُوْا مَقْرُونًا﴾**⁽³⁾.

قالوا: فالآية دليل على جواز الحجر على السفيه؛ لأن الله تعالى أمر بذلك⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَمِيمًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمُ هُوَ قَلِيمَلٌ وَلَيُئْتَهُ بِالْمَذْلِ﴾**⁽⁵⁾.

قالوا: فقد جعل الله تعالى السفيه مسلوب العبارة في الإقرار، ومن سقط إقراره حجر عليه⁽⁶⁾.

وأجيب عن الاستدلال بالأياتين بما يأتي:

أما قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا الصِّفَهَاتَ أَمْوَالَكُمُ﴾** "فاما أن يكون المراد بالسفهاء العصيان والجحاني...، أو المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء، وجعل التصرف إليهن، كما كانت تفعله

(1) ينظر: نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب(366/13)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت . الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مصدر سابق)، 3/297. ابن حزي: القوانين الفقهية (ص 325)، 1998 م، الدار العربية للكتب، ليبيا. ابن قدامة: المغني (مصدر سابق)، 4/524. الشيخ نظام: الفتاوى المندية (مصدر سابق)، 55/5.

(2) وإلي ذهب القاسم بن محمد والأوزاعي وأبو عبيد وعثمان البني وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبو ثور، ينظر في هذا: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (129/1)، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ط 1، 1406 هـ 1986 م، دار الثقافة، قطر . ابن قدامة: المغني (مصدر سابق)، 4/551.

(3) النساء: ٥.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق)، 30/5.

(5) البقرة: ٢٨٢.

(6) القرافي: الذخيرة (مصدر سابق)، 8/245.

العرب".⁽¹⁾

وأما الآية الثانية: "فالمراد بالسفه الصغير أو المجنون؛ لأنَّ السَّفَه عبارة عن الخفة، وذلك بانعدام العقل ونقصانه".⁽²⁾

ثانياً: من السنة:

1. استدلوا بقصة عبد الله بن جعفر عليه السلام⁽³⁾ -التي مر ذكرها- وفيها: أن علياً وعثمان عليهم السلام أرادا الحجر على ابن جعفر لشرائه أرضاً بغيره، لولا أنه استجده بالزبير عليه السلام وأشركه معه في ذلك.

ووجه الاستدلال من القصة: أن أحداً من الصحابة الثلاثة عليهم السلام لم ينكر الحجر في ذلك، فكان إجماعاً على وجوب الحجر على من كان حاله كذلك.⁽⁴⁾

وأجيب: بأنه لو كان الحجر واجباً، لما سعى ابن جعفر عليه السلام في إبطاله، ولما ساعده الزبير عليه السلام ولحجر عليهما عثمان عليه السلام.⁽⁵⁾

2. ما روي من قصبة عائشة رضي الله عنها: (أنما حدثت أنَّ عبد الله بن الزبير عليه السلام قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: "والله لتنتهي عائشة، أو لأحرجنَّ عليها"، فبلغها ذلك، فحلفت ألا تكلمه، حتى استثنفَ إليها، فكفرتْ عن يمينها، وكلمتْ).⁽⁶⁾

قالوا: فهذه عائشة رضي الله عنها "لا تنكر الحجر، وابن الزبير عليه السلام يراه، وقد كان

(1) السريحي: المسوط، (141، 140/24)،

(2) السريحي: المصدر نفسه، 140/24.

(3) تقدم تخرجه في الصفحة 15.

(4) ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق)، 8/246. الشافعي: الأم (مصدر سابق)، 3/220.

(5) ينظر: ابن الترمذاني: الجواهر النقي هامش السنن الكبرى للبيهقي (مصدر سابق)، 6/62. المخصص: أحكام القرآن (مصدر سابق)، 2/217.

(6) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملة فولنته بعد الهجرة بعشرين شهراً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، توفي مقتولاً سنة ثلاث وسبعين، ابن حجر: الإصابة في غيبة الصحابة 4/89، 90، السيوطي: إسعاف البطأ بمعروفة رجال الموطأ (ص 16)، ط 1389 هـ، 1969 م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(7) جزء من أثر رواه البيهقي مطولاً في السنن الكبرى (مصدر سابق)، 6/62، وأخرجه البخاري في صحيحه (الفتح 506/10، 507) كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ: "لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة"، رقم 6073.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

الحجر معروفا على عهد رسول الله ﷺ من غير أن يُروى عنه إنكاره⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن في الأثر ما يدل على بطلان الحجر، "فإنْ عائشة لما بلغها قول ابن الزبير، حلفت ألا تكلمه أبداً، فلو كان الحجر حكماً شرعياً، لما استحازت هذا الحلف من نفسها بجازة على قوله فيما هو حكم شرعي"⁽²⁾.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إن السفيه مبذرٌ ملأه بصرفة لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، فـ"يُحـجـرـ عـلـيـهـ" لصلاحـهـ اعتبارـاـ بالـصـبـيـ،ـ بلـ هوـ أـولـيـ؛ـ لأنـ الثـابـتـ فيـ حـقـ الصـبـيـ اـحـتمـالـ التـبـذـيرـ،ـ أماـ فيـ حـقـ السـفـيـهـ فـ"ـفـحـقـيـقـتـهـ"⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة⁽⁴⁾ وزفر⁽⁵⁾ والظاهري⁽⁶⁾ والزيدية⁽⁷⁾ إلى القول بعدم الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: «فَإِنْ ءَاكَسْتُمْ قِنْتَمْ رُشَدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَعْوَذُمْ»⁽⁸⁾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم خافة أن يكبر، فلا يقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال الولاية عنه بعد الكبر، يكون تصصيضاً على زوال الحجر عنه بالكثير؛ لأن الولاية عليه لحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف

(1) ينظر: البهقي: المصدر نفسه، 62/6.

(2) السرخسي: المبسوط (مصدر سابق)، 141/24، الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق)، 2/217.

(3) المرغيناني: المداية شرح بداية المبتدئ (315/4)، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الرياعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (مصدر سابق)، 193/5، ابن المنذر: الإجماع (مصدر سابق)، ص 49.

(5) هو الإمام القاضي زفر بن المظيل بن قيس الكوفي البصري، كان من جمع بين العلم والعبادة، وهو أربع أصحاب أبي حنيفة في القياس، ت 158 هـ القرشي الحنفي: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية 207/2، الموقف المكي: مناقب أبي حنيفة(457/2)، 1401 هـ، 1981 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط. ابن حبان: الثقات(339/6)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، 1395 هـ، 1975 م، دار الفكر، بيروت.

(6) ابن حزم: المخل بالآثار (مصدر سابق)، 140/7.

(7) أحمد بن المرتضى: البحر الرشّار الجامع لما ذهب علماء الأمصار (مصدر سابق)، 6/89.

(8) النساء: 6

بنفسه⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة

ما رواه مالك وغيره عن ابن عمر: «أن رجلاً ذكرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال النبي ﷺ: إذا بايعد فقل: لا خلابة»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أن الرجل كان يُخدع في البيع، فلم يمنع من التصرف، ولم يحرّر عليه النبي ﷺ، فلو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ⁽³⁾.

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث دليل على جواز الحجر، فالنبي ﷺ لم ينكر على أهل الرجل لما طلبوا الحجر عليه -كما في رواية أخرى- وإنما لم يحجر عليه ﷺ لاحتمال حين رآه لم يره بمحل للحجر عليه⁽⁴⁾.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إنَّ البالغ السفيه مخاطب عاقل، فلا يُحجر عليه اعتباراً بالرشيد؛ لأنَّ في سلب ولايته إهداً لآدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشدُّ ضرراً من التبذير، فلا يُتحمل الأعلى لدفع الأدنى⁽⁵⁾.

وأجيب: بأنَّ العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً هي سفهه، وهو موجود؛ ولأنَّ السفة لو قارن البلوغ، منع من دفع المال إليه، فإذا حدثَ أوجب انتزاع المال كالمخون، وفارق الرشيد؛ فإنَّ رُشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه⁽⁶⁾.

البند الثاني: الحجر بسبب الغفلة

الفقرة الأولى: الغفلة في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة⁽⁷⁾: غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له، وقد استعمل في من

(1) السريحي: المسوط (مصدر سابق)، 139/24.

(2) تقدم تخرجه في الصفحة 15.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، 491/1.

(4) ينظر: البهقى: السنن الكبرى، 6/62. الماوردي: الحاوي الكبير، 6/356.

(5) المرغينانى: الهدایة شرح بداية المبتدى مع تكميلة شرح فتح القدیر، ط(2)، دار الفكر، بيروت، 9/260، 261.

(6) ابن قدامة: المغني (مصدر سابق)، 4/568.

(7) الفيومي: المصباح المنير (مصدر سابق)، 2/449، مادة "غفل".

تركه إهالاً وإعراضًا كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعَرْضُونَ ﴾⁽¹⁾ والمغل: هو الذي لا فطنة له.

ثانياً: في الاصطلاح: المغل: "هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الراحة، ولا يفرق بين الغبن الفاحش والغبن البسيط، فيُغبن بسهولة في المعاملات المالية، ويسهل اخدهاعه والتغيير به"⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: الفرق بين السفيه والمغل

فرغم تشاهدهما من حيث أنَّ كلاً منها يُؤدي ماله ويضيعه، إلا أنها يفترقان في "أنَّ" ذا الغفلة ضعيف الإدراك، يصدر تصرفاته عن حسن نية وطيبة قلب، أما السفيه فهو كامل الإدراك، لكنه يصدر تصرفاته المالية عن مكابرة وعناد واندفاع، مما يجعله ضعيف الإرادة، وضعف الإرادة أمر، وضعف الإدراك أمر آخر"⁽³⁾.

الفقرة الرابعة: حكم الحجر على ذي الغفلة

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء - عدا الحنفية - لم يصرّحوا بحكم الحجر على ذي الغفلة، ولعلهم أدرجوه ضمن حكم السفيه باعتباره قسيماً له.

وبناء على هذا، فمن قال بالحجر على السفيه - وهو جمهور العلماء - يرى الحجر على ذي الغفلة أيضاً، ومن لم ير جواز الحجر على السفيه، لم يقل بالحجر على ذي الغفلة أيضاً.

وسبب الخلاف في المسألة حديث الذي في عقدته ضعف، وطلب أهله الحجر عليه،

فقال له النبي ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقْلًا: لَا خَلَاجَةٌ».

البند الثالث: الحجر بسبب الزوجية

لا خلاف بين فقهاء الشريعة أنَّ المرأة البالغة الرشيدة تملك أهلية التصرف في مالها

(1) الأنبياء: ١.

(2) أحمد حسن فراج: المدخل للفقه الإسلامي (ص 230)، 2001 م، د. ط.

(3) أحمد حسن فراج: المرجع نفسه (ص 230)، وقد اعتبرت مجلة الأحكام العدلية ذا الغفلة من قبل السفهاء، كما في المادة 946: "والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم، وتعتمد بحسب بلاهتهم، وخلو قلوبهم يُعدُّون أيضاً سفهاء"، ينظر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، 657/2 .

مطلقاً مثلها مثل الرجل البالغ العاقل، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرأة متزوجة، هل يؤثّر الزواج فيحد من أهليتها ويقيدها أم لا تأثير له؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للملكية⁽¹⁾ ورواية عند الحنابلة⁽²⁾ ليست بالمشهورة، أن الزوجة الحرة الرشيدة محجور عليها في مالها لصالح زوجها، فيما إذا كان تصرفها فيه يتبرع زائد على ثلث مالها كالصدقة والهبة والعتق وغير ذلك، فلا يصح منها إلا بإذن زوجها، وإن وقع فهو موقوف، للزوج رده أو إمضاؤه، أما إن تبرعت بثلث مالها، أو تصرفت فيه بمعاوضة وقع ذلك صحيحاً، لا خلاف بين الملكية وغيرهم فيه.

وعدمة الملكية جملة من الأدلة هي كالتالي:

أولاً: من الكتاب

1. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..﴾⁽³⁾

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الرجل قواماً على زوجته، ومن شأن هذه القوامة أن يجعل له الحق في الحجر عليها في مالها لا تصرف فيه إلا بإذنه⁽⁴⁾.

وأجيب: بأن لا دليل في الآية على هذا، فغاية ما فيها أن الله تعالى جعل للرجل ولاده على المرأة؛ لما يتصرف به من صفات طبيعية؛ إضافة إلى أن الآية ليست خاصة بالأزواج فقط، بل هي عامة في الرجال فلا يصح هذا التخصيص⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة

1 - حديث: ﴿تَكُحُّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: مَالَهَا وَلَحْبَهَا وَجَاهَهَا وَلَدِيهَا، فَاظْفَرَ بِذَاتِ

(1) المخشي: شرح المخشي على مختصر خليل (مصدر سابق) 306/5، القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 7/93.

(2) المرداوي: الإنفاق في معرفة الراوح من الخلاف (مصدر سابق) 5/343، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/560.

(3) النساء: ٣٤.

(4) اطفيش: تيسير التفسير (3/213)، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، 1418 هـ، 1998 م، المطبعة العربية، غرداية.

(5) شامل رشيد الشيخلي: عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون (ص 174)، ط 1، 1394 هـ، 1974 م، مطبعة العاني (بغداد).

الدين تربت يداك (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين "أن المرأة تكثر الرغبة فيها، والتنافس في المغالاة في صداقها لأجل مالها، فإذا تغالي الزوج في الصداق لأجل كثرة مال المرأة، أو رجاء لما يتوقع من المال في ثاني حال، إما ميراث يتوقع حصوله من أب، أو أم، أو أخ، فيما قرب من الزمان في غالب الأحوال، فمن هذا الوجه أثبت الشرع حقاً للزوج في رد معارف الزوجة" (٢).

وأجيب: بأن الحديث لا دليل فيه على التحديد بالثلث، ولا على التَّغْيِيبِ وَالْحُضُورِ على نكاح المرأة لأجل مالها، بل فيه التزجر عن أن تنكح لغير الدين، فصار من نكح مالها غير محمود في نيته (٣).

2- ما روی أن امرأة كعب بن مالک (٤) أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بـهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟ (٥) قالت نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالک (٦) زوجها فقال: (هل أذنت خيرة أن تتصدق بحليها؟)، فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها. (٧)

(١) البخاري: الصحيح مع الفتح (٣٤/٩)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، مسلم: الصحيح بشرح النووي (٥١/١٠)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ١٤٦٦.

(٢) الرجراحي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) ظفر التهانوي: إعلاء السنن (١٦١/١٦)، تحقيق: حازم القاضي، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) هي: "خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري الشاعرة"، ويقال: حمزة بالحاء المهملة، حديثها عند الليث بن سعد من رواية ابن وهب وغيره بإسناد ضعيف لا تقوم به الحجة، ابن عبد البر: الاستيعاب ١٨٣٥/٤، ابن حجر: الإصابة ٦٣١/٧.

(٥) كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السليمي بفتحتين، الشاعر المشهور، شهد العقبة، وبایع لها، وتخلف عن بدرا، وشهد أحداً وما بعدها، وتختلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تبَّأَ عليهم، وتوفى كعب بن مالك في زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاثة وخمسين وهو ابن سبع وسبعين. ابن حجر: الإصابة ٦١١، ٦١٠/٥، ابن عبد البر: الاستيعاب ١٣٢٣/٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٢/٧٩٨)، كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم ٢٣٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، قال في الرواية: في إسناده بجيء وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف، ورواوه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٩٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن خيرة امرأة كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الخرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، د.ط، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: "إسناده ضعيف لا تقوم به حجة"، ١٨٣٥/٤.

3- عن عمرو بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». و في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»⁽²⁾.

فهذه الأحاديث صريحة في أن المرأة تمنع من التصرف في مالها بالتبرع إلا بإذن زوجها. ويجاب: بأن "عدم الجواز ليس معناه عدم الصحة والبطلان أو الحرمة، بل يعني عدم الابتغاء والأولوية، والقرينة على ذلك أدلة الجمهور"، ووجه الحمل على "عدم الابتغاء والأولوية؛ أنه يمكن أن يكون في العطية ضرر للمرأة أو الزوج، فندب الشارع المرأة أن تستشير الزوج للاحترام عن ذلك الضرر"⁽³⁾.

القول الثاني: أن المرأة البالغة الرشيدة "لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها"⁽⁴⁾، وهذا قول (الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم)⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾، وهو قول سفيان الثوري⁽⁷⁾، وأبي ثور⁽⁸⁾.

(1) "عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمانين عشرة ومائة" ابن حجر: تقرير التهذيب (737/1)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. عمر بن شاهين: تاريخ أسماء الثقات (151/1)، تحقيق صبحي السامرائي، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، الدار السلفية، الكويت.

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (317/3)، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم 3548، دار الكتاب العربي، بيروت. قال الشيخ الألباني في تعليقه: حسن صحيح.

(3) ظفر التهانوي: إعلاء السنن، (مصدر سابق) 161/16.

(4) ابن بطال: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (107/7)، ط 3، 1425 هـ 2004 م، مكتبة الرشد، السعودية.

(5) الشافعي: الأم (مصدر سابق) 216/3. ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 560/4، ابن قدامة: الكافي في الفقه، (264/3)، تحقيق: عبد المحسن التركى، ط 1، 1417 هـ، 1997 م، دار هجر، جيزه.

(6) ابن حزم: الخلی بالآثار (مصدر سابق)، 186/7.

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة إحدى وستين ومائة. ابن حجر: تهذيب التهذيب (99/4)، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، الأصبهانى: حلية الأولياء 356/6، ط 4، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت الصدفي: الوافي بالوفيات (174/15)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(8) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الشافعى ونقل الأقوال القديمة عنه مات سنة أربعين ومائة، السiski: طبقات الشافعية الكبرى 74/2، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، 1413 هـ، دار هجر، الجيزه، الحافظ المزي: تهذيب الكمال (80/2)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، -.

ودليل الجمهور ما يأتي:

أولاً: من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَوْا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَكُمْ﴾^(١)

ووجه الاستدلال: "أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد...، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أنَّ من صَرَّ رشدَه، صَرَّ تصرُّفَه في ماله بما شاء"^(٢)"

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا النِّسَاءَ صَدَقْتُهُنَّ بِمَا كُنْتَ عَنْ شَيْءٍ بِمُنْهَةٍ قَسَّا فَلَكُمْ هَذِهِنَّ سَارِقَاتٍ يَسْعَى﴾^(٣)

"فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ مَا طَابَتْ لَهُ نَفْسُ امْرَأَهُ."^(٤)

٣- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي رِضَاهُ

فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمُهُ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُونَ﴾^(٥)

"فَأَجازَ عفوهَا عن مالها بعد طلاق زوجها إِيَّاهَا بغير استئجار من أحد، فدلَّ ذلك

على حوازَّ أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء."^(٦)

ثانياً: من السنة

(١) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن خلkan: وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان (١/٢٦)، تحقيق:

إحسان عباس، ١٩٩٠م، دار صادر، بيروت.

(٢) النساء: ٦

(٣) "الحلُّم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم، ومنه حلُّم الصبي واحتلَّم، أدركه وبلغ مبالغ الرجال، فهو حلُّم ومحظى، وحلُّم بالكسر الآنة"، الرازي: مختار الصحاح، ص ١٦٧، الفيومي: المصباح المنير ١/١٤٨.

(٤) ابن بطال: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (مصدر سابق) ٧/١٠٧.

(٥) النساء: ٤

(٦) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/٣٥١)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

(٧) البقرة: ٢٣٧

(٨) ابن بطال: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (مصدر سابق) ٧/١٠٨.

1- عن أسماء⁽¹⁾ رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل

عليَّ الزبير فأتصدق؟

قال: ((تصدقِي ولا تُوعِي⁽²⁾ فيوْعِي عَلَيْكَ))⁽³⁾

فقد أمر أسماء رضي الله عنها بالصدقة، ولم يأمرها باستدان الزبير⁽⁴⁾.

2- عن ميمونة بنت الحارث⁽⁵⁾ رضي الله عنها: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي؟ قال: (أوْ فعلت؟) قالت: نعم، قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك))⁽⁶⁾.

فقد أعتقت رضي الله عنها "قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدتها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله")⁽⁷⁾.

3- عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَطْرِ رَكَعَتِينَ، لَمْ يَصُلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَلَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ، ثُلْقِيَّ الْمَرْأَةِ خَرَصَهَا وَ

(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام، وكان إسلامها قدّها بمحنة، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعدها بن الزبير، فوضعته بقباء، توفيت بعكة في جمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/1781، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 7/486.

(2) "أوعي المتعاج حَمَّعَهُ فِي الْوَعَاءِ، وَقَوْلُهُ: لَا تُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ" ... أي: لا تشحي وتخمعه في الأوعية جمع شح، وتحفظيه، ولا تُغْفِيَهُ، فَيُشَحَّ عَلَيْكَ، أي يُقْتَر رزقك، ولا يُحَفَّ لَكَ، ولا يُتَارَكَ" ، القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار 2/582، المكتبة العتيقة، دار التراث، د.ت، د.ط.

(3) البخاري: الجامع الصحيح 2/915، كتاب الهمة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم 2450، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407 هـ، 1987 م، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت. وآخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكرامة الإحسان رقم 1029، واللّفظ للبخاري.

(4) ابن بطال: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (مصدر سابق) 7/108.

(5) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهمالية، تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع، آخر من مات من زوجاته، كان اسمها برة، فسمها ميمونة، بايعت بعكة قبل الهجرة، روت عدة أحاديث، توفيت بسرف مكان قرب مكة ودفنت به، سنة 51هـ. ابن حجر: الإصابة 8/126، ابن عساكر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين (ص 102)، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، غزوة بدیر، ط 1، 1406 هـ، دار الفکر، دمشق.

(6) البخاري: الجامع الصحيح 2/915، كتاب الهمة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم 2452 ، أخرجه مسلم في صحيحه 2/694، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركيين، رقم 999، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 5/270.

سِخَابُهَا (١) (٢).

ففي هذا دليل "على جواز صدقة المرأة من مالها، من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثالث...؛ ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله" (٣).

مناقشة المالكية لأدلة الجمهور:

"تأول الإمام مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المحفوظ بغير إذن أزواجهن؛ لقوله ﷺ: «تنكح المرأة مالها وديتها وجهاتها»، فسواءً بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حقاً، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المحفوظ، وتكون الأحاديث الواردة بمحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المحفوظ" (٤).

القول الثالث: أنه لا يجوز لها أن تُعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، روي هذا القول عن أنس بن مالك رض، وهو قول طاووس (٥) والحسن البصري. (٦)
وعلمه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: **(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)** (٧).

(١) سِخَابُهَا بكسر السين، قال البخاري: هي القلادة من طيب أو سك، قال ابن الأنباري: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقال غيره: هو من المعادات، قال ابن دريد: هي قلادة من قرنفل أو غيره، القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٤١١/٢).

(٢) البخاري: الجامع الصحيح (٣٢٧/١)، كتاب العيددين، باب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٢١، مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيددين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٦٠٣/٢)، ٦٠٤.

(٤) ابن بطال: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠٨/٧).

(٥) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحموي الجندى أدرك حمرين من الصحابة فقيه فاضل من سادات التابعين مات سنة ست و مائة. الذهبي: تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، الأصبغاني: حلية الأولياء (٣/٤)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (٦٦/٦).

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري وأبي الحسن يسار بالتحنانية والمهملة الانصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشر و مائة رحمه الله. السيوطي: طبقات الحفاظ ص ٣٥، ابن قفذ: الوفيات (١٠٩)، الصنفدي: الواقي بالوفيات (١٩٠/١٢).

(٧) تقدم تخرجه في الصفحة ٣٦.

ويجاب: - إضافة إلى ما تقدم - بأن الحديث محمول على معنى حسن المعاشرة واستطابة نفس الزوج بذلك فقط، أو أن الحديث وارد في غير الرشيدة⁽¹⁾.

البند الرابع: الحجر بسبب مرض الموت

الفقرة الأولى: تعريف مرض الموت

أولاً: في اللغة: "الميم والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حد الصَّحةِ في أي شيءٍ كان منه العلة"⁽²⁾

ثانياً: في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء⁽³⁾ في تحديده من حيث اعتبار غلبة الموت به أو كثرته، فالشافعية⁽⁴⁾ يعترون بالأول، وبقية الفقهاء⁽⁵⁾ يعترون الثاني.

ومن بين التعاريف لهذا المرض ما جاء في مجلة الأحكام⁽⁶⁾: "مرض الموت، هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكبر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن."

من خلال التعريف يتبيّن أن شروط اعتبار مرض الموت هي كالتالي:

1. أن يكون الشخص المريض في حال يكون فيه خوف الموت في الأكبر.
2. ألا يكون المريض قادراً على رؤية مصالحه وأشغاله الخارجية إن كان رجلاً أو مصالحه الداخلية إن كان اثناً.

3. أن يثبت هذا المرض ويمتد بحيث يستمر حال الشخص عاجزاً إلى أن يتوفى⁽⁷⁾.

وقد مثل الفقهاء لهذا المرض بالحمى الحادة، والسل⁽⁸⁾، والقولنج⁽⁹⁾، وألحقوها حالة

(1) السهارنوري: بذل المجهود في حل أبي داود(15/228)، دار النواء، الرياض.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 5/311.

(3) ينظر: عبد القادر داودي: مرض الموت وأثره في التصرفات عند المالكية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص 31.

(4) الشافعي: الأم 4/107.

(5) المواق: الناج والإكليل شرح مختصر خليل هامش مواهب الخليل 5/78، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. البهوي: كشف النقاع 4/323.

(6) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (1595) 4/137، 136.

(7) علي حيدر: المصدر نفسه 4/137.

(8) السلُّ والسلُّ اللدائع... وهو داء يُهْزِلُ ويُضْنِي ويَغْمُلُ" ابن منظور: لسان العرب 11/338.

(9) "القولنج": بفتح اللام وجع في المعى، الفيومي: المصباح المنير 2/518.

الشخص المحكوم عليه بالإعدام، والبارز في صفة القتال، والمرأة الحامل لستة أشهر كاملة ودخلت في السابع،⁽¹⁾ مع التنبيه إلى أن هذه الأمراض قد لا تصلح اليوم أمثلة لمرض الموت؛ نظراً للتطور الطبي .

الفقرة الثانية: حكم تصرفات المريض مرض الموت

حقوق الشخص في ماله وهو مريض لا تتأثر بالمرض، فهو يظل مالكاً ماله، وقد يحتاج في هذه الحال إلى النفقة والعلاج والدواء وسائر مطالب الحياة، فهذه الأمور الضرورية لا حجر عليه فيها، بل تقدم على حقوق الآخرين من دائنين أو ورثة، يضاف إلى هذا ما يجري به المريض من عقود و معالوظنات، فهذه أيضاً لا حجر فيها، أما إذا تبرع بشيء سواء كان تبرعاً صريحاً أم ضمنياً، بأن حابي في بيته أو شرائه طرفاً آخر، ففي هذه الحالة ينظر، فإن كان التبرع في حدود الثالث، أو كانت قيمة ما زاده مخابطة في البيع أو الشراء عن ثمن المثل يفضل عن الديون، فإنه يكون نافذاً و إلا كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة، وجميع العقود تأخذ هذا الحكم سواء كانت إيجاراً أم غيره، وكذلك زواجه يكون نافذاً ما لم يزيد المهر على مهر المثل، وهذا عند الجمهور⁽²⁾، أما المالكية⁽³⁾ فقالوا: لا يجوز للمريض الزواج مطلقاً سواء أكان محتاجاً إلى النكاح أم لا على المشهور⁽⁴⁾.

(1) الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك 134/2، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.

(2) محمد علاء أفندي: تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار (164/8)، ط 2، 1399 هـ، 1979 م، دار الفكر، بيروت، قاضي زاده: تكملة شرح فتح القدير (مصدر سابق) 383/8، الشافعي: الأم (مصدر سابق) 4/103، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 6/491.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مصدر سابق) 2/276.

(4) جاسم على جاسم: الإصابة بعرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 28، السنة الحادية عشر، ص 222، 223.

المطلب الثاني: أسبابه المجر في القانون المدني الجزائري

وفيه:

الفرع الأول: التعريف بعواض الأهلية

الفرع الثاني: تأثر الأهلية بالسن

الفرع الثالث: تأثر الأهلية بالجنون والعته

الفرع الرابع: تأثر الأهلية بالسفه والغفلة

الفرع الخامس: تأثر أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية

الفرع السادس: تأثر الأهلية بالعاهات الجسمانية

الفرع الأول: التعريف بعوارض الأهلية

يتحدث القانون عن أسباب الحجر تحت عنوان عوارض الأهلية، وذلك يقتضي البحث عن معنٍ الأهلية وعوارضها.

البند الأول: تعريف عوارض الأهلية كمركب إضافي

عوارض الأهلية اسم مركب، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة جزئيه وهما: "عوارض" و "الأهلية".

الفقرة الأولى: تعريف العوارض: هي في اللغة⁽¹⁾: جمع عارضة، أي خَصْلَة عارضة، أو آفة عارضة، من عَرَضَ له كذا، إذا ظهر له أمر يصدُّه عن المُضيِّ على ما كان فيه، ومنه سميت المعارضة معارضة؛ لأنَّ كُلَّ واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ومنه سُمِّيت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام بالعوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الشبه.

الفقرة الثانية: تعريف الأهلية و أقسامها

1. في اللغة: من قوْلُهُمْ: أَهْلَهُ لِذَلِكَ تَأْهِيلًا، وَآهَلَهُ بِالْمَدِ، أي: رَأَاهُ لَهُ أَهْلًا وَمُسْتَحْقًا، أو جعله أهلاً لذلك⁽²⁾.

2. في الاصطلاح: "صفة يقدِّرُها الشارع في الشخص يجعله ملائحاً لخطاب تشعري⁽³⁾."

3. أقسامها: تنقسم إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.
فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

و أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لأنَّه يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقاً، أو أن تحمله الترامات على وجه يعتد به قانوناً⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفيومي: المصباح المنير، مادة "عرض"، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 237/4.

(2) الزبيدي: تاج العروس، باب اللام، فصل المجزء، 36/14 مادة "أهل".

(3) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام(2)، 737/2، ط 10، 1387 هـ، 1968 م، مطبعة طربين، دمشق

(4) صري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري (النظيرية العامة للالتزامات)، 157/1، دار المدى، عين مليلة، 2004

ومناطق هذه الأهلية هو: " العقل، فحيثما وُجد العقل ومعه التمييز، توجد أهلية الأداء؛ وذلك لأن التمييز يجعل الشخص يفهم القصد من عباراته، ويدرك ثراها، فتكون عبارته صالحة لإنشاء الحقوق له أو عليه⁽¹⁾.

البند الثاني: تعريف عوارض الأهلية كمفهوم لقي

يمكن تعريفها بأنها: (الأمور التي تتعارض على أصل الأهلية فتنبع الأحكام التي تتعلق بها) ويقسمها القانونيون⁽²⁾ إلى قسمين: عوارض وموانع.

فالعارض نوعان:

1. ععارض تصيب الإنسان في عقله، وهي: الجنون والعته.
2. ععارض تصيب الإنسان في تدبيره، وهي: السفة والغفلة.

وأما الموانع: فهي ظروف جسمانية أو مادية أو قانونية، تمنع الشخص من إبرام التصرف رغم توفر الإرادة لديه واكتتمالها وسلامتها من أي عارض من العوارض السالفة .

الفرع الثاني: تأثير الأهلية بالسن

يمر الإنسان منذ ولادته إلى أن يموت بأدوار ثلاثة:

الدور الأول: من وقت ولادته إلى سن التمييز

الدور الثاني: من سن التمييز إلى سن البلوغ

الدور الثالث: من سن البلوغ إلى الموت⁽³⁾

والشخص في هاته الأدوار متفاوت العقل والتميز، فهو في الأول معذوم، وفي الثاني متوسط، وفي الأخير كامل، ولا شك أن هذا التفاوت له تأثير في أهلية الشخص القانونية، وهو ما قرره القانون من خلال ما يأتي:

(1) أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد(ص 281) دار الكتاب العربي، مصر، د.ت.

(2) ينظر: محمد حسين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام(ص 65)، 1985 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط.
عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، (1/279)، دار النهضة العربية، القاهرة، ذ.ط، د.ت.

(3) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1/272.

1. دور الصبي غير المميز⁽¹⁾:

هذا الدور يبدأ من الولادة وينتهي ببلوغ الصبي سن الثالثة عشرة من عمره، وهي سن التمييز التي حددها القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (42) منه: (... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلات عشرة سنة)⁽²⁾، وفي هذه المرحلة يكون الصبي فاقداً لأهلية الأداء لفقده التمييز، ذلك ما نصت عليه المادة (82) من قانون الأسرة: (من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة)⁽³⁾، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (42) المذكورة أنه: (لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون...)⁽⁴⁾، ومعنى ذلك أنه محجور عليه لا يصح منه أي تصرف ولو كان نافعاً، ويتولى عنه وليه، أو وصيه مباشرة تصرفاته طبقاً للمادة (81) من قانون الأسرة الجزائري (من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفة، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون)⁽⁵⁾.

2. دور الصبي المميز⁽⁶⁾:

ويبدأ هذا الدور من بلوغ الصبي سن الثالثة عشرة من عمره، وينتهي ببلوغه سن الرشد التي حدّدها القانون المدني الجزائري بتسعة عشرة سنة (19) كما في المادة (40)⁽⁷⁾ منه، ويكون الصبي في هذا الدور ناقصاً لأهلية الأداء، وهو ما قررته المادة (43) من ق.م.ج (كلُّ من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكلُّ من بلغ سن الرشد، وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقررها القانون)⁽⁸⁾.

(1) صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، (159/1)،

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 9، سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 21.

(3) الأمانة العامة للحكومة: قانون الأسرة ص 12، سنة 2007

(4) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 9، سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 21.

(5) الأمانة العامة للحكومة: قانون الأسرة ص 12، سنة 2007

(6) صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، 161/1، محمد حسين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام،

(مرجع سابق)، ص 60. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (مرجع سابق)، 1، 275/1.

(7) القوانين العربية الأخرى منها ما حددت سن الرشد بإحدى وعشرين (21) سنة كما في المواد (44) ق.م.مصري

وليبي، و(106) ق.م.عربي، ومنها ما حددتها بسن الثامنة عشر كما في المواد (46) م.سوري، ن و(215) م.لبناني.

(8) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 9، سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 21.

وأما عن حكم تصرفاته القانونية، فإن القانون المدني الجزائري لم ينص عليها، بل أحال في ذلك على قانون الأسرة بحكم المادة (79) منه التي تقضي بأنه: (تسري على القصر، وعلى المحجور عليهم، وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة)⁽¹⁾، وعوجب هذه المادة يجد أن المادة (83) من ق. أ. ج تنص على أن: (من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متربدة بين النفع والضرر، وفي حالة التزاع يرفع الأمر للقضاء)⁽²⁾، وعلى هذا فحكم تصرفات الصبي المميز في القانون موافق لما جاء في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تأثير الأهلية بالجنون والعته

لم يتعرض التقين الجزائري لمفهوم الجنون والعته، وقد مر "أن العته ضعف في العقل، ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، أما الجنون فهو احتلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان"⁽³⁾.

وقد قضى قانون الأسرة بالحجر عليهما في المادة (101) منه (من بلغ سن الرشد وهو جنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يُحجر عليه)⁽⁴⁾.

وبالنسبة لأهليةهما، فقد عدتها عديمي الأهلية كالصبي غير المميز كما جاء في المادة (42) من ق . م . ج: (لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون...)

أما بالنسبة لتصرفاتهما فجعلها غير نافذة، كما في المادة (85) من ق. الأسرة: (تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة ويمكن أن يُقال هنا أنَّ بين المادتين الأخيرتين نوع من التناقض، إذ أنَّ القانون المدني اعتبارهما في حكم الصبي غير المميز، ومعناه أن تصرفاتهما باطلة، بينما قانون الأسرة اعتبر

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 14، سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 21.

(2) الأمانة العامة للحكومة: قانون الأسرة ص 12، سنة 2007.

(3) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 800/2.

(4) الأمانة العامة للحكومة: قانون الأسرة ص 13، سنة 2007.

تصرفًاهما غير نافذة⁽¹⁾، ومعلوم أن التصرف غير النافذ تصرف صحيح لكنه موقوف فقط.

الفرع الرابع: تأثير الأهلية بالسفه والغفلة

لم يعرّف القانون كلا من السفه والغفلة، ولكن يمكن الاستناد بتعريف محكمة النقض المصرية⁽²⁾ في حكم لها، وهو أن السفه معناه: (إنفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل)، وعرفت الغفلة بأنها: (ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإرادة والتقدير، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملة مع الغير)⁽³⁾.

هذا وقد نص ق . أ . ج⁽⁴⁾ على الحجر على السفيه في المادة (101)، وقضت المادة (103) من القانون نفسه بأن الحجر عليه يكون بواسطة القاضي، وهذا موافق لما قاله جمهور الفقهاء.

أما بالنسبة لأهلية السفيه، وذي الغفلة، فإنهما ناقصاً الأهلية طبقاً للمادة (43) من القانون المدني، وعليه فهما في حكم الصبي المميز، وتكون تصرفات الصبي المميز المنصوص عليها في المادة (83) من ق . أ . ج⁽⁵⁾، وهذا موافق لما نص عليه فقهاء الشريعة من أن السفيه والمغفل يعتبر في حكم الصبي المميز، فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة وليه إذا كانت دائرة بين النفع والضرر⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: تأثير أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية⁽⁷⁾

العوارض التي سلفت هي عوارض متعلقة بذات الشخص، منها ما يؤثر على عقله كالجنون والعته، ومنها ما يؤثر على تدبيره كالسفه والغفلة، وهناك عوارض أخرى تسمى

(1) للإشارة فإن الصياغة الفرنسية لنص المادة (85) قد جاءت سليمة إذ وردت فيها كلمة (nulls) بمعنى باطلة، ينظر: محمد سعيد جعفور: تصرفات ناقص الأهلية المالية، (مراجع سابق)، ص 70.

(2) نقض مدنى في 27 / 06 / 1957 بمجموعة أحكام النقض.

(3) نقض مدنى في 27 / 03 / 1974 بمجموعة أحكام النقض.

(4) العيش فضيل: قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005 (مراجع سابق).

(5) ينظر: محمد سعيد جعفور: تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، (مراجع سابق)، ص 67.

(6) ينظر: محمد سعيد جعفور: التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري (ص 26)، دار هومة، الجزائر.

(7) محمد حسين: نظرية الحق بوجه عام، (مراجع سابق)، ص 94، 95. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مراجع سابق)، 285/1.

بالعوارض القانونية، لا تعلق لها بذات الشخص بل مصدرها القانون، ومن ذلك الحجر القانوني الذي يلحق الشخص الجاني كعقوبة تكميلية زيادة على العقوبة الأصلية المحكوم عليه بها.

هذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ في المادة (٩) منه، حيث جاء فيها (العقوبة التكميلية هي:

١. الحجر القانوني،

٢. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية والعائلية....)

والحجر القانوني المذكور فسرته المادة (٩) مكرر من القانون نفسه التي نصت على أنه: (في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية).

تم إدراة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي).

وهذا الحكم من القانون في مثل هذه الحال يوافق ما قرره المالكية من اعتبار الشخص المحكوم عليه مريضاً مرض الموت، فلا يتصرف في أمواله إلا في حدود الثالث فقط، وكذلك ما قرره العلماء في الحجر على المرتد من نقص أهليته كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وهي الحد⁽²⁾.

الفرع السادس: تأثير الأهلية بالعاهات الجسمانية

العاهات الجسمانية: هي عاهات بدنية تكون في الشخص فتمنعه من إبرام التصرف رغم توافر الإرادة لديه واكتتمالها وسلامتها من أي عارض من العوارض السالفة، وقد نصَّ ق.م.ج. على حكم هذه الحالات في المادة (٨٠) منه، وفيها: (إذا كان الشخص أصم أو بكم، أو أعمى أصم، أو أعمى بكم، وتغدر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تتضمنها مصلحته).

ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من

(١) الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات، ص ٤، الجريدة الرسمية رقم ٨٤، ص ١٢.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ط ٦، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٧٣٠/٢.

الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة)⁽¹⁾.

فنظما المساعدة القضائية يثبت قانوناً من كان ذا عاهة جسمانية مزدوجة كأن يكون أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعدر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته .

وهذا النظام مصدره الشريعة الإسلامية، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِينًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلَيُئْدَعْ بِالْعَدْلِ﴾**⁽²⁾، أنَّ الضعيف هو الآخرين كما عند الطبراني⁽³⁾، أو كفسير **﴿أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ﴾** بالآخرين كما عند ابن عباس⁽⁴⁾ .

وأيضاً ما ورد في السنة المطهرة، من قصة الرجل الذي كان يخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خلاة)، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة)، كما في الصحيح⁽⁵⁾، قيل: كان الرجل أشع يقوطا هكذا، ولا يمكنه أن يقول لا خلاة⁽⁶⁾، وقد روي أنه ﷺ جعل له الخيار ثلاثة في كل سلعة يبتاعها، فيكون قد أعطاه حق الإبطال بعد استشارة أهله⁽⁷⁾ .

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 14، سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 21.

(2) البقرة: 282.

(3) جامع البيان في تفسير القرآن، (مرجع سابق)، 80/3.

(4) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (مرجع سابق)، 1/249.

(5) تقدم تخرجه في الصفحة 15.

(6) السيوطي: الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق أبو إسحاق الحموي(4/147)، ط 1، 1416 هـ، 1996 م، دار ابن عفان، السعودية.

(7) محمد حسين: نظرية الحق بوجه عام، (مرجع سابق)، ص 71.

المبحث الثالث: مفهوم الإفلاس والفرق بينه وبين الألفاظ ذاته الصلة

و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانون
الوعي

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: تعريف الإفلاس في اللغة

"الإفلاس من الفلس، ويجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس"⁽¹⁾، "وأفلس الرجل: قل ماله، وأصله من الفلس، أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"⁽²⁾، أو "كأنما صارت دراهمه فلوساً و زيفوا، كما يقال: أخْبَثَ الرَّجُلُ، إِذَا صَارَ أَصْحَابَهُ خَبَاءً، وَأَقْطَفَ، صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس، كما يقال: أَفْهَرَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْهَرُ عَلَيْهَا، وَأَذَلَّ صَارَ إِلَى حَالٍ يُذَلِّ فِيهَا"⁽³⁾.

وحقيقة الإفلاس: "الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر"⁽⁴⁾، "وقد فلّسه القاضي تقليساً: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً"⁽⁵⁾.

و الفرق بين الإفلاس والتلفيس، أن الإفلاس مصدر أفلس وهو لازم، والتلفيس مصدر فلستُ الرجل إذا نسبته إلى الإفلاس، والعلاقة بينهما أن الإفلاس أثر التلفيس في الجملة⁽⁶⁾.

وما يؤكّد هذا المعنى اللغوي للإفلاس؛ ما جاء في الحديث قوله ﷺ: (أتدرؤن منِ المفلس ؟ قالوا: يا رسول الله، إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متعة، فقال: إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقد فدّ هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذَ من خطاياهم فطُرِحتْ عليه ثم طُرِحَ في النار)⁽⁷⁾.

(1) الجوهرى: الصاحب، (مصدر سابق) مادة "فلس" ، 959/3.

(2) القاضي الحمرى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (مصدر سابق)، باب الفاء واللام وما بعدهما، مادة "إفلاس" ، 5255/8.

(3) الزبيدي: تاج العروس، (مصدر سابق)، باب السين، فصل الفاء، مادة "فلس" .

(4) التیومی: المصباح المنير، مادة "أفلس" ، 659/2.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "فلس" ، 451/4.

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط 1، 1405 هـ 1984 م، مطبعة الموسوعة الفقهية، 300/5.

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 377، 378)، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم 2581.

فأخبر الصحابة **ع** عن الفلس في عرفهم ولغتهم، وهو الذي لا شيء له، فقال لهم **ع**: إن هذا الفلس غير معتبر، إنما الفلس المعتبر الذي معه الحسرة العظيمة والفقر الدائم هو فلس الآخرة، حتى إن فلس الدنيا عنده بمترلة الغنى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الإفلاس في الفقه الإسلامي

عرف الفقهاء التفليس بتعاريف مختلفة، إلا أنها في جملها ترجع إلى مفهوم واحد، وهو أن التفليس: حكم الحاكم بإفلاس المدين ومنعه من التصرف في ماله لعجزه عن قضاء ديون غرمائه، وفيما يلي تعاريف الفقهاء حسب ما وقفت عليه في كل مذهب:

البند الأول: عند الحنفية

عرفه السرخسي⁽²⁾ بقوله: "أن يحكم - أي الحاكم - بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت، فيحكم بتعلق حق غرمائه في ماله هذا"⁽³⁾.

البند الثاني: عند المالكية

نجد للمالكية عدة تعاريف هي كالتالي:

1. عرفه ابن عرفة بقوله: "حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه"⁽⁴⁾.
2. خلع الرجل من ماله لغرمائه⁽⁵⁾.
3. الحكم بمنع مال المدين لقصوره عن دينه⁽⁶⁾.

(1) الزركشي المختلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (4/63)، تحقيق عبد الله الجبرين، ط 1، 1413 هـ، 1993 م، مكتبة العيكان، الرياض.

(2) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة الفقيه الحنفي صاحب "المبسوط" وغيره، ت 483 هـ، ينظر: القرشى الحنفى: الجواهر المضية، 3/78، حاجى خليفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، 1/46، 112، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط، البغدادى: هدية العارفین، 2/76، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(3) محمد أطيافيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2، 1392 هـ، 1972 م، دار الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدة، 608/13 وما بعدها

(4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (مصدر سابق)، 2/417.

(5) ابن جزيء: القوانين الفقهية، (ص 323)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988 م، د.ط.

(6) البرزلي: فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحاكم)، (4/461)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط 1، 2002 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

البند الثالث: عند الشافعية

للشافعية أيضاً تعاريف عدّة منها:

1. جعل الحاكم المدين مفلساً يمنعه من التصرف في ماله⁽¹⁾.
2. منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها⁽²⁾.
3. الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله⁽³⁾.
4. إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص يمنعه من التصرف في ماله⁽⁴⁾.

البند الرابع: عند الحنابلة

عرفه صاحب متنهاي الإرادات بقوله: "منع حاكم مَنْ عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر"⁽⁵⁾.

من هذه التعريفات يظهر أن الفقهاء متتفقون على أن التفليس يكون بواسطة الحاكم، إلا أن المالكية مع قولهم بهذا، يُحيِّزون أن يكون التفليس من طرف الغرماء أنفسهم دون حكم الحاكم، وهو ما يعرف عندهم بالتفليس الأعم، فهم يقسمون التفليس إلى أخص وأعم، فالأخص ما تقدم، والأعم هو: "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به"⁽⁶⁾، وسيأتي الكلام على هذا عند التطرق إلى شرط الحاكم في التفليس.

أما المقلنس في عرف الفقهاء فقد عرف بتعريفات عدّة منها:

1. مَنْ دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله⁽⁷⁾.

(1) الشربي: مغنى المحتاج (مصدر سابق)، 2/ 146، الرملي: نهاية المحتاج (مصدر سابق)، 310/4.

(2) قليوبى: حاشية قليوبى مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين الحلى على منهاج الطالبين، (355/2)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.

(3) البيحورى: حاشية الشيخ إبراهيم البيحورى على شرح العلامة ابن قاسم العزى على متن أبي شجاع، (1/702)، ط 1، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الغراوى: السراج الوهاج على متن المنهاج، (ص 2222)، دار الجليل، بيروت، (1408 هـ، 1987 م، د.ط).

(5) ابن النجاش: متنهاي الإرادات مع شرحه (دقائق أولى النهى لشرح المنهاج) (3/437)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت.

(6) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سابق)، 2/417.

(7) ابن قدامة: المغنى، (مصدر سابق)، 4/492، البهوي: شرح متنهاي الإرادات، (مصدر سابق)، 3/437.

2. مَنْ لَا يَفِي مَالَهُ بِدِينِهِ⁽¹⁾.
3. مَنْ أَحْاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ بِأَنَّ زَادَ الدِّينَ عَلَى مَالِهِ أَوْ سَاوَاهُ⁽²⁾.
4. مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ مَعْلُومٌ أَصْلًا⁽³⁾.
5. الْمَفْلِسُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ⁽⁴⁾.
6. مَنْ لَا يَقْنِي لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ حَقِّ الْغَرْمَاءِ⁽⁵⁾.
7. جَاءَ فِي جَلْدَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ⁽⁶⁾: "الْمَفْلِسُ هُوَ الَّذِي يَعْلُكُ مَالًا أَقْلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ، أَوْ مِسَاوِيًّا لِدِينِهِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَامْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ".

هذه التعاريف يمكن تقسيمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والظاهيرية، حيث عرّفوا المفلس بناءً على حقيقة الإفلاس لغوياً، وهو الذي لا مال له.

الاتجاه الثاني: وهو للحنفية المتمثل في تعريف مجلة الأحكام العدلية، حيث عرّفوه اعتماداً على الأحكام المتعلقة بالإفلاس، فالمفلس عندهم كل ممتنع عن أداء الدين سواء كان موسرًا أم معسراً⁽⁷⁾.

والأقرب اتجاه الجمهور، إذ لا يمكن اعتبار الموسر مفلساً إلا من حيث المال.

سبب تسميته مفلساً:

ذكر العلماء في سبب تسميته بذلك احتمالات منها:

أولاً: قيل: "سموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه،

(1) حلال الدين المحلي: كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليبي و عميرة، (2/355)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.

(2) ينظر: الخرشفي: شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل 5/263.

(3) ابن رشد المفيد: بداية المحدث ونهاية المقتضى (مصدر سابق)، 2/284.

(4) ابن رشد الجدي: المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، 2/315.

(5) ابن حزم: المحلي بالأثار، (مصدر سابق) 6/484.

(6) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (مصدر سابق) 2/646.

(7) ينظر: عبد الله الحديشي: أحكام الميسر في الفقه الإسلامي (ص 16)، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة؛ فإنه أخير أن له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغراماء وبقي لا شيء له"⁽¹⁾.

ثانياً: وقيل: "يجوز أن يكون سمي بذلك لما يقول إليه من عدم المال بعد وفاة دينه".

ثالثاً: وقيل: "يجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنَّه يُمنع من التصرف في ماله إلا في الشيء النافع الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها"⁽²⁾.

الفرع الثالث: تعريف الإفلاس وأقسامه في القانون

البند الأول: تعريفه في القانون

لم يرد في القانون الجزائري - التجاري على الخصوص - تعريف للإفلاس، ولا غرابة في ذلك، فهو عادة لا يتعرض إلى التعريفات والتفاصيل، بل يترك شأنها لشرح القانون، ولذلك نجد بعض شراح القانون قد حاول وضع مفهوم للإفلاس التجاري، من ذلك قولهم: هو "طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وقدف أحکامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائرين توزيعاً عادلاً"⁽³⁾.

و قيل: فيه أيضاً: " هو عبارة عن نظام يطبق على التجار، ويرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها"⁽⁴⁾.

وقيل أيضاً: " إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس، وتصفية مؤسسته، وبيع كل أمواله الأخرى"⁽⁵⁾.

من خلال هذه التعريفات الثلاث، يتبيَّن أن نظام الإفلاس القانوني نظام قاصر على التجار وحدهم، وينظمه القانون التجاري، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه

(1) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، (مصدر سابق) 4/492.

(2) ابن قدامة: المصدر السابق 4/492.

(3) عباس حلمي: الإفلاس و التسوية القضائية(ص 6)، 1983 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط.

(4) إلياس ناصف: الكامل في قانون التجارة (الإفلاس)، (14/4)، ط 1، 1986 م، منشورات عويدات، بيروت، باريس.

(5) راشد راشد: الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، (ص 217)، 1999 م، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن كون المدين موسراً أو معسراً، كثُرت أمواله أو قلتْ، وقوامه تصفية أموال المدين تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين بنسبة دينهم تحقيقاً للمساواة بينهم⁽¹⁾.

وعليه، فإن حالة الإفلاس التي يقع فيها التجار تختلف عن حالة العجز المالي أو الإعسار التي يقع فيها الشخص العادي أو المدين بدين مدني، فحالة الإفلاس تخضع لقانون التجارة الذي يتضمن نظام التصفية الجماعية لأموال المدين، بينما حالة الإعسار فتخضع لقانون المدنى الذي يأخذ بعبد التصفية الفردية وليس الجماعية، هذا عند أغلب التشريعات الحديثة اليوم باستثناء بعض التشريعات كالإنكليزى والألمانى والسويسرى التى لم تأخذ بهذه التفرقة⁽²⁾.

البند الثاني: أقسامه

يقسم القانونيون الإفلاس - باعتبار سببه - إلى أنواع، هي كالتالي:

أولاً: الإفلاس البسيط: وفيه يكون المدين ذاتية حسنة، لكنه سيء الحظ، حيث وقع في حالة إفلاسٍ وعجز مالي نتيجة أسباب لا دخل له فيها، كأن هلك أمواله بحرق، أو غرق، أو نتيجة أزمة اقتصادية طارئة .

ثانياً: الإفلاس بالقصير: ويكون نتيجة تقصير من التاجر نفسه أو خطأ ارتكبه، كأن يسرف في المضاربات، أو ينفق على شؤون حياته بما لا يتفق وقدرته المالية، أو ينفق أموالا طائلة على عمليات وهمية، أو يكون قد مارس مهنته مخالفًا لحظر منصوص عليه في القانون.

ثالثاً: الإفلاس بالتدليس: ويكون نتيجة تعمد التاجر الإضرار بدائنه، كأن يخفي دفاتره التجارية، أو يعدمه، أو يغير فيها، أو يبالغ في الديون التي عليه، وقد نصَّ المشرع على هذا النوع في المادة (374) من ق. ت. ح: (يُعدُّ مرتكباً للتلفيس بالتدليس كلَّ تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته، أو بدَّ، أو احتلس كلَّ أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقرَّ ب مدعيونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية،

(1) ينظر: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجارى (الأوراق التجارية والإفلاس)، (ص 304)، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، د.ت.

(2) إلياس ناصف: الكامل في قانون التجارة، (مرجع سابق) 15/4 .

أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس والألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ قد تتشابه بمعنى الإفلاس لصلتها به، فيقتضي تبيان الفرق بينها وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الفرق بين الإفلاس والتفليس

البند الأول: تعريف التفليس

الفقرة الأولى: في اللغة⁽²⁾: التفليس: مصدر فلست الرجل إذا نسبته إلى الإفلاس.

الفقرة الثانية: في الاصطلاح: "جعل الحاكم المدين مفلساً عنده من التصرف في ماله"⁽³⁾.

البند الثاني: العلاقة بين الإفلاس والتفليس

تكمّن هذه العلاقة في أن الإفلاس أثر للتفليس⁽⁴⁾، فوصف شخص ما بالإفلاس هو أثر لتفليس القاضي له، وقد مرّ أن المالكية⁽⁵⁾ يجعلون قيام الغرماء على المدين ومنعه من التصرف كتفليس السلطان ويسمونه بالتفليس الأعم، ويسمون تفليس السلطان بالتفليس الأخص.

أما جمهور الفقهاء فالتفليس عندهم تفليس الحاكم فقط.

الفرع الثاني: الفرق بين الإفلاس والإعسار

البند الأول: تعريف الإعسار

الفقرة الأولى: في اللغة: الإعسار من العسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال

تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ سُرًّا﴾⁽⁶⁾، وقال أيضاً: ﴿فَإِنَّمَا مَعَ الْعُسْرِ سُرًّا﴾⁽⁷⁾.

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 90، سنة 2007، أحمد محزز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، (ص 4)، المطبعة الفنية، القاهرة، د.ط، د.ت.

(2) ينظر: الفيومي: المصباح المنير، (مصدر سابق) مادة "أفسوس" ، 659/2.

(3) الخطيب الشربي: مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصدر سابق) 146/2، الرملاني: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، (مصدر سابق) 310/4، البهوي: شرح متنهى الإرادات، (مصدر سابق) 3/437.

(4) وزارة الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، 5/300.

(5) الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سابق) 2/417.

(6) الطلاق: 7.

(7) الشرح: 5.

والعُسْرَةُ والمعسرة: خلاف الميسرة، وهي الأمور التي تتعذر ولا تتيه، والمعسر: نقىض الميسر، وأعسر فهو معسر: صار ذا عسراً وقلة ذات يد، وقيل: افتقر⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: في الاصطلاح: هو: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب⁽²⁾.

أو هو: ضيق الحال من جهة عدم المال⁽³⁾.

والمعسر: من زاد خرجه على دخله⁽⁴⁾.

أو هو: من يجل لهأخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة⁽⁵⁾.

وعلى العموم، فإن تحديد مفهوم الإعسار والمعسر في الفقه الإسلامي يختلف باختلاف الحق المترتب على الشخص، فقد يعد الشخص معسراً من حيث الزكاة، ولكنه موسر من حيث النفقة على النفس والأقارب، ولذلك نجد الاختلاف بين التعريف⁽⁶⁾.

البند الأول: العلاقة بين الإفلاس والإعسار

بين الإفلاس والإعسار عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مفلس معسر، ولاعكس، فالإفلاس إعسار وزيادة، ولا يكون إفلاس من غير إعسار هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإفلاس لا ينفك عن الدين، أما الإعسار فقد يكون عن الدين أو قلة ذات اليد⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين الإفلاس والحجر

تقدم أن الحجر في اللغة⁽⁸⁾: المنع مطلقاً، وفي الاصطلاح⁽⁹⁾: منع نفاذ تصرف قولي

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة "عسر"، (مصدر سابق) 3/524.

(2) الشيرازي: المذهب في الفقه الشافعي(2/161)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (مصدر سابق) 3/373.

(4) البحريمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 4/458، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، (مصدر سابق) 4/32.

(6) عبد الله الحديبي: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص 14.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) 5/246، 300، عبد الله الحديبي: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص 16.

(8) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (مصدر سابق)، مادة "حجر" 3/158. الفيومي: المصباح المنير، مادة "حجر" (مصدر سابق) 1/167.

(9) الريعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصدر سابق)، 5/190. الشیخ نظام: الفتاوی الهندیة، (مصدر سابق)، 5/54.

بأسباب مخصوصة.

و العلاقة بين الحجر والتغليس: أن الحجر أعم من التغليس من حيث الأثر، إذ يشمل
منع الصبي والسفيه والجنون ومن في حكمهم من التصرف في المال.⁽¹⁾

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق)، 5/301.

الفصل الثاني: الحجر على المفلس

وَمَا يُتَعْلَقُ بِهِ

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون من إيقاع الحجر على المفلس

المبحث الثاني: ما يتعلق بالحجر على المفلس في الفقه الإسلامي و القانون

**المبحث الأول: موقفه الفقه الإسلامي
والقانون من إيقاع الحجر على المفلس**

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إيقاع الحجر على
المفلس**

المطلب الثاني: موقف القانون من إيقاع الحجر على المفلس

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إيقاع الحجر على المفلس

تمهيد:

إذا ترتب على شخص دين وقصّر في الوفاء به، وادعى أنه معسر، ولكن عنده بعض الأموال التي لا تفي بديونه، فهل يحق للغرماء طلب الحجر عليه من المحاكم، وبيع ما عنده في ديونهم أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وقبل التطرق إليهما لابد من تحرير محل الزَّاع في المسألة.⁽¹⁾

الفرع الأول: تحرير محل الزَّاع

الفقهاء متفقون على أن الديون التي على المدين إذا كانت مؤجلة لم يجز الحجر عليه فيها قبل حلول الأجل؛ لاحتمال أن يكتسب فيحصل على ما يفي بديونه، وكذا الحال إذا كان ماله أكثر من ديونه، بحيث يمكن الوفاء منه ويقوى له بقية، ومثل ذلك ما إذا كان المدين حقيق الإعسار، ولا يملك شيئاً يقتنياً، فلا يحجر عليه وإنما يجب إنتظاره.

والمخلاف فيما إذا كانت أمواله أقل من ديونه، أو كانت متساوية لها، هل يمنع من التصرف فيها أم لا؟.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها

البند الأول: مذهب المجيزين ويرى جواز الحجر على المدين، فللغرماء أن يطلبوها من القاضي بيع ما عنده لإيفاء ديونهم، وبه قال جمهور العلماء، (المالكية،⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾)

(1) عبد الله الحديبي: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (مراجع سابق) ص 148.

(2) محمد علیش: شرح منح الجليل على مختصر خليل(3)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الآب الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل(2/87)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

ابن رشد الجند: المقدمات المهدات (مصدر سابق) 318/2.

(3) النووي: روضة الطالبين، (مصدر سابق) 3/363، تقي الدين الحصي: كفاية الأئمّة في حل غایة الاختصار(1/506)، ط 4، 1409 هـ 1988 م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان. الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاع(2/26)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(4) ابن البنا: المقنع في شرح مختصر الخرقى، (2/714)، تحقيق: عبد العزيز البعيسي، ط 2، 1415 هـ، 1994 م، مكتبة الرشد (الرياض)، مرعي الجنبي: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام الباجل(ص 147)، تحقيق: عمر البارودي ط 1، 1405 هـ 1985 م، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت، لبنان).

(5) ابن حزم: الخلائق بالآثار(مصدر سابق) 6/475.

الفصل الثالث: الحجر على المفسر، وما ينطعه به

والزيدية⁽¹⁾ والإباضية⁽²⁾ والصاجان من الحنفية⁽³⁾ و هو المفتى به عندهم).

و قد استدل الجمھور⁽⁴⁾ بجملة من الأدلة هي كالتالي:

1. عن عبد الرحمن⁽⁵⁾ بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يذَّان حتى أغرق ماله كلَّه في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلَّم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحدٍ، لتركوا معادزاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ - يعني ماله - حتى قام معاذ بغير شيء»⁽⁶⁾.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ باع مال معاذ عليه ليوبي ديونه، وهو معنى الحجر عليه.⁽⁸⁾

و اعتراض على هذا الاستدلال: بأنه حكاية حال، فلا عموم له، فوقع الشك في كونه حججاً.⁽⁹⁾

(1) ابن قاسم العنسي: الناجي المنصب لأحكام المنصب 4/160، الشوكاني: السيل الحرار المتذبذب على حدائق الأزهار 4/232، تحقيق: محمود أمين التواوي و آخرون، ط(2)، 1403 هـ 1982 م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

(2) اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مصدر سابق) 13/610.

(3) عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (مصدر سابق) 2/79، تحقيق: محمود أمين التواوي، دار الحديث، حصن، بيروت.

(4) الغزالى: الوسيط في المنصب (4/6)، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، ط 1، 1417 هـ 1997 م، دار السلام،

(5) "عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى أبو الخطاب المدى، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك"، ابن حجر: ترقیب التهذیب 1/588، علیفة بن حیاط: الطبقات (1/252)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، 1402 هـ 1982 م، دار طيبة، الرياض، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، (ص 117)، ت: مرزوق علي إبراهيم، ط 1، 1411 هـ 1991 م، دار الوفاء، المتصورة.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (مصدر سابق) 6/48.

(7) تقدم تخرجه في الصفحة 14.

(8) ينظر: الشزارى: المذهب (مصدر سابق) 1/320، ابن قدامه: المغنى (مصدر سابق) 4/493، البيهقي: السنن الكبرى (مصدر سابق) 6/48.

(9) الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، (ص 227) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، أبو بكر محمد الماشي، ط 1، 1414 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وأجيب: بأن هذا من قبيل الحكم العام؛ لأنه الأصل، واحتمال الخصوص مرفوض؛

يؤيده حديث أبي سعيد الخدري⁽¹⁾ طهـ

وكذا فعل عمر بن الخطاب طهـ الآتين.⁽²⁾

2. عن أبي سعيد الخدري طهـ قال أُصِيبَ رجُلٌ⁽³⁾ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثُرَ دِينُه فقال رسول الله ﷺ: «تَصْدِقُوا عَلَيْهِ»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دِينِه فقال رسول الله ﷺ لِعَرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْهِيَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ»⁽⁴⁾.

3. ما روي: «أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشترى الرواحل، فيغلى بها ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس: فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضًا⁽⁵⁾ فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدَّيْنَ فَإِنْ أُولَئِكَ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ»⁽⁶⁾

ووجه الاستدلال: أن عمر طهـ حجر عليه التَّصْرُفُ في ماله، وجمعه ليوزعه على غرمائه بقدر حصصهم مما لهم عنده⁽⁷⁾، وهذا يجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد،

(1) "سعد بن مالك بن سنان بن عبيدة الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولاديه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين"، ابن حجر: تقرير التهذيب 345/1، ابن الجوزي: صفة الصفوة (714/1)، تحقيق: محمود فاحوري، محمد رواس قلعه جي، ط 2، 1399 هـ، 1979 م، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأنجصار (مصدر سابق) 245/5، عبدالله الحديبي: أحكام الميسر في الفقه الإسلامي (مصدر سابق) ص 151.

(3) أبي أصابة آفة، قيل: هو معاذ بن جبل طهـ، المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى (3/257)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) أخرجه: مسلم: الصحيح (3/1191)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: 1556.

(5) قوله: "فَإِذَا مَعْرُضًا": يعني فاستدان معرضًا، وهو الذي يتعرض الناس فيستدينون منه أمواله، وقوله: "فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ بِهِ" قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع التزوج منه ولا قبل له به" ينظر: أبو عبيد: غريب الحديث (3/269، 270)، تحقيق: عبد المعيد خان، ط 1، 1396 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(6) أخرجه: الإمام مالك: الموطأ، كتاب الرصبة، باب جامع القضاء وكراهيته، رقم. البيهقي: السنن الكبرى 6/49، قال الألباني في الإرواء: ضعيف.

(7) الباجي: المنقى شرح موطأ الإمام مالك 6/197، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

فدل أنّه إجماع".⁽¹⁾

واعترض: بأنّه يحتمل أن ماله كان من جنس الدين، فلا يكون بذلك حجراً، وعلى التسلّيم فهو من باب الحجر على المكارى المفلس ونحوه نقول به⁽²⁾.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن يقال: قولكم بالحجر على المكارى المفلس يقع في التناقض إذ كيف تمنعون الحجر على المدين المفلس مطلقاً وتجوزونه هنا.

4. القياس: استدلّ الجمهور بالقياس على المريض والسفيه فقالوا:

إذا كان المريض محوراً عليه لمكان الورثة؛ فأحرى أن يكون المدين محوراً عليه لمكان الغرماء⁽³⁾؛ وأيضاً الحجر على السفيه إنما جوزناه نظراً له في عدم الإضرار بنفسه، وفي الحجر على المفلس نظر للغرماء في عدم الإضرار بالغير، فيكون أولى⁽⁴⁾.

5. المعقول:

إن من أصول الشريعة دفع الضرر عن الغير، ولما كان الدائن يتضرّر بتصرف المدين في ماله بما قد يفوّت عليه دينه، كان من المعقول أن يمنع المدين من التصرف حتى يستوفي دائهنه ديونه، حيث لا وسيلة لدفع الضرر عنه إلا ذلك؛ كما أن وفاء الديون واجب، وما كان وسيلة إلى أداء الواجب هو واجب، وعليه يكون الحجر على المفلس واجباً لأنّه وسيلة إلى وفاء الديون.⁽⁵⁾

وأجيب: بأن القول بوجوب وفاء المدين بديونه أمر لا شك فيه، ولكن الحجر عليه وبيع ماله ليس بطريق متعين في ذلك؛ لإمكان الاستيفاء بطريق آخر، كالاستئراض والاستياب والسؤال من الناس، فلا يجوز للقاضي تعين هذه الجهة لقضاء الدين⁽⁶⁾.

ويجاب: بأن هاته طرق موهومة لا تتيّسر في كل حال، فلا يصح الاتكال عليها، فضلاً

(1) السيوطي: جواهر العقد ومعن القضاة والموقعين والشهود (130/1)، مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، ص 228، السرخسي: المسوط 145/24.

(3) ابن رشد: بداية المجهد ونهاية المقتضى، (مصدر سابق) 284/2.

(4) محمود العيني: البناءة شرح الهدایة، (262/8)، ط 1، 1401 هـ، 1981 م، دار الفكر، (بيروت، لبنان).

(5) عبد السلام أحد إمام: منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، (مراجع سابق)

(6) محمود العيني: البناءة شرح الهدایة، (مصدر سابق) 263/2.

الفصل الثاني: الحجر على المفلس وما يتعلّق به

عن أن في تعريض المدين للسؤال إهانة له، وإذلاً، وإهاراً لآدميته بأكثر ما في الحجر إن صح أن فيه إهاراً⁽¹⁾.

البند الثاني: مذهب المانعين

ويرى عدم الحجر في الدين، فإذا وجبت ديون على شخص وطلب غرماً على الحجر عليه لم يحجر عليه، ولكن للحاكم أن يحبسه أبداً حتى يدفع إليهم جميع ماله، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه⁽²⁾ وبعض الزيدية⁽³⁾.

وастدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قال تعالى: ﴿ يَكْأِبُهَا الظَّرِيفُ إِمَّا نَعْلَمُ أَنَّمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾⁽⁴⁾

ووجه الاستدلال: أن هذا البيع للأموال بعد الحجر يتم بغير رضا صاحب المال، فيكون باطلًا بالنص.⁽⁵⁾

وأجيب: بأن إجبار القاضي للمدين على البيع إنما هو لإقامة الحق وإرجاع حقوق الناس، فليس فيه أكل للمال بالباطل، ولا سيما بعد ثبوت الدين عليه.⁽⁶⁾

2. قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ ﴾⁽⁷⁾

(1) عبد السلام أحمد إمام: منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، (مرجع سابق)

(2) المرغيناني: المداية شرح بداية المبتدئ (مصدر سابق) 3/319. الغييمي: اللباب في شرح الكتاب (مصدر سابق) 2/72.

(3) شرف الدين السياجي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (3/447)، دار الجليل، بيروت، د.ط، د.ت.

(4) النساء: ٢٩.

(5) محمود العيني: البناءة شرح المداية، (مصدر سابق) 2/261، السرخسي: المبسوط (مصدر سابق) 24/164.

(6) عبد الله الحديبي: أحكام المسر في الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص 149.

(7) الدارقطني: سنن الدارقطني 3/26 حديث رقم 90، البهقي: السنن الكبرى (مصدر سابق) كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينه أو بن عليه جداراً، رقم 11877، 6/100. الإمام أحمد: المسند، (34/299) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ط 2، 1999 م، مؤسسة الرسالة (بيروت). أبو يعلى الموصلي: مسنده أبي يعلى (3/140)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط(1)، 1404 هـ، 1984 م، دار المأمون للتراث، دمشق.

ل الإمام البوصيري عنه: "إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن جدعان" إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المساند العشرة (مصدر سابق) 3/107.

الفصل الثاني: الحجر على المفنس وما يتعلّق به

و وجہ الاستدلال: أن "نفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله

لهذا الظاهر"⁽¹⁾

3. عن ابن كعب بن مالك «أن جابر بن عبد الله⁽²⁾ أخبره: أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرما في حقوقهم، فأتى النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللو أبيا، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ ثمن حائطي، وقال: «سنجدوا عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجذذها، فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها»⁽³⁾

4. ما روي: «أنه مات أسيد بن حضير⁽⁴⁾، فأُبْسِلَ ماله⁽⁵⁾ بدينه، فبلغ عمره، فرده، فباعه ثلاثة سنين متتالية قضى دينه»⁽⁶⁾ وكان المال نخلا فباعه أبي باع ثمرته حتى قضى منها دينه.⁽⁷⁾

قالوا: فهذه الآثار كلها ليس فيها أنه بيع أصل في دين⁽⁸⁾

(1) السرخسي: المسوط (مصدر سابق) 144/24.

(2) "جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بعهله وراء، الأنصاري ثم السلمي بفتحعين، صحابي ابن صحابي، غزا سبع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين" ابن حجر: تقريب التهذيب 1/153، ابن عبد البر: الاستيعاب 1/219، ابن حبان: كتاب الثقات (51/3)، ط 1، 1393 هـ 1973 م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

(3) البخاري: الجامع الصحيح، (مصدر سابق) 72/5، كتاب الاستفراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، حديث رقم (2395).

(4) أسيد بن حضير بن سماك الأشهلي، من سادات الأنصار، ممن شهد العقبتين وبدراً وجوامع المشاهد، كنيته أبو عبي، وقد قيل: أبو عتيق، ويقال: أبو حضير، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن بالبقع، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ص 33، ابن مأكولا: الإكمال 1/67، ط 1، 1411 هـ 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عساكر: تاريخ دمشق (77/9)، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1419 هـ 1998 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(5) "أُبْسِلَ ماله أي أسلم بدينه واستغرقه" ينظر: الخطابي: غريب الحديث (2/95)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، 1402 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/330)، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، 1399 هـ 1979 م، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.

(6) أورده الخطابي في غريب الحديث (مصدر سابق) 2/95، ابن الأثير في النهاية (مصدر سابق)، 1/330.

(7) الرمخري: الفائق في غريب الحديث، (1/108)، تحقيق: علي محمد البحاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعرفة، لبنان،

(8) ابن رشد: بداية المجتهد (مصدر سابق) 2/285.

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال: بأن عدم البيع كان لوجود سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، كما في هاتين الحادثتين من جواز البيع إذا تعين سبيلاً لقضاء الديون، فلم يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بستان حابر؛ لأن ثماره كانت كافية لسداد الدين الذي على أبيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في دين أسيده، وهذا لم يمنع من بيع الرسول صلى الله عليه وسلم مال معاذ في دينه ولم يمنع عمر رضي الله عنه من بيع مال الأسيف بدينه⁽¹⁾.

5. من المعقول: قالوا: "المعنى فيه أن بيع المال غير مستحق عليه، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه كالإجارة والتزويع، وبيان الوصف: أن المستحق عليه قضاء الدين وجهة بيع المال غير معين لقضاء الدين، فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستيهاب والاسترداد وسؤال الصدقة من الناس، فلا يكون للقاضي تعين هذه الجهة عليه بمباشرة بيع ماله"⁽²⁾

الفرع الثالث: سبب الخلاف والمذهب المختار

البند الأول: سبب الخلاف

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر أن سبب الخلاف هو: تعارض الأدلة والآثار والأقيسة - في الجملة - فأما الأدلة، فكحدث معاذ مع حديث حابر رضي الله عنه، وأما الأصول والأقيسة، فكأصل دفع الضرر مع أصل بيع مال الغير بغير رضاه.

البند الثاني: المذهب المختار

الناظر في أدلة الفريقين، يتبين له رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز الحجر على المدين المفلس وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدلةتهم مقارنة بأدلة الفريق الآخر
- أنه يوافق أصلاً من أصول الشريعة، وهو أصل رفع الضرر، أو دفعه إن احتمل وقوعه فعلاً، وهنا وقوع الضرر بالغرماء محتمل إن ترك المدين حر التصرف، فوجب دفعه وذلك بالحجر.
- أن القول بالحجر ليس على إطلاقه، بل بشروط تضيق من نطاقه، وتقتصر مجاله على بعض الأموال والتصرفات التي لها علاقة بمصالح الدائنين.
- أن في الحجر على المفلس دفع له على المبادرة إلى تسديد دينه، وإعادة ثقة الناس في معاملته.

(1) عبد الله الحديبي: أحكام الميسر في الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص 150.

(2) السرخسي: المبسوط (مصدر سابق) 24/144.

المطلب الثاني: موقف القانون من إيقاع الحجر على المفلس

لم ينص القانون صراحة على موقفه من الحجر على المفلس، ولكن هذا لا يعني أنه لا يرى ذلك، بل العكس، فهو يساير رأي جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على المدين المفلس؛ ذلك ما نفهمه من نصوص المواد الواردة في القانون التجاري الجزائري الخاص بموضوع الإفلاس، ومن ذلك ما تنصه المادة (215) من أنه: (يعين على كل تاجر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدللي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس)⁽¹⁾.

وتنص المادة (216) من القانون نفسه على أنه: (يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد).

ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائياً بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانوناً⁽²⁾.

فالملحوظ من خلال المادتين الآتتين أن الحجر على المدين في القانون، أو نظام الإفلاس قاصر على التجار وحدهم، حيث ينظم ذلك القانون التجاري، وذلك بأن يفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان المدين موسرأً أو معسراً، كثرت أمواله، أو قلت، وقوامه تصفية أموال المدين تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين بنسبة ديونهم تحقيقاً للمساواة بين الدائنين⁽³⁾، ويتربى على شهر الإفلاس آثار على شخص المدين المفلس وأمواله، يأتي الكلام عنها في موضعها من هذا البحث.

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، سنة 2007، (ص 58).

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، سنة 2007، (ص 58). الجريدة الرسمية رقم 27 مورحة في 25/04/93، ص 3.

(3) مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري (مرجع سابق) ص

المبحث الثاني: ما يتعلق بالحجر على المفلس في الفقه الإسلامي و القانون

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرائط الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي
والقانون

المطلب الثاني: الجهة التي تتولى إيقاع الحجر في الفقه الإسلامي
والقانون

المطلب الثالث: إشهار الحجر و إعلانه في الفقه الإسلامي
والقانون

المطلب الأول: شروط الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: شروط الحجر عند القائلين به من الفقهاء

ذكر جمهور الفقهاء القائلون بأصل الحجر على المفلس عدداً من الشروط التي لابد من توافرها لإيقاعه، وهي كالتالي:

البند الأول: أن يكون الحجر بالتماس الغرماء⁽¹⁾

لما كان الحجر على المفلس ومنعه من التصرف لأجل تعلق حق الغرماء بماله؛ فإنه يشترط لوقعه هذا الحجر، أن يكون بطلب من الغرماء أنفسهم، أو من ينوب عنهم، فلو طالبوا بديوهم فقط دون طلب الحجر لم يحجر عليه.

ولا يشترط أن يكون الطلب من جميعهم، بل يكفي للزوم الحجر طلب واحد منهم فقط، وإن أبي بقيتهم، فإذا وقع لطلب بعضهم كان للآخرين حق المخاصة⁽²⁾.

وقد أخذ الفقهاء هذا الشرط من حديث معاذ رضي الله عنه - المتقدم - فقد قيل: إن الحجر كان بسؤال غرمائه⁽³⁾؛ يؤيده ما جاء في بعض روایاته: "... فَكَلَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه غرماءه، فلو ترك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذًا من أجل رسول الله صلوات الله عليه، فباع لهم رسول الله صلوات الله عليه ماله حتى قام معاذ بغير شيء".

فإذا حصل أن طلب المدين تقليص نفسه والحجر عليه لم يحجر عليه من غير طلب الغرماء، وخالف الشافعية⁽⁴⁾؛ قالوا: لأن في طلب المدين الحجر عليه غرضاً ظاهراً، وهو صرف ماله إلى ديونه.

ووجه من لم ير ذلك: أن الحجر حق للغرماء، وهو ينافي الحرية والرشد، وإنما جاز

(1) ينظر: السريحي: المبسوط (مصدر سابق) 24/143. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مصدر سابق) 3/264. الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 6/265. الغمراوي: السراج الوهاج شرح المنهاج ص 222. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (مصدر سابق) 4/63. الشوكانى: السيل الجرار (مصدر سابق) 4/232. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مرجع سابق) 5/302.

(2) المخاصة: من "الخصة بالكسر: النصيب، وأخصه": أعطاء نصيبه، وتحاصص القوم: أي اقتسموا حصصاً "الرازي": مختار الصحاح (مصدر سابق) ص 167، مادة "حصص".

(3) الشريبي: مغنى المحتاج (مصدر سابق) 2/146.

(4) ينظر: التوسي: روضة الطالبين (3/364)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، ط 1423 هـ 2003 م، دار عالم الكتب، السعودية، الرمل: نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (مصدر سابق) 4/310.

بتطلبهم للضرورة؛ فإنهم لا يمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر خشية الضياع، بخلاف المدين؛ فإن غرضه الوفاء، وهو متتمكن منه ببيع ماله، وقسمته على غرماه⁽¹⁾.

البند الثاني: أن يكون الدين حالاً

يشترط أن يكون الدين الذي يحجر به على المفلس حالاً⁽²⁾، فلا حجر بدين مؤجل؛ لأن هذا الأخير لا يُطلب به في الحال، ولو طلبه لم يلزمه الأداء، هذا إذا كانت على المفلس ديون مؤجلة فقط، أما إذا كان عليه الحال والمؤجل، وكانت أمواله تفي بالحال فقط، بحيث لا يبقى ما يفي بالدين المؤجل، كمن عليه مائتان، مائة حالة والأخرى مؤجلة، ومعه مائة وخمسون، فالباقي بعد وفاة المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل، فهل يحجر على المفلس في هذه الحالة؟ خلاف بين العلماء على أقوال ثلاثة:

الفقرة الأولى: القول الأول: إنه يحجر عليه، فأصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه إلا إذا قدم المدين لهم حملاً يكفل ديونهم المؤجلة، وعلى هذا المالكية⁽³⁾.

وعلوا ذلك: بأن في الحجر على المدين حينئذ حفظ حقوق أصحاب الديون المؤجلة، ورفع للضرر المتوقع؛ لأن الظاهر أن ماله الباقي يعجز عن الوفاء بالدين المؤجل⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: القول الثاني: أنه لا حجر بالدين المؤجل، وعلى هذا جمهور الفقهاء: (الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الإباضية)⁽⁵⁾

وعلوا ذلك: بأن إيقاع الحجر مشروط بحلول الدين المستغرق لأموال المدين، فالدين

(1) ينظر: الرملاني: المصدر السابق 310/4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مرجع سابق) 5/303.

(2) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 3/264، الشريبي: معنى الحاج (مصدر سابق) 2/146، البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 3/417، ابن قاسم العنسي: الناج المذهب لأحكام المذهب (مصدر سابق) 4/160.

(3) ينظر: الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل (مصدر سابق) 6/182، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 3/264، اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13/599.

(4) ينظر: سليمان بن تركي التركي: بيع التقسيط وأحكامه ص 380، ط 1، 1424 هـ، 2003 م، دار إشبيلية، الرياض.

(5) ينظر: المرغيناني: المدابة (مصدر سابق) 3/207، النووي: النهاج مع نهاية الحاج (مصدر سابق) 3/310، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/488، ابن حزم: المخل بالآثار (مصدر سابق) 6/483، ابن قاسم العنسي: الناج المذهب لأحكام المذهب (مصدر سابق) 4/160، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 3/264.

الحال تجوز المطالبة بأدائه فوراً، أما الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل، فلا يحق طلب الحجر عليه بسببه⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: القول الثالث: أن لأصحاب الديون الموجلة أن يحاصروا بدبيونهم أصحاب الديون الحالة، ولكن لا يأخذون سهامهم، بل تُوقف لهم إلى حين حلولها، وإليه ذهب الإباضية⁽²⁾ في الراجح عندهم.

وهذا الأخير وسط بين القولين المتقدمين وهو المختار، والله أعلم.

البند الثالث: أن تكون الديون أكثر من ماله⁽³⁾

فإذا كانت أقل أو مساوية لماله لم يُفلس، وقد تقدم أن المالكية يقولون بالحجر على المدين في حالة ما إذا لم يزد دينه الحال على ماله، ولكن بقي من ماله ما لا يفي بالدين المؤجل.

البند الرابع: أن يكون الدين المحجور به لازماً

فلا حجر بالثمن غير اللازم كالذى في مدة الخيار، نص على هذا الشافعية⁽⁴⁾.

البند الخامس: أن يكون الدين ديناً لآدمي

أما ديون الله عز وجل كالزكاة وغيرها، فلا حجر لها، نص عليه الشافعية⁽⁵⁾ أيضاً.

البند السادس: أن يكون الغريم ملداً⁽⁶⁾

والرجل الألد: الخصم الجدل، الشحيم الذي لا يزيغ إلى الحق، أو هو الشديد

(1) ينظر: الراغبي: فتح العزيز شرح الوجيز (مصدر سابق) 200/10، عبد الناصر توفيق العطار: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص 263، مكتبة السعادة، القاهرة.

(2) ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13/600.

(3) ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 246/3.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني: الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شحاع، 1415 هـ دار الفكر بيروت، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (مصدر سابق) 4/62.

(5) ينظر: المصادر نفسها، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مراجع سابق) 5/303.

(6) ينظر: العدوى: حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى 2/335، دار المعرفة، بيروت.

الخصوصية⁽¹⁾، فإذا كان الغريم كذلك حجر عليه.

الفرع الثاني: شروط الحجر على المفلس في القانون

تنص المادة (215) من ق.ت.ج على أنه: (يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدللي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصداً افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس).

و تنص المادة (216) من القانون نفسه على أنه: (يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد).

و يمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائياً بعد الاستماع للمدين أو استدعائه (قانوننا)

و تنص المادة (217) من القانون نفسه على أنه: (تحضر الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلقة بالإفلاس والتسويات القضائية).

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء التجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه).⁽²⁾

من خلال هذه النصوص يتضح أنه يجب لتطبيق نظام الإفلاس التجاري توافر شروط معينة سواء من حيث الشخص المعنい بالأمر أم حالة التوقف عن الدفع أم طبيعة حكم شهر الإفلاس⁽³⁾، وتفصيل ذلك كالتالي:

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "لدد" 771/3، الفيومي: المصباح المنير، مادة "لدد" 757/2.

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري ، ص 59، الجريدة الرسمية رقم 27، ص 3.

(3) ينظر: أحمد محرز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، (ص 18)، المطبعة الفنية(القاهرة) د.ط، د.ت.

البند الأول: مجال تطبيق الإفلاس القانوني (الشروط المتعلقة بالشخص)

المادة (215) السابقة تشرط أن يكون الشخص المراد شهر إفلاسه تاجراً، أو شخصاً معنوياً خاصعاً للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجراً.

الفقرة الأولى: معنى التاجر قانونياً

تنص المادة الأولى من ق.ت.ج على أنه: (بعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتحذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)⁽¹⁾

فالتاجر على هذا، إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يكون نشاطه المعتمد تجارياً، بحيث توافر لديه الأهلية التجارية التي يشترطها القانون، ويتم إثبات هذه الصفة بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون.⁽²⁾

الفقرة الثانية: الشخص المعنوي الخاص

والمقصود بذلك الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ويقر القانون بهذه الصلاحية لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت لغرض معين، وكذا بعض الجماعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالشركات والجمعيات والمؤسسات.

ويعتبر القانون هذه الهيئات ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، ويطلق عليها اسم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية⁽³⁾.

وقد نصت المادة (49) من ق.م.ج على أن: (الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،

(1) ينظر: الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 2، الجريدة الرسمية 77، مورحة في 11/12/96، ص 4.

(2) ينظر: نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري، ط 8، 2006، (ص 69)، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر).

(3) ينظر: أحمد محزز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مرجع سابق) ص 22، 23

- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية⁽¹⁾

فأوضح من هذا النص القانوني أن الشخص المعنوي يكون عاماً وخاصاً، إلا أن المقتني الجزائري في المادة(215) قصر نظام الإفلاس على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية والبلدية وغيرها، إذا ما زاولت عملاً من الأعمال التجارية، باعتبار أن هذه الهيئات تكون موسرة دائماً، كما أنها لا تخضع لطرق التنفيذ التي يخضع لها الأفراد⁽²⁾.

البند الثاني: التوقف عن الدفع

بالرغم من أهمية التوقف عن الدفع كشرط من شروط شهر الإفلاس، إلا أن القانون لم يحدد مفهومه مما دفع بالقضاء و شراح القانون إلى ضبط مفهومه، وقد مر ذلك بمرحلتين⁽³⁾:

المراحل الأولى: مرحلة التفسير الحرفي

فقد فسروه ابتداء تفسيراً حرفاً وقالوا عنه هو: "عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها"، فمعنى عجز التاجر عن أداء ديونه في آجالها المحددة يكون في حالة توقف عن الدفع، بغض النظر عن كونه موسراً أو معسراً، وعلى هذا فهو مختلف عن الإعسار أو عدم الملاءة الذي يتحقق عند عدم كفاية أموال المدين الحالية والمستقبلة لإيفاء ديونه المستحقة الأداء.

والاختلاف بين التوقف عن الدفع والإعسار واضح، إذ أن التاجر قد يتوقف عن الدفع، إما بسبب الإعسار، أو لأسباب أخرى تكون فيها ذمته المالية موسرة، ولكنه لا يمكن من الدفع عملياً، كما لو كانت لديه أموال عقارية يصعب بيعها ساعة يشاء، أو كانت له حقوق مستحقة بعد آجال طويلة⁽⁴⁾.

وبناء على هذا التفسير المتقدم للتوقف عن الدفع، لا يجوز تفليس التاجر ولو كان معسراً مادام يوفي بديونه في مواعيد استحقاقها، وعلى العكس من ذلك، فإن التاجر الذي يتوقف عن الدفع يتعرض لشهر إفلاسه ولو كان موسراً⁽⁵⁾.

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، ص 10، الجريدة الرسمية 44، ص 21.

(2) ينظر: أحمد محزز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مراجعة سابقة) ص 23.

(3) ينظر: مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري (مراجعة سابقة) ص 324.

(4) ينظر: إلياس ناصف: الكامل في قانون التجارة (الإفلاس) (مراجعة سابقة) ص 120/4.

(5) ينظر: مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري (مراجعة سابقة) ص 325.

المرحلة الثانية:

التفسير السابق لم يسلم من الانتقادات، فقد تكون للتاجر أسباب مشروعة حالت بينه وبين الدفع في موعد الاستحقاق، كأن يكون الدين منازعاً في ثبوته، أو مقداره، أو حلول أجله، أو يكون في حالة عسر وضيق عابر بواسعه تجاوزها.

هذه الأسباب وأخرى جعلت القضاء يعيد النظر في المفهوم السابق للتوقف عن الدفع، ويستقر على مفهوم آخر، مفاده أن يكون توقف التاجر عن الدفع ناشئاً عن مركز مالي ميتوس منه، وهذا ما يستفاد من النص الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 29/3/1956 وفيه أن: "التوقف عن الدفع: هو الذي ينبع عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحکمة، يتزعم معها ائمان التاجر، وتعرض بها حقوق دائنه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال" ⁽¹⁾

البند الثالث: شروط الدين الذي يعجز المدين عن دفعه

إذا كان المشرع قد اشترط لشهر الإفلاس أو إجراء التسوية القضائية ضرورة التوقف عن الدفع، فإن هذا الأخير لا يكون سبباً لشهر الإفلاس إلا إذا تعلق بدين تتوفر فيه الشروط الآتية ⁽²⁾:

- أن يكون الدين في ذمة المدين وقت طلب الحجر: أما إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب، أو قبله، ثم انقضى بسبب من أسباب الانقضاض كالتقادم والوفاء، فلا اعتداد به.
- أن يكون الدين مؤكداً وحالياً من أي نزاع: فإذا كان الدين الذي امتنع التاجر عن سداده منازعاً في وجوده، أو مقداره، أو حلوله، فلا يقبل طلب شهر الإفلاس من الغرماء.

(1) ينظر: مصطفى كمال طه: المرجع السابق ص 326.

(2) ينظر: وزارة صالح: الإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، (مرجع سابق)، ص 45.

المطلب الثاني: الجهة التي تولى إيقاع الحجر في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

عامة الفقهاء⁽¹⁾ على أن الحجر على المفلس لا يكون إلا من طرف القاضي دون غيره، وذلك لاحتياج مثل هذا إلى نظر واجتهاد، يقول ابن فردون⁽²⁾ رحمه الله: "وما يفتقر إلى حكم الحاكم تفليس من أحاط الدين بماله"⁽³⁾.

والدليل على هذا فعله **فقد** حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، وأيضاً ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري **قال**: "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **في ثَمَارِ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**" **، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلَغَّ** ذلك وفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **لِعَرَمَائِهِ**: **«خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**"⁽⁴⁾.**

قال الإمام الشوكاني⁽⁵⁾ معلقاً: "وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَفْرِيقُ مَالِ الْمَفْلِسِ جَمِيعَهُ بَيْنَ أَهْلِ

(1) ينظر: السرخسي: المبسوط (مصدر سابق) 143/24. الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني 5/264، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، البحريمي: حاشية البحريمي على الخطيب (3) 385/3، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (مصدر سابق)، 4/63. ابن قاسم العنسي: الطاج المذهب لأحكام المذهب (مصدر سابق) 160/4

(2) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فردون اليعمرى، المدينى، المالكى، أبو الوفاء، برهان الدين، ولد بالمدينة، ونشأ بها، ومات في ذي الحجة عن نحو من السبعين سنة 799 هـ، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة، من تأليفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديبااج المذهب في أعيان المذهب.

عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 1/68، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 6/357، تحقيق: عبدالقادر الأرنووط، محمود الأرنووط، ط 1406 هـ، دار بن كثير، دمشق، أبو الطيب الفاسي: ذيل التقىد في رواة السنن والأسانيد (ص 435)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(3) ينظر: ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (109/1)، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(4) تقدم تعریجه في الصفحة 64.

(5) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه يجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بمصرة شوكان من بلاد حولان، باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاها سنة 1229 ومات حاكماً بها سنة 1250 هـ له 114 مؤلفاً منها: (ذيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع)، الزركلي: الأعلام 6/298، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، الكتابي: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المتتصر محمد الرزمي الكتانى، ط 4، 1406 هـ، 1986 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الدين، كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين ثابتاً بفحوى الخطاب⁽¹⁾.

وأيضاً هو فعل الصحابة رض، فقد تولى عمر بن الخطاب رض الحجر على الأسيف، وكان بمحضر الصحابة ولم ينقل نكران أحدهم عليه فأشبه أن يكون إجماعاً.

وذهب المالكية إلى أن تفليس الغرماء للمدين بمثابة تفليس السلطان أو الحاكم، ويسمونه تفليسياً عاماً، فقد سئل مالك رض عن الرجل يرهقه الدين، فيقوم غرماؤه عليه، فيمكّنهم من ماله، فيبيعونه و يقتسمونه ولا يأتون السلطان، ثم يداينه آخرون، فيريدون أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم، قال: "ليس ذلك لهم، وأرى إذا بلغوا هذا أن يكون مثل من جاء إلى السلطان، وأرى الآخرين فيه أسوة"⁽²⁾.

إلا أن هذا مقيد بما إذا قاموا عليه ووجدوا عنده شيئاً فمكّنهم منه، أما إذا قاموا عليه ولم يجدوا عنده شيئاً، فلا يسمى تفليسياً عندهم "، بل قال ابن القاسم⁽³⁾ رحمه الله: "...وتفليسهم إياه فيما بينهم أليق إذا فعلوا ذلك واجتمعوا فيه وبلغوه، وتبين ذلك تفليسياً كالسلطان، وما يبين ذلك أن يجدوا له الشيء اليسير، أو السُّقْطُ⁽⁴⁾ في الحانوت الذي يكشف فيه ويفلس فيأخذون ما وجدوا و يقتسمونه على تفليسه واليأس منه، فيطلقونه، فهو عندي تفليس كالسلطان سواء، والسلطان هكذا يفعل، ونحوه"⁽⁵⁾.

و صيغة الحجر أن يقول الحاكم: "منعتك من التصرف أو حجرت عليك للفلس أو بأي صيغة تقتضي الحجر"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الشوكاني: السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار (مصدر سابق)، 232/4، 233.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل 10/367، تحقيق: محمد حجي، أحمد الشرقاوي، ط 2، 1402 هـ، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(3) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظائره، وصاحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده النبي عشرة سنة، مولده سنة اثنين وتلائين ومائة، ومات بعمر سنة إحدى وتسعين ومائة. القاضي عياض: ترتيب المدارك و تقريب المسالك 1/433، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، ابن فرحون: الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص 239) تحقيق: مأمون بن حمي الدين الجنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص 150)، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1970 م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

(4) السُّقْطُ: بفتحتين رديء المتابع، الفيومي: المصباح المنير 1/280.

(5) ابن رشد: البيان والتحصيل 10/513.

(6) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصدر سابق)، 3/264. البحيرمي: حاشية البحيرمي على الخطيب (مصدر سابق) 3/385.

الفرع الثاني: في القانون

تنص المادة (216) من ق.ت.ج على أنه: (يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد).

ويمكن المحكمة أن تسلّم القضية تلقائياً بعد الاستئناف للمدين أو استدعائه (قانوناً) من خلال هذه المادة يتضح أن الجهة التي خوّل لها القانون حق شهر إفلاس المدين والحجر عليه هي المحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم، وهذا الاختصاص ينقسم إلى قسمين: اختصاص نوعي، واحتياطي

البند الأول: الاختصاص النوعي

فالمحاكم المختصة بهذا النوع من القضايا - وهي دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية - هي تلك المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية الموزعة على كامل التراب الوطني الجزائري⁽¹⁾.

البند الثاني: الاختصاص المحلي

المحكمة المختصة محلياً بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرة موطنه التاجر المدين ويبادر فيه بتجارته، دون النظر إلى موطنه العادي المقيم فيه، وهذا ما جاء في المادة 37 من ق.م.ج: (يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)⁽²⁾، وإذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس، فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت مختصة عند تقديم الطلب، أما إذا تغير الموطن في الفترة ما بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة موطنه التجاري الجديد⁽³⁾.

ثم إن اختصاص محكمة الإفلاس بالدعوى الناشئة عن التفليس من النظام العام، فلا

(1) ينظر: أحمد حرز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مراجعة سابقة) ص 39.

(2) ينظر: نادية فضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، (ص 16)، 2005 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.

(3) ينظر: نادية فضيل: المرجع نفسه ص 17.

يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه، وإذا رفعت الدعوى إلى محكمة غيرها جاز الدفع أمامها
(1) بعدم الاختصاص

المطلب الثالث: إشهار الحجر و إعلانه في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: إشهار الحجر في الفقه الإسلامي

عامة الفقهاء⁽²⁾ - القائلين بأصل الحجر على المفلس - على استحباب إظهار حكم الحجر وإعلانه؛ لتجنب معاملته حتى لا يتضرر الناس بذلك، جاء في المذهب⁽³⁾ للشافعية: "والمستحب أن يشهد على الحجر؛ ليعلم الناس حاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة" ، وجاء في البهجة⁽⁴⁾ للمالكية: ".. ليعلم الناس عدمه؛ فلا يغتر به أحد، ولا يعامله أحد إلا على بصيرة من أمره".

والأصل في هذا: فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ورد في الموطأ وغيره: "أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضًا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم وآخره حرب"⁽⁵⁾

ووجه الدلالة: أنه رضي الله عنه نادى في الناس، وأعلن بإفلاس الأسيف.

وقد كان ذلك في الماضي، بأن ينادي منادٍ من قبل الحاكم في الأسواق: "ألا إن الحاكم قد حجر على فلان بن فلان؟ لأنه إذا لم يُعلم الناس اغتروا به فعاملوه" ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار به وهم، فإذا عاملوه بعد إعلامهم بحاله، كانوا قد عاملوه وهم على بينة من أمره وعلى بصيرة من أمر أنفسهم؛ ولأن هذا الإعلام تسجيل وإشهار لحكم صدر من الحاكم يأخذ

(1) ينظر: أحمد حرز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مراجعة سابقة) ص 41.

(2) ينظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (مصدر سابق) 5/62، التوسي: المهاجر مع نهاية الحاج (مصدر سابق) 4/315.

القرافي: الذخيرة (مصدر سابق)، 8/172. ابن قدامه: المعنى (مصدر سابق) 4/493. اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13/614.

(3) الشوازري: المذهب مع شرح المجموع (مصدر سابق) 13/281.

(4) التسولي: البهجة شرح التحفة لابن عاصم 2/545، ط 1، 1418 هـ 1998 م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

(5) تقدم تخرجه في الصفحة 64.

الفصل الثاني: الحجر على المفلس وما يتعلّق به

صورة النفاذ، فإذا تقدّم أمر القضاء حاكم آخر، كان حكم سلفه معروفاً لديه⁽¹⁾.

ويمكن اليوم الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإشهار والإعلان، كالصحف وغيرها من وسائل الإعلام الموجودة اليوم⁽²⁾.

الفرع الثاني: إشهار الحجر في القانون

ينص القانون على ضرورة نشر حكم شهر الإفلاس حتى يكون معلوماً لدى كافة الناس، فقد أوجب المشرع الجزائري في المادة (228)⁽³⁾ من ق.ت.ج التأشير بحكم الإفلاس في السجل التجاري، وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، وأن ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، ويجب اتخاذ هذه الإجراءات جميعاً دون إحداثها، ويقوم بها كاتب الضبط، وتدفع المصروفات الازمة لذلك من أموال التفليسية.

ويتعين أيضاً، أن يجري النشر في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويتم نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوماً من النطق بالحكم، ويتضمن النشر: اسم المدين، وموطنه أو مركزه الرئيسي، ورقم قيده بالسجل التجاري، وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، ورقم عدد صحيفـة الإعلـانـات القانونـية التي نـشـرـ فـيهـاـ مـلـخـصـ الحـكـمـ⁽⁴⁾.

(1) نجيب الطيعي: تكمـلة المجموع شـرح المـهـنـبـ (مـصـدرـ سـابـقـ) 281/13.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية(مرجع سابق) 305/5.

(3) نص المادة (228) هو: "تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري، ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة...". ينظر الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 61، سنة 2007.

(4) ينظر: أحمد محزز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مرجع سابق) ص 48، 49.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين

المبحث الثاني: آثار الحجر على حرية المدين

المبحث الثالث: آثار الحجر على أموال المدين

المبحث الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي وفيه :

المطلب الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين في الفقه
الإسلامي

المطلب الثاني: آثار الحجر على تصرفات المدين في القانون
الوضعي

المطلب الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تصرفات المدين المفلس قبل الحكم بفالسه

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المفلس قبل الحكم بفالسه على مذهبين:

البند الأول: المذهب الأول: للمالكية⁽¹⁾، و قول عند الإباضية⁽²⁾، أن المفلس الذي أحاط الدين ماله ولم يحجر عليه بعد، لا يجوز له التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمته، مما لم تجر العادة بفعله، من هبة، أو صدقة، أو عتق، أو ما أشبه ذلك.

و حجتهم: أنه إنلاف مال بغير عوض فيما لا يلزمته ولا يجب عليه فلا ينفذ، وأما بيعه وابتاعه فجاز ما لم تكن فيه محاباة، وكذا إقراره بدينه لمن لا يتهم عليه من صديق أو قريب. و اختلفوا في قضائه بعض غرمائه دون بعض فمنهم من أحازه ومنهم من منعه⁽³⁾.

البند الثاني: المذهب الثاني: للجمهور من (الشافعية والحنابلة و الزيدية والإباضية)⁽⁴⁾ حيث قالوا: إن تصرفات المفلس قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض غرمائه دون بعض جائزة نافذة.

و حجتهم: 1. أنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره.

2. وأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه.

3. وأن المدين من أهل التصرف ولم يحجر بعد، فأشبه المليء.

البند الثالث: القول المختار

المختار من القولين هو المذهب الثاني، القائل بجواز تصرفات المفلس قبل الحجر عليه؛ وذلك أن سبب المنع هو الحجر، وهو لم يوجد بعد، فيبقى التصرف على أصل الجواز.

1- ينظر: ابن رشد: المقدمات المهدىات (مصدر سابق) 313/2، 320، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 261/3.

2- ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13 / 586.

3- ينظر: ابن رشد الحمد: المقدمات المهدىات (مصدر سابق) 2 / 320.

4- ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/529، البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 3/423، الشوكاني: السيل الجرار شرح الأزهار (مصدر سابق) 4/229، الشعبي: كتاب النيل مع شرحه (مصدر سابق) 13/586.

الفرع الثاني: تصرفات المدين بعد الحكم بإنفاسه

يمكن تقسيم تصرفات المفلس بعد الحجر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التصرفات النافعة للغرماء: وذلك كقبوله الهبة والصدقة، فهذا فيه نفع للغرماء؛ لأنّه يزيد في ملك المفلس الذي تعلق به حق الغرماء، ولهذا كان جائزًا نافذًا⁽¹⁾؛ لأنّ الغرض من الحجر منع ما يضر الغرماء، ولا ضرر في هذا قطعاً.

القسم الثاني: التصرفات الضارة بالغرماء: وذلك كهبة ماله ووقفه له، وتصدقه به، والإبراء منه وغير ذلك من التبرعات فهذه يؤثر فيها الحجر فلا تجوز من المفلس عند جمهور الفقهاء⁽²⁾، وذهب الشافعية⁽³⁾ في قول إلى أنها تقع موقوفة، فإن فضل ذلك عن الدين كان نافذًا جائزًا، وإنما لم ينفذ.

و يستثنى من هذا القسم، التصرف بعد الموت كما لو أوصى بمال، وإنما صح ذلك؛ لأنّ الوصية تخرج من الثلث بعد استيفاء الدائنين حقوقهم⁽⁴⁾.

القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: كالبيع والإجارة، فالاصل في هذا النوع أنه باطل على قول بعض الفقهاء كالشافعية في الأظهر، والحنابلة وبعض المالكية⁽⁵⁾.

وذهب المالكية⁽⁶⁾ في المعتمد إلى أنه يقع موقوفاً على نظر الدائنين ورأيهم في حال اتفاقهم، أو على نظر الحاكم ورأيه في حال عدم اتفاقهم، و قريب من هذا قول الزيدية⁽⁷⁾ بعدم نفاذة إلا بإجازة الحاكم أو الغرماء.

1- ينظر: الشيخ نظام: الفتاوى المدنية(مصدر سابق) 5/62، الزرقاني: شرح الزرقاني على خليل(مصدر سابق) 5/262، النوري: روضة الطالبين 3/366.

2- ينظر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (مصدر سابق) المادة 1002/2، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (مصدر سابق) 2/118، القرافي: الذخيرة 8/169، الشرباني: معنى المحتاج(مصدر سابق) 2/148، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/489.

3- ينظر: الشرباني: معنى المحتاج(مصدر سابق) 2/148.

4- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية،(مصدر سابق) 5/306.

5- ينظر الشرباني: معنى المحتاج 2/148، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/530، الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/265.

6- ينظر: الدسوقي: المصدر السابق 3/265.

7- ابن المرتضى: الأزهار مع السيل الجرار (مصدر سابق) 4/234.

و مذهب الحنفية على قول الصاحبين⁽¹⁾: أن للمفلس أن يبيع ماله بشمن المثل؛ لأنه لا يبطل حق الغرماء، بخلاف بيعه بالغبن؛ فإنه لا يصح، سواء كان الغبن يسيراً أم فاحشاً، ويُخيّر المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ.

ولو باع المفلس بعض ماله لغريميه بدينه، فقال الخاتمة⁽²⁾: لا يصح؛ لأنه منع من التصرف فيه فلم يصح بيعه، كما لو باعه بأقل من الدين؛ ولأنَّ الحاكم لم يحجر عليه إلا لمنعه من التصرف، والقول بصحة البيع يبطله⁽³⁾، وهو الأصح عند الشافعية⁽³⁾ بشرط إذن القاضي؛ لأنَّ الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يظهر له غريم آخر.

وذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى أنه إن باع ماله من الغرائم، وجعل الدين بالثمن على سبيل المقاصلة صح إن كان الغريم واحداً، وإن كان الغريم أكثر من واحد، فباع ماله من أحدهم بمثل قيمته يصح، كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته، ولكن المقاصلة لا تصح، كما لو قضى دين بعض الغراماء دون بعض⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: آثار الحجر على تصرفات المدين في القانون الوضعي

تحتختلف آثار الحجر على تصرفات المدين بحسب ما تراه المحكمة من حكم بالإفلاس أو بقبول المدين في التسوية القضائية، إلا أنه في كلتا الحالتين يوجد المدين بعد الحكم مقيداً من حيث إدارة ذاته المالية والتصرف بها، وينسحب أثر الحكم على تصرفات المدين السابقة لتاريخ صدوره، فيجعل بعضها غير نافذ اتجاه جماعة الدائنين⁽⁶⁾، وتفصيل ذلك كالتالي:

الفرع الأول: غل يد المدين وحصر ديونه

قررت المادة (244) من ق.ت.ج، أن الحكم بالإفلاس يؤدي إلى غل^١ يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف بها موجودة كانت أو في المستقبل.

و معنى غل يد المدين: عدم التمسك اتجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف

1- ينظر: الشيخ نظام: الفتاوي الهندية(مصدر سابق) 5/62.

2- البهوني: شرح منتهي الإرادات (مصدر سابق) 3/448، 449.

3- ينظر: الشربيبي: معنى المحتاج 2/148.

4- ينظر: الشيخ نظام: الفتاوي الهندية (مصدر سابق) 5/62.

5- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مصدر سابق) 5/306، 307.

6- راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية (مراجع سابق)، ص 269.

المدين بعد إعلان إفلاسه.

وليس معنى هذا أن تترع منه الملكية وتنتقل إلى الدائنين بل تبقى له الملكية إلا أنه لا يستطيع التصرف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأموال والتصرفات الخاضعة لقاعدة "غل اليد"

غل يد المدين يتناول تصرفاته القانونية والدعوى، والأموال التي يمتلكها قبل صدور حكم الإفلاس وبعده، وتفصيل ذلك كما يأتي:

البند الأول: التصرفات القانونية

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني سواء كان من قبيل أعمال الإدارة أم التصرف، كالإجارة والقرض، والبيع، والهبة، والتنازل عن الحقوق، وتحرير الأوراق التجارية أو إبرام صفقات تجارية.

ولا يجوز للمفلس أيضاً الوفاء بما عليه من ديون، أو استيفاء ما له من حقوق، فكل ذلك يقوم به وكيل التفليسية.

البند الثاني: الأفعال الضارة

قاعدة "غل اليد" تشمل كل ما يشغل ذمة المفلس بسبب ارتكابه أي فعل ضار عمداً كان أو خطئاً، وقع منه نفسه، أو من تابعيه، أو من تحت حراسته.

فإذا حُكِمَ للمضرور بالتعويض بعد صدور حكم شهر الإفلاس، فلا يجوز له الاشتراك مع جماعة الدائنين بملبغ التعويض، بل عليه الانتظار حتى يستوفوا ديونهم.

أما إذا كان الفعل الضار ارتكبه المفلس قبل شهر إفلاسه، ولكن لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده، ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور مشاركة الدائنين بملبغ التعويض؛ لأن الحكم هنا يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه.

1- وزارة صالحى الواسعة: الإفلاس (مرجع سابق)، 91/1

البند الثالث: الدعاوى⁽¹⁾ التي يشملها غل اليد

تنص المادة (244) من ق.ت.ج على أنه: (... ومارس وكيل التفليسه جميع حقوق دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسه...)⁽²⁾

واستثنى القانون من ذلك الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسه، أي يكون فيها مدعياً عليه، فأحاز للمفلس التدخل فيها بنفسه⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأموال والتصرفات التي لا يشملها الحجر⁽⁴⁾

يخرج عن قاعدة "غل اليد" أو الحجر، بعض أموال المفلس وتصرفاته، وكذا بعض الدعاوى التي يجب أن ترفع من قبله أو ضده، وتفصيل ذلك كالتالي:

البند الأول: التصرفات الخارجة عن نطاق الحجر

هناك بعض التصرفات التي لا يشملها الحجر، فيمكن للمفلس مباشرتها بنفسه، ومن ذلك:

- 1- القيام بجميع الأعمال الاحتياطية والتحفظية لصيانة حقوقه والدفاع عن ذمته المالية فيما إذا أهمل وكيل التفليسه القيام بذلك.
- 2- القيام بالتصرفات المتعلقة بمعاشه وحياته العادلة.
- 3-الأعمال والتصرفات التي يباشرها المفلس باعتباره ولیاً أو وصیاً، كإدارته أموال القصر، ومن تحت ولايته.

البند الثاني: الدعاوى الخارجية عن نطاق الحجر

تقدّم أن دعاوى المفلس يتولاها وكيل التفليسه نيابة عنه، لكن رغم هذا هناك دعاوى

1- الدعاوى في اللغة: قال ابن فارس: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك، تقول: دعوت أدعوا دعاء، والدعاوة إلى الطعام بالفتح، والدعاوة في النسب بالكسر"، وقال الخليل: الادعاء أن تدعى حقاً لك أو لغيرك، تقول: أدعى حقاً أو باطلأ" ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 279/2، الفراهيدي: كتاب العين، (221/2) تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال.

2- الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 65، سنة 2007.

3- ينظر: أحمد حرز: نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري (مرجع سابق)، ص 74.

4- ينظر: راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط (1999)، ص 271، مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري (مرجع سابق)، ص 403 وما بعدها.

لا يتولاها إلا المفلس نفسه وهي كالتالي:

1- دعاوى التعويض المتعلقة بالضرر الذي يصيب المفلس.

2- الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها المفلس.

3- دعاوى الأحوال الشخصية، كدعاوى الطلاق والنفقة وثبوت النسب؛ وذلك لكونها خارجة عن ذمة المفلس ولا يتعلق بها حق الغرماء.

البند الثالث: الأموال التي لا يتناولها الحجر

يخرج عن نطاق "غل اليد" جميع أموال المفلس التي لا تدخل في الضمان العام للدائنين، ككل الأموال المملوكة للغير، وكانت في حيازته وقت شهر الإفلاس، كالوديعة أو العارية أو أموال زوجته الموكلا باستثمارها، أو أموال من هم تحت ولايته ووصايتها.

ويخرج من ذلك أيضاً أموال المفلس التي لا تقبل الحجر، كالضروري للمدين وعائلته وأجره في حال استخدامه، وغير ذلك مما ذكر في المادة (636) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

[1] - الأمانة العامة للحكومة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 68، سنة 2008، قانون رقم 08-09 المورخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

المبحث الثاني: آثار العجر على حرية المدين

المطلب الأول: ملازمة المدين المفلس

المطلب الثاني: حبس المدين

المطلب الثالث: منع المدين من السفر

المطلب الرابع: إجبار المفلس على المواجهة والتکسب

المطلب الأول: ملازمة المدين المفلس

الفرع الأول: تعريف الملازمة

البند الأول: في اللغة⁽¹⁾

قال ابن فارس⁽²⁾: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، يقال: لازمه الشيء يلزمـه، واللـازم: العذاب الملائم للـكفار، ولازمـتـ الغـريمـ ملـازـمـةـ، و لـزمـتـهـ لـزمـهـ، تـعلـقـتـ بـهـ".

البند الثاني: في الاصطلاح: "هي أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبـهـ، وما يستـفـيدـهـ، فيتركـ لهـ مقدارـ القـوتـ، ويأخذـ الباقيـ قـضـاءـ دـينـهـ".⁽³⁾

فـالـلـازـمـةـ: مـلاـحـقـةـ الدـائـنـ لـلـمـدـيـنـ أـيـنـماـ ذـهـبـ فـيـ سـارـ، وـيـجـلـسـ حـيـثـ جـلـسـ غـيرـ مـانـعـ، مـنـ الـاـكتـسـابـ وـلـهـ أـنـ يـلـازـمـهـ بـنـفـسـهـ وـإـخـوـانـهـ وـولـدـهـ وـمـنـ وـكـلـهـ فيـ دـينـ.

الفرع الثاني: حكم ملازمة المفلس

إذا ثبت عسر المدين وخلقي سبيله، فهل يحق للغرماء أن يعرضوا له، ويـلـازـمـونـهـ بعد ذلك رغبة في استفاء ديوـنـهـ ما قد يـكـسـبـهـ المـدـيـنـ؟

البند الأول: تحريف محل الزاع

المدين من حيث جواز ملازمته عند الفقهاء له حالتان، حال متفق على جواز ملازمته

1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، 245/5، ابن منظور: لسان العرب (مصدر سابق) 498/7.

الفيومي: المصباح المنير (مصدر سابق)، 858/2، مادة "لـزمـ".

2- أحمد بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في هـذـانـ، ثم انتقل إلى الـريـ، وتـوفـيـ هـامـ سـنةـ خـمـسـ وـتـسـعـينـ وـثـلـاثـةـةـ، وـكـانـ شـافـعـيـاـ فـصـارـ مـالـكـيـاـ، مـنـ تـصـانـيفـهـ: مقـايـيسـ الـلـغـةـ، وـالـمـحـمـلـ، وـالـصـاحـيـ، وـكـاتـبـ حـلـيـةـ الـفـقـهـاءـ وـلـهـ جـامـعـ التـأـوـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ.

ياقوت الحموي: معجم الأدباء/1، 533/1، طـ 1، 1411 هـ، 1991 مـ، دار الكتب العلمية، بيـرـوـتـ، الفـيـروـزـبـادـيـ: الـلـغـةـ فـيـ تـرـاجـمـ أـئـمـةـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ (صـ 7ـ)، تـحـقـيقـ: مـحمدـ المـصـريـ، طـ 1ـ، 1407 هـ، جـمـعـيـةـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ، الـكـوـيـتـ، السـيـوطـيـ: طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ (صـ 15ـ)، تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ، طـ 1ـ، 1396 هـ، مـكـتـبـةـ وـهـبـةـ، الـقـاهـرـةـ،

3- الجصاص: أحكام القراءان، 201/2، تـحـقـيقـ: مـحمدـ الصـادـقـ قـمـحـاوـيـ، 1405 هـ، دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بيـرـوـتـ، ابن عـابـدـيـنـ: حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ (مـصـدرـ سـابـقـ)، 320/4.

فيها، وحال مختلف فيها⁽¹⁾.

فالحالة المتفق على جواز ملازمته فيها: هي إذا كان المدين موسراً قادرًا على أداء ما عليه من الدين، فالفقهاء متفقون⁽²⁾ على جواز ملازمته؛ لما في ذلك من التضييق عليه وحمله على أداء ما ثبت في ذمته من الديون.

و استدل الفقهاء على جواز الملازمة في هذه الحال بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يَقْتَلُهُرْ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُدِينَكُمْ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادْمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾⁽³⁾

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَادْمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، أي: قائمًا على رأسه باللازم له، قال الجصاص⁽⁴⁾: دلت الآية على أن للطالب ملازمته المطلوب بالدين.⁽⁵⁾

2- ما رواه ابن عباس⁽⁶⁾: «أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيك، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقتضي أو تأتيني بحميل، فحرره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "كم تستندره؟" فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: فإنما أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "من أين أصبحت

1- ينظر: وليد خالد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (ص 271)، ط 1، 1427 هـ، 2007 م، دار النفائس، الأردن.

2- الكاساني: بداع الصنائع (مصدر سابق) 371/3. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق) 173/7. الشيرازي: شرح الخرشي على المختصر (مراجع سابق) 278/5، الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/320، ابن قدامة: المغني 4/543. الروض النضر 3/447، اطفيش: شرح كتاب النيل 9/100.

3- آل عمران: ٧٥

4- هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، صاحب أبي الحسن الكرخي، ولد سنة حمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة، وإليه انتهت رياضة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، ينظر: القرشي الحنفي: الجواهر المقضية في طبقات الحنفية 1/220، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 144، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 4/314، الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 2/299.

5- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، مات سنة مئان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ابن حجر: تقرير التهذيب 1/504، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ص 28، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 4/141.

هذا؟" فقال: من معدن، قال: "لا خير فيها"، وقضها عنـه»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يمنعه من لزوم الدين مع حلفه بالله ما عنـه قضاء⁽²⁾.

3- عن هرmas⁽³⁾ بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: «أتيت النبي ﷺ بغرم لي، فقال لي: "إلزمـه"، ثم قال لي: "يا أخـا بـني قـيمـ، ما تـريـدـ أن تـفـعـلـ بـأـسـيرـكـ؟»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "إلزمـه"، إذ فيه دلالة على جواز ملازمة الدائن لمدينه⁽⁵⁾.

وقد حمل الفقهاء هذه الأحاديث على مشروعـيـته ملـازـمـةـ المـدـينـ المـوـسـرـ.

أما الحـالـةـ المـخـتـلـفـ فـيـهاـ، فـهـيـ إـذـ كـانـ المـدـينـ مـعـسـراـ.

المـبـدـ الثـانـيـ: مـذـاهـبـ المـسـأـلةـ وـأـدـلـتـهاـ وـمـنـاقـشـتهاـ

المـذـهـبـ الـأـوـلـ: وـيـرـىـ جـواـزـ مـلـازـمـةـ المـدـينـ الـمـعـسـرـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ⁽⁶⁾، وـدـلـيلـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

1- عن هـشـامـ⁽⁷⁾ بن عـرـوةـ⁽⁸⁾ عنـ أـبـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

1- أبو داود: سنن أبي داود(3/243)، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، حديث رقم 3328. ابن ماجه في السن(2/804)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (2406).

2- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 200/2.

3- "هرـمـاسـ بنـ حـبـيبـ العـنـبـريـ، روـيـ عنـ أـبـيـ عـنـ جـدهـ، وـجـلـدـهـ صـحـبةـ، روـيـ عنـهـ النـضـرـ بنـ شـمـيلـ، سـقـلـ بـحـيـ بنـ معـينـ وأـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ عنـ هـرـمـاسـ بنـ حـبـيبـ العـنـبـريـ فـقـالـ: لاـ نـعـرـفـهـ." الـراـزـيـ: الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، 9/118، الـبـخـارـيـ: التـارـيـخـ الـكـبـيرـ 247/8، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ.ـ اـبـنـ حـجـرـ: الإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـزـ الصـحـابـةـ 582/6.

4- أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ السـنـنـ، كـاتـبـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ حـدـيـثـ رـقـمـ 3629، اـبـنـ مـاجـهـ: كـاتـبـ الـصـدـقـاتـ، بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـمـلـازـمـةـ حـدـيـثـ رـقـمـ 2428. الـبـخـارـيـ: التـارـيـخـ الـكـبـيرـ 8/247.

5- العـظـيمـ آبـادـيـ: عـوـنـ الـمـعـوـدـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ (10/42)، طـ 2، 1415 هـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، الـحـسـامـ الشـهـيدـ: شـرـحـ أـدـبـ الـقـاضـيـ صـ 275.

6- قـاضـيـ زـادـهـ: تـكـمـلـةـ شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ (مـصـدـرـ سـابـقـ) 9/277، الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (مـصـدـرـ سـابـقـ) 7/173.

7- أبو المنذر هـشـامـ بنـ عـرـوةـ بنـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ، الـقـرـشـيـ الـأـسـدـيـ، أـحـدـ تـابـعـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـشـهـورـيـنـ الـمـكـثـرـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ، الـمـعـدـوـدـيـنـ مـنـ أـكـاـبـرـ الـعـلـمـاءـ وـجـلـةـ الـتـابـعـيـنـ، وـهـوـ مـعـدـوـدـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ حـمـسـ أـوـ سـتـ وـأـرـبعـينـ وـمـائـةـ. يـنـظـرـ: اـبـنـ حـلـكـانـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ 6/80، خـلـيـفةـ: الـطـبـقـاتـ صـ 267، الـعـلـحـيـ: مـعـرـفـةـ الـثـقـاتـ (2/232)، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـعـلـيـ عـبـدـ الـعـظـيمـ، طـ 1، 1405 هـ، 1985 مـ، مـكـبـةـ الـدارـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ.

8- عـرـوةـ بنـ الـزـبـيرـ بنـ العـوـامـ الـإـمـامـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ أـبـوـ عبدـ اللهـ الـقـرـشـيـ الـأـسـدـيـ الـمـدـيـنـيـ، ثـقـةـ فـقـيـهـ مـشـهـورـ، مـنـ الـثـالـثـةـ، مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـ وـتـسـعـينـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وـمـوـلـدـهـ فـيـ أـوـاـلـ حـلـافـةـ عـشـمـانـ. يـنـظـرـ: الـذـهـبـيـ: تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ 1/62، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ.

اشترى من أعرابي بغيراً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل، جاءه يتقاديه، فقال: ﴿جتنا وما عندنا شيءٌ، ولكن أقم حق تأي الصدقة﴾، فجعل الأعرابي يقول: واعذرها، فهو به عمره، فقال ﴿دعه، فإنَّ لصاحب الحق مقالا﴾⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال: إن الإعسار بالدين غير مانع اقتضائه ولزومه به⁽²⁾.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على جواز الملازمة، فغاية ما فيه أن لصاحب الحق صولة الطلب وقوة الحجة، ولكن مع مراعاة الأدب المشروع⁽³⁾.

2. عن مكحول⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إنَّ لصاحبِ الْيَدِ وَاللُّسُانِ﴾⁽⁵⁾

قال محمد بن الحسن⁽⁶⁾ في هذا الحديث: في اليد اللزوم، وفي اللسان الاقتضاء⁽⁷⁾

وأجيب: بأن هذا حديث مرسل⁽⁸⁾ لا يصلح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته، فهو لا يقوى أمام أدلة المنع - الآتي ذكرها - كما أنه محمول على الموسوعة لأنَّ جمع فيه بين اليد في

- العربي، بيروت، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/671، أحمد فريد: من أعلام السلف (50/1)، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الإيمان، الإسكندرية.

1- أخرجه البخاري: الصحيح مع الفتح (75/5)، كتاب الاستقرار، باب لصاحب الحق مقال حديث رقم (2401) مسلم: (الصحيح بشرح النووي 38/11)، كتاب المساقاة، باب من استخلف شيئاً قضى خيراً منه حديث رقم 1601) كلاماً عن أبي هريرة رضي الله عنه

2- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق)، 199/2.

3- ابن حجر: فتح الباري 5/72، خالد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية (مراجع سابق) 275.

4- "مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بعض عشرة ومائة"،

ابن حجر: تقريب التهذيب 2/211، مذيب التهذيب 10/258، ابن حبان: الثقات 5/446.

5- أخرجه الدارقطني 4/232، كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم (97).

6- الإمام: محمد بن الحسن بن فرقان الإمام الحر البحري المجهود أبو عبد الله الشيباني الكوفي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة في مذهب الحنفية منها: الجامع الكبير، والجامع الصغر. توفي سنة 189¹⁶ ينظر: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية 3/122، النهي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (358/12)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط 1، 1407 هـ، 1987 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. السمعاني: الأنساب (483/3)، ط 1 1408 هـ 1988 م، دار الجنان، بيروت، لبنان.

7- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 200/2.

8- الزيلعي: نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، (4/166)، دار الحديث (القاهرة) د.ت.د.ط، العظيم آبادي: التعليق المغني على سنن الدرقطني، (4/232)، ط 4، 1406 هـ، 1986 م، عالم الكتب، بيروت، الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 471/4.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

الملازمة والمقال في المطالبة، فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعاشر، فكذلك الملازمة .

3. عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندك شيء أعطيكه، فقال له النبي ﷺ: «كم ستنتظره؟»، فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له» فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا؟» قال: من معدن قال: «لا خير فيها» وقضاهما عنه ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء، مما يدل على مشروعية ملازمة المعاشر ⁽²⁾.

وأجيب: بأن حديث ابن عباس وإن كان صريحاً في جواز الملازمة، إلا أنه محمول على ملازمة المدين بجهول الحال، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن المدين كان معسراً، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وبين أدلة المنع، فيكون بذلك إعمالاً لكل الدليلين؛ والإعمال أولى من الإهمال ⁽³⁾.

4. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاديه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حق قال له: أخرج عليك إلا قضيتي، فانتهـر أصحابـه، وقالوا: ويحك تدرـي من تـكلـمـ؟، قال: إـنـ أـطـلـبـ حـقـيـ، فقال النبي ﷺ: «هـلـاـ معـ صـاحـبـ الـحـقـ كـنـتـمـ؟»، ثم أرسـلـ إلى خـوـلـةـ بـنـتـ قـيـسـ⁽⁴⁾، فقال لها: «إـنـ كـانـ عـنـدـكـ قـرـ، فأـقـرـضـنـاـ حـقـ يـاتـيـنـاـ قـرـ إلى خـوـلـةـ بـنـتـ قـيـسـ⁽⁴⁾، فقال لها: «أـوـلـاـكـ خـيـارـ النـاسـ»، قال: فأـقـرـضـتـهـ، فـقـضـىـ الأـعـرـابـ وأـطـعـمـهـ، فقال: أـوـفـيـتـاـ أـوـفـيـ اللـهـ لـكـ، فقال: «أـوـلـاـكـ خـيـارـ النـاسـ»، إـنـهـ لـاـ قـدـّسـتـ أـمـةـ لـاـ يـأـخـذـ الـضـعـيفـ فـيـهاـ حـقـهـ غـيرـ مـتـعـنـ⁽⁵⁾».

1- تقدم تخریجه في الصفحة 94.

2- المحساص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 200/2.

3- وليد خالد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية (مرجع سابق)، ص 276.

4- خولة بنت قيس بن قهد بن ثعلبة الأنصارية ويقال لها خولة زوج حمزة بن عبد المطلب صحابية لها حديث الذهي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (507/2)، ط 1، 1413 هـ، 1992 م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، السعودية، ابن حجر: تحرير التهذيب 2/637، ابن سعد: الطبقات الكبرى 8/444.

5- أخرجه ابن ماجه في السنن (810/2)، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق السلطان حديث رقم (2426)، قال

الشيخ الألباني: صحيح

6- غير متعن: أي من غير أن يصبهه ويزعجه. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، 76/5، ط 1، 1415 مـ، 1994 مـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يكن عند النبي ﷺ ما يقضي الأعرابي، ولم ينكر على الأعرابي مطالبه واقتضائه بذلك، بل أنكر على الصحابة انتهارهم إياه⁽¹⁾، مما يدل على جواز ملازمة المدين المعسر.

وجواب: بأن الحديث وارد في جواز المطالبة بالحق، وهذا لا خلاف فيه، أما دلالته على جواز الملازمة فليس منها في شيء.

5. أثر حَسِيل⁽²⁾ بن خارجة الأشعري، قال: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يغزو خير لم يبق أحد من يهود المدينة له دين على أحد من المسلمين إلا لزمه، وكان لأبي الشحم اليهودي عليّ درهمان، فاستعدى عليّ رسول الله ﷺ فقال: ((إلزمه حق يودي إليك حلك))، فعمد إلى شُقْيَّة⁽³⁾ كانت على سُبْلَانَيَّة، فأدخلتها السوق، فبعثها بستة دراهم، فقضيتها درهمين وخلفت عند أهلي درهماً وتزودت بدرهم، واشترت شملة بدرهرين، فلبستها، فبينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ في ليلة مقمرة وهو خلفي يسير، وأنا لا أعلم، إذ نظر إلى ضوء القمر على الشملة، فقال: ((ما هذا يا حسيل؟))، فقلت: يا رسول الله، شملة اشتريتها ثم أخبرته خيري، فقال رسول الله ﷺ: ((أنت والله وأصحابك من القراء المهاجرين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف))، ثم قال: ((اللهم إفهم عالة فاغنهم، وحافة فاحملهم، وعراة فاكسمهم))، فما رجع منا أحد إلا ومعه بغيران أو ثلاثة، ومن الطعام والتمر حملان أو ثلاثة، ومن الكسوة والأثاث والخرثي⁽⁴⁾ سوى سهامنا كثير).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر اليهودي بـملازمة حسيل مع علمه بـاعساره؛ فيكون

1- المحاصص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 200/2.

2- حسل بن خارجة الأشعري، ويقال: حسيل، وبعضهم يقول: حنبل، أسلم يوم خير، وشهد فتحها، وروى عن النبي ﷺ أنه أعطى الفارس يومئذ ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه، وسهم له، وأسمهم للراجل سهماً واحداً. ابن عبد البر: الاستيعاب 408/1.

3- الشُّقْيَّة: جنس من الثياب وتصغيرها شُقْيَّة، وقيل: هي نصف ثوب، وسبلانية: نسبة إلى سُبْلَان بلد بأصبهان" ياقوت الحموي: معجم البلدان 3/261، 1397 هـ 1977 م، دار صادر، بيروت، د.ط.

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 2/492، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

4- الخُرْثِي": "أثاث البيت وأسقاطه"، ابن الجوزي: غريب الحديث (1/271)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حججة في هذا⁽¹⁾.

6. ما روي عن علي عليه السلام: "أنه كان إذا أتاه رجل بغيرمه، قال: هات بَيْنَةً على مال أحبسه، فإن قال: فلن إذا ألمته، قال: ما أمنعك من لزومه".

فهذا يدل على أن الإعسار لا يسقط النزوم والمطالبة⁽²⁾.

وأجيب: بأن هذا أثر ضعيف فيه إسماعيل⁽³⁾ بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، وعلى التسليم بشبهته فهو معارض بعثله، فقد روي أيضاً أن علياً عليه السلام كان إذا جاءه الرجل بغيرمه قال: لي عليه كذا، يقول: اقضه، فيقول: ما عندي ما أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب وإنه غيب ماله، فيقول: هلْمَ بَيْنَةً على ماله يقضى لك عليه، فيقول: إنه غَيْبٌ، فيقول: استحلله بالله ما غَيْبَ منه شيئاً، قال: لا أرضى بيمينه، فيقول: فما ترى؟ قال: أريد أن تجسسه لي، فيقول: لا أُعِينُك على ظلمه ولا أحبسه، قال: إذا ألمته، فيقول: إن لزتمه كنت ظالماً، وأنا حائل بينك وبينه⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ويرى عدم جواز ملازمة المدين المعسر، و به قال جمهور الفقهاء⁽⁵⁾، وأدلةهم في ذلك ما يأتي:

١. قَالَ نَعَّالَىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾⁽⁶⁾

١- الحسام شهيد: شرح أدب القاضي (مصدر سابق) (ص 275)

٢- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 2/204.

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، يروي عن أبيه وعبد الملك بن عمرو، روى عنه أبو نعيم والковيون، كان فاحش الخطأ، قال ابن حبان: أخبرنا مكحول قال: سمعت جعفر بن أبيان يقول: قلت ليعين بن معين: إبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعيف، وابنه إسماعيل ضعيف". ينظر: ابن حبان: كتاب المحرر وتحقيقه من المحدثين والضعفاء والتروكين (122/1)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (1/287)، ط 3، 1409 هـ 1998 م، دار الفكر، بيروت، العقيلي: كتاب الضعفاء الكبير (1/73)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط 2، 1418 هـ 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 92، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، القاهرة، د.ط، د.ت.

٥- المخشي: شرح المخشي على المختصر (مصدر سابق) 5/264، الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 10/228، ابن قدامة: المغني 4/543، الزيلعبي: تبييض الحقائق شرح كثر الدقائق (مصدر سابق) 4/181، شرف الدين السيااغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (مصدر سابق) 3/447، اطفيش: شرح كتاب النيل 9/101، ابن حزم المخلي بالآثار 6/480.

٦- البقرة: ٢٨٠

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر بإنتظار المسر حتى يوسر، وحيث وجوب إنتظاره، لم تجز ملازمته ولا حبسه؛ لأن الملازمة تتنافى مع الإنتظار المأمور به في الآية⁽¹⁾.

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بما يأتي:

أن الآية تصرف على أحد وجهين:

أحدهما: "أن يكون وقوع الإنتظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته؛ إذ كان غير مستحق لها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلماً، فلما ثبت إعساره، فهو غير ظالم بترك القضاء، فأمر الله بإنتظاره من الحبس، فلا يوجب ذلك ترك ملازمته.

ثانيهما: أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنتظاره بترك لزومه ومطالبته، فلا يكون منظراً إلا بنظره الطالب؛ بدلالة الأخبار التي أوردها⁽²⁾.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن تأويل الآية وقصر معناها على منع الحبس فقط دون الملازمة تخصيص بلا مخصوص، واعتراض في التأويل؛ لأن الحبس والملازمة كلامها عقوبة منافية بالآية، فلا ينبغي قصر الآية على إحداهما دون الأخرى.

وأيضاً: حمل الآية على الندب والإرشاد لا دليل عليه، وما ذكر من القرآن هي ضعيفة في نفسها لا ينبغي الاعتماد عليها لفهم غيرها من الأدلة.

2. ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغمامته: ((خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)).

فالحديث ظاهر في عدم جواز الملازمة؛ يدل عليه قوله ﷺ: ((خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه "معلوم أنه لم يُرد سقوط ديونهم؛ لأنه لا خلاف أنه مت وَجَدَ، كان الغراماء أحق بما فضل عن قوته، وإذا لم ينف ذلك بقاء

¹- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق) 3/371، ابن الفرس: أحكام القرآن(1/414)، تحقيق: طه بوسريح، ط 1427 هـ، 2006 م، دار ابن حزم، بيروت.

²- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق)، 2/201.

حقوقهم في ذمته، فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له لاستوفوا ديوبthem ما يكسبه فاضلاً عن قوته، وهذا معنـى اللزوم؛ لأنـا لا نختلف في ثبوت حقوقـهم فيما يكسبه في المستقبل، فقد اقتضـى ذلك ثبوت حقـ اللزوم لهمـ، ولمـ ينتـف ذلك بقولـه ﷺ: «ليس لكمـ إلاـ ذلكـ»، كما لمـ ينتـف بقاءـ حقوقـهمـ فيما يستـفـدهـ»⁽¹⁾.

ويحـابـ عنـ هذاـ الـاعـتـراضـ :ـ بأنـهـ تـكـلـفـ فيـ التـأـوـيلـ،ـ وـحـمـلـ لـلـفـظـ عـلـىـ غـيرـ مـعـناـهـ الـظـاهـرـ الصـرـيـحـ،ـ فـقـولـهـ ﷺ:ـ «ـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»ـ صـرـيـحـ فيـ نـفـيـ ثـبـوتـ حـقـ آـخـرـ وـرـاءـ ذـلـكـ،ـ وـأـيـضاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـأـوـيلـ يـقـنـاـيـ معـ دـلـالـةـ آـيـةـ الـإـنـظـارـ الـتـيـ مـرـ ذـكـرـهـ.

3- عنـ الشـرـيدـ⁽²⁾ـ بـنـ سـوـيدـ الثـقـفـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـلـيـ الـوـاجـدـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـهـ»⁽³⁾.

وـ وجـهـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ الـحـدـيـثـ:ـ أـنـهـ عـلـقـ إـحـلـالـ عـرـضـ الـمـدـيـنـ وـعـقـوبـهـ بـكـونـهـ وـاجـداـ،ـ

1- المحاصـ:ـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ (ـمـصـدرـ سـابـقـ)،ـ 202/2.

2- "الـشـرـيدـ بـنـ سـوـيدـ الثـقـفـيـ،ـ كـيـتـهـ أـبـوـ عـمـروـ،ـ عـدـادـهـ فـيـ أـهـلـ الطـائـفـ،ـ وـهـوـ وـالـدـ عـمـروـ بـنـ الشـرـيدـ،ـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ مـنـ حـضـرـمـوـتـ،ـ وـيـقـالـ أـيـضاـ:ـ إـنـهـ مـنـ هـذـانـ حـلـيفـ لـثـقـيفـ".ـ أـبـنـ جـبـانـ:ـ الـنـقـاتـ 3/188ـ،ـ أـبـنـ حـجـرـ:ـ الـإـصـابـةـ 3/340ـ،ـ الـحـافـظـ الـمـرـيـ:ـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ 12/458ـ.

3- أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (465/29)،ـ تـقـيقـ:ـ شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ وـآـخـرـونـ،ـ طـ 2ـ،ـ 1420ـ هــ،ـ 1999ـ مـ،ـ مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (349/3)،ـ كـتابـ الـأـقـضـيـةـ،ـ بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الدـيـنـ وـغـيـرـهـ،ـ رقمـ 3630ـ،ـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (59/4)،ـ كـتابـ الـبـيـرـعـ،ـ بـابـ مـطـلـ الـغـنـيـ،ـ رقمـ 6288ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ 811/2ـ،ـ كـتابـ الـصـدـقـاتـ،ـ بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الدـيـنـ وـالـمـلـازـمـ حـدـيـثـ 2427ـ،ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـرـيـ (259/4)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ 79ـ،ـ وـابـنـ جـبـانـ:ـ صـحـيـحـ اـبـنـ جـبـانـ بـتـرـيـبـ اـبـنـ بـلـيـانـ (486/11)،ـ تـقـيقـ:ـ شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ،ـ طـ 2ـ،ـ 1414ـ هــ،ـ 1993ـ مـ،ـ مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ وـالـحـاكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (114/4)،ـ كـتابـ الـأـحـكـامـ تـقـيقـ:ـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ،ـ طـ 1ـ،ـ 1411ـ هــ،ـ 1990ـ مـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ،ـ بـيـرـوـتـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (51/6)،ـ كـتابـ الـتـفـلـيـسـ،ـ بـابـ حـبـسـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـالـهـ وـمـاـ عـلـىـ الـغـنـيـ فـيـ الـمـطـلـ،ـ وـالـطـيـرـانـ فـيـ الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ (46/3)،ـ رقمـ 2428ـ،ـ تـقـيقـ:ـ طـارـقـ بـنـ عـوـضـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـحـسـينـيـ،ـ 1415ـ هــ،ـ دـارـ الـحـرـمـيـنـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ وـفـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـرـيـ (318/7)،ـ رقمـ 7249ـ،ـ 7250ـ،ـ تـقـيقـ:ـ حـمـديـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـيدـ السـلـفـيـ،ـ طـ 2ـ،ـ 1404ـ هــ،ـ 1983ـ مـ،ـ كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ وـبـرـ بـنـ أـبـيـ دـلـيـلـ ثـانـ مـحـمـدـ بـنـ مـيـمـونـ بـنـ مـسـيـكـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ:ـ "ـلـيـ الـوـاجـدـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـهـ"ـ .ـ

وقـالـ الـحـاكـمـ:ـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـبـانـ.

وـالـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ:ـ (ـالـصـحـيـحـ مـعـ الـفـتـحـ)ـ 75/5ـ،ـ كـتابـ الـإـسـتـقـراـضـ:ـ بـابـ لـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـالـ.ـ قالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ:ـ "ـ وـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ وـصـلـهـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ فـيـ مـسـنـدـهـمـاـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ بـنـ أـوـسـ الـثـقـفـيـ عـنـ أـبـيـهـ بـلـفـظـهـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ"ـ.ـ وـذـكـرـ الـطـيـرـانـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـرـوـىـ إـلـاـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ".ـ

والواحد هو المليء القادر على الأداء، ومفهومه أن غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته بالحبس واللزام ⁽¹⁾.

4- استدلوا بقياس دين المuser على الدين المؤجل؛ بجماع أن كلاً منهما دين لا يملك المطالبة به، فلا يملك الملازمة لأجله ⁽²⁾.

واعترض: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المuser دينه حالٌ، وذمته مشغولة، ولكن لا يطالب لعسرته، وزوال العسرة متوقع في كل لحظة فيلزمونه، كي لا يُخفيه، أما الدين المؤجل، فهو غير حال، وصاحبـه قادر على الأداء، ولا يملك صاحب الدين مطالبه؛ لأنه مؤخر، فمن باب أولى أن لا يملك ملازمه ⁽³⁾.

ويجـب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكر من الفارق بين المuser والـدين المؤجل غير معتبر؛ لأنـه غير موثر، فالمدين المuser مؤجل بتأجيل الله تعالى، والـدين المؤجل مؤخر بسبب الأجل الذي اتفقا عليه، وهذا لا يحل لهم حق المطالبة ولا الملازمة بسبب هذا الاتفاق، فمن باب أولى أن يكون الحكم كذلك فيما أجلـه الله تبارك وتعالـي ⁽⁴⁾.

البند الثالث: سبب الخلاف و المذهب المختار

الفقرة الأولى: سبب الخلاف

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر أن هناك سببان للخلاف في المسألة:

1. هل الملازمة تدخل في مسمى العقوبة المنافية بأية الانظار؟ فالجمهور جعلوها من جنس العقوبة فتكون منافية أيضاً بالأية، أما أبو حنيفة فقصر العقوبة على الحبس فقط، ف تكون الملازمة جائزة.

2. الأخذ بمفهوم المخالفـة، فالـجمهور فهمـوا من حـديث (لي الواـجد....) أنـغير

1- ينظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (مصدر سابق) 75/5

2- ابن الدهـان: تقويم النـظر في مسائل خـلافـية ذاتـة وبنـذـمةـها نافـعةـ(مـصدرـسـاـبقـ) 439/2. الـرـيلـعـيـ: تـبيـنـالـحقـائقـ (مـصدرـسـاـبقـ) 181/4، ابن قدـامـةـ: المـخـنـىـ 501/4، القـاضـيـ عبدـالـوهـابـ: المـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـدـيـنـ 166/2، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـسـنـ إـسـمـاعـيلـ، طـ 1، 1418ـ هـ 1998ـ مـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـرـوـتـ، الـمـأـورـدـيـ: الـحاـوىـ الـكـبـيرـ .471/7

3- يـنظرـ: الـرـيلـعـيـ: تـبيـنـالـحقـائقـ شـرحـ كـثـرـ الدـقـائـقـ، 181/4.

4- خـالـدـ الـرـيبـعـ: الإـلـزـامـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، صـ: 280

الواحد لا يجوز حبسه ولا ملازمته، ومنع ذلك أبو حنيفة.

الفقرة الثانية: المذهب المختار

الظاهر مذهب الجمهور في منع الملازمة؛ نظراً لقوة أدتهم وضعف أدلة أبي حنيفة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تجاهله أقوى ما استدل به الجمهور من آية إنذار المعاشر، وحديث (لي الواحد) قوله ﷺ: "خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك مطلقاً، لأن الحكم يتغير بتغير الأعراف والعادات والأحوال، فأحوال الناس من الأمانة والصدق والله تعالى مختلف من شخص لآخر، وربما كان قول أبي حنيفة نظراً لهذا، فيبقى اعتباره واجباً.

المطلب الثاني: حبس المدين

يتناول هذا المطلب تعريف الحبس وحكمه ولذا ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحبس ودليل مشروعيته

البند الأول: تعريف الحبس

الفقرة الأولى: في اللغة: الحبس مصدر الفعل حبس يحبس حبساً، فهو محبوس ومحبس واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، يقال: حبس الحاكم الرجل إذا سجنه، ويطلق الحبس ويراد به موضع الحبس، وهو المكان الذي يتم فيه الحبس⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: في الاصطلاح

عرفه ابن القيم⁽²⁾ بقوله: "هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له)".⁽³⁾

¹ ينظر: ابن منظور: لسان العرب 157/4 مادة "حبس"، الفيومي: المصباح المنير 1/162 مادة "الحبس".

² هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الترمذى الدمشقى الحنبلى المشهور بابن قيم الجوزية، تفقه بشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وكان من عيون أصحابه، وأفقي ودرس وناظر وصنف وأفاد، ومصنفاته سائرة مشهورة توفي في رجب سنة 751 هـ، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (447/4)، دار المعرفة، بيروت، الذهبي: العبر في خبر من غير (4/155)، ط 1، 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيون زغلول، دار الكتب العلمية،

بيروت ابن كثير: البداية والنهاية 14/270.

³ ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، 148.

البند الثاني: دليل مشروعية

ثبتت مشروعية العقوبة بالحبس - من حيث الجملة- بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوُا مِنْ الْأَرْضِ (١)

احتاج بهذه الآية الحنفية⁽²⁾ فقالوا: إن المراد بالنفي الحبس، قالوا: لأنه لا يتصور أن يكون المراد بالنفي إخراجهم من جميع الأرض.

2- قوله تعالى : ﴿وَالْتَّقِيَّاً يُأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ فَسَادِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهَا مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِنَّ سَيِّلًا﴾⁽³⁾

قال ابن العربي⁽⁴⁾ في هذه الآية "أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن يكفر الجناء، فلما كثر الجناء وخشيَّ فوقيم أُتْخذ لهم سجن" ⁽⁵⁾

٣٣ - المائدة:

² - الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق (مصدر سابق) 179/4 ، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام

.718/2

١٥ - النساء: ٣

³⁷⁶ محمد مخلوف: شجرة التور الزكية في طبقات المالكية (ص 136)، دار المعرفة، بيروت، ابن فرحون: الديباج المذهب ص 90، السسطط: طبقات المفسرين، ص .90.

⁵ ابن العباس: أحكام القرآن (مصدر سابقة), 1/357.

ثانيةً: من السنة

1- قوله ﷺ: (لَمْ يُحِلْ عَرْضُه وَعَقُوبَتِه)

قال العلماء: يحمل عرضه: بأن يقول ظلمي و مظلمي، و عقوبته: الحبس والتعزير⁽¹⁾.

2- عن هنـز بن حكـيم⁽²⁾ عن أبيه عن جـده: «أـن النـبـي ﷺ حـبس رـجـلاً فـي قـمـة سـاعـة مـن نـهـار، ثـم خـلـى سـبـيلـه»⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع

ثبتت مشروعية الحبس بالإجماع أيضاً، فقد فعله الصحابة بعد رسول الله ﷺ وكذا من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، قال ابن المنذر⁽⁴⁾: (أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين)⁽⁵⁾.

قال الزيلعي⁽⁶⁾: "وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم أجمعوا عليه، إلا أن في

1- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 10/227، وأبو داود في سننه عن ابن المبارك 3/314.

2- هـزـنـ حـكـيمـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـقـشـيرـيـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـكـ صـدـوقـ مـنـ السـادـسـةـ مـاتـ قـبـلـ السـتـينـ.

ابـنـ حـجـرـ: تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ 1/139، اـبـنـ حـيـانـ: الـخـرـوـحـيـنـ مـنـ الـخـدـيـنـ وـ الـضـعـفـاءـ وـ الـتـرـوـكـيـنـ 194/1، الرـازـيـ: الـجـرـحـ وـ الـتـعـدـيـلـ 2/430.

3- أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـهـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الدـيـنـ رقمـ (3630) 3/314، وـالـنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ، (328/4)، كـتـابـ قـطـعـ السـارـقـ، بـابـ اـمـتـحـانـ السـارـقـ بـالـضـرـبـ وـالـحـبـسـ، رقمـ 7362، وـالـترـمـذـيـ فـيـ سـنـهـ أـبـوـابـ الـدـيـاتـ، مـاـ جـاءـ فـيـ الـحـبـسـ وـالـتـهـمـةـ رقمـ 1437 هـ 435/2، تـحـقـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ، دـارـ الـفـكـرـ (بـيـرـوـتـ) طـ (2) (1983/1403 مـ)، وـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، كـتـابـ الـأـحـكـامـ، 4/114، رقمـ 7063، وـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ 6/53، كـتـابـ التـفـلـيـسـ: بـابـ حـبـسـ الـمـتـهـمـ إـذـاـ اـهـمـ وـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـةـ 8/360 بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الدـيـنـ،

قال أـبـوـ عـيـسـيـ: حـدـيـثـ هـزـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

قال الـحاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـ لـمـ يـغـرـجـاهـ، وـ وـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

4- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام الـجـرـحـ الـحـرـ الـجـنـاحـيـ العـلـامـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ الـنـيـساـبـورـيـ نـزـيلـ مـكـةـ الشـافـعـيـ، صـاحـبـ الـتـصـانـيـفـ الـخـالـفـةـ، كـالـبـسـوـطـ وـالـإـشـرـافـ وـالـتـفـسـيرـ، وـ كـتـابـ الـإـجـمـاعـ، وـ الـإـقـاعـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 318 هـ، الشـيـراـزـيـ: طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ 180، السـبـكـيـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـىـ (102/3)، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـمـدـ الـطـنـاحـيـ، عـبـدـ الـفـتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلـوـ، طـ 2، 1413 هـ، دـارـ هـجـرـ، الـذـهـبـيـ: تـذـكـرـةـ الـمـفـاظـ 3/782.

5- ابن قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ 4/544.

6- هو عـشـمـانـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـنـ، فـحـرـ الـدـيـنـ زـيـلـعـيـ مـنـ أـهـلـ زـيـلـعـ بـالـصـومـالـ، فـقيـهـ حـنـفـيـ، قـدـمـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ 705 هـ، وـدـرـسـ وـأـفـقـ وـقـرـرـ الـفـقـهـ، مـاتـ فـيـ رـمـضـانـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـأـرـبـعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ، وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ، وـهـوـ غـيـرـ الـزـيـلـعـيـ صـاحـبـ (نصـبـ الـرـايـةـ)، مـنـ تـصـانـيـفـهـ: (تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـثـرـ الـدـقـائـقـ) فـيـ الـفـقـهـ، الـزـرـكـلـيـ: الـأـعـلـامـ 4/210.

ابـنـ حـجـرـ: الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـائـةـ الثـامـنـةـ 2/271، طـ 1، 1418 هـ، 1997 مـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـرـوـتـ.

زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن سجن، وكان يحبس في السجن والدَّهَلِيز⁽¹⁾ وبالربط، ولما كان في زمن علي عليه بُنْيَ السجن، وكان أول من بناه في الإسلام⁽²⁾.

رابعاً: المعقول: أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحضاً⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم حبس المدين

يختلف حكم حبس المدين باختلاف حاله، فقد يكون المدين معسراً ثابت العسرة، وقد يكون موسراً ثابت الملاعة، وقد يكون مجهول الحال، ولكل حالة حكمها تتطرق إليه كالتالي:

البند الأول: إذا كان المدين معسراً

إذا ثبت لدى الحاكم بالبيان أن المدين معسر عاجز عن الوفاء بدينه، فهل يجوز له أن يحبسه عقوبة له، أم أنه ينظره إلى اليسار؟

اختلاف العلماء في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز حبسه إذا ثبت إعساره، بل ينظره الحاكم إلى أن يوسر، و به قال جمهور العلماء⁽⁴⁾.

أدلةهم في ذلك:

1- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَى مَيْسَرٍ﴾⁽⁵⁾

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإيقاظ المعسر حتى يوسر، وهذا يشمل كل من أفسر في الربا وسائر الديون، وحيث أمر الله بإيقاظه لم يجز حبسه لأن الحبس ينافي الإنذار

1- "الدَّهَلِيز": المدخل إلى الدار، فارسي مغرب، والجمع الدَّهَلَائِيزُ، الفيومي: المصباح المنير 201/1.

2- الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق (مصدر سابق) 179/4.

3- الماوردي: المخواوي الكبير 470/7.

4- الكاساني: بداع الصنائع 7/173، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/278، الرافعى: فتح العزيز شرح الوجيز 10/228، ابن قدامة: المغني 4/502، السياجى: الروض النضر 3/447، الباجى: المنقى شرح الموطأ 82/5، سحنون: المدونة الكبرى 4/59.

5- البقرة: 280.

والصبر عليه⁽¹⁾.

2- من السنة:

أ- عن الشريد بن سويد الثقفي أن رسول الله ﷺ قال: «لَمْ يُحِلْ عِرْضَه وَعُقوبَتِه»

دلل الحديث على أن المدين الواحد المoser إذا تماطل في سداد ما عليه من الدين، فإنه يستحق العقوبة وهي الحبس كما قال العلماء، ومفهومه أن غير الواحد وهو المoser لا يستحق ذلك، فوجب إنتظاره إلى الميسرة.

ب- عن أبي هريرة⁽²⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، فإذا أتيع أحدكم على مليء فليتبع»⁽³⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الغني المماطل بالظلم، والظالم مستحق للعقوبة فيحبس دفعا لظلمه حتى يقضي دينه، أما العاجز عن الأداء فلم يظهر منه مظل فلا يحبس لعدم الداعي لذلك⁽⁴⁾.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغمامته: «خذدوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن هذا نص في محل الزراع؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بحبس

1- القرطبي: أحكام القرآن 3/372. الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/202، 213.

2- أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، صاحب رسول الله ﷺ، قيل كان اسمه عبد شمس فغيره، وغير ذلك قيل، قدم من أرض دوس هو وأمه مسلماً وقت فتح خير، كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلاله والعبادة والتواضع قال البخاري روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، توفي سنة 57 هـ، وقال جماعة 59 هـ. الذمي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 469/2، ابن عبد البر: الاستيعاب، ابن حجر: الإصابة 4/316، الصفدي: الوافي بالوفيات 18/91.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ رقم 2166، مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحرير مظل الغني وصحة الحوالة رقم 1564

4- الباجي: المتنقى شرح الموطأ 5/66، التوسي: شرح النبوة على مسلم 10/227، الشوكاني: نيل الأوطار 267/5

5- تقدم تفريغه في الصفحة 64.

الرجل ولو كان جائزًا لأمر⁽¹⁾.

3. من المعقول:

قالوا: إن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وقد ثبت عسره وتعذر
قضاؤه للدين فما فائدة الحبس⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه يجوز حبس المدين العسر، و به قال ابن عباس و شريح⁽³⁾ و إبراهيم
النخعي⁽⁴⁾.

ودليل ما ذهبوا إليه ما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا﴾⁽⁵⁾

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والدين أمانة بدليل قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤَاذُ الَّذِي أُتْبِعَنَّ أَمْتَانَهُ﴾⁽⁶⁾ فيجب أداؤه عند الطلب أو عند
حلول الأجل، فإذا لم يف به كان خائنًا و ظلمًا يستحق العقوبة بالحبس⁽⁷⁾.

ونوقيش هذا:

بأن الأمانات المأمور بأدائها في الآية المراد بها الأعيان الموجودة في يد الشخص فعليه

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 240/3.

2- ابن قادمة: المغني 502/4، الكاساني: بدائع الصنائع 173/7.

3- هو "شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية، محضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو
بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة" ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب 416/1،
ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار 160، الشيرازي: طبقات الفقهاء ، ص 80، الذهبي: سر أعلام النبلاء (100/4)، ط
9، 1413 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4- هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛
أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة ست وقيل حس
وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، ينظر: ابن حلكان: وفيات الأعيان 25/1، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 82،
الذهبي: تذكرة الخفاظ 1/73.

5- الجصاص: أحكام القرآن 194/2، الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن 3/112.

6- النساء: ٥٨

7- البقرة: ٢٨٣

8- ينظر: الجصاص: أحكام القرآن 199/1.

أداؤها إلى أهلها، أما الديون المضمونة في الذمة، فإن المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها، فمن كان معسراً لم يُكلف إلا بما كان في وسعه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا
عَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾⁽¹⁾ وإذا لم يكن مكلفاً بأدائها في الحال لم يجز أن يُحبس بها⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾⁽³⁾

قالوا: إن هذه الآية نزلت في الربا، فقد جاءت عقب الآيات الواردة فيه فتكون خاصة به، أما سائر الديون الأخرى فليس فيها نظرة، بل يؤديها المدين، أو يحبس حتى يوفى، لا فرق في ذلك بين المسر والميسر⁽³⁾.

ونوقيش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أن الربا قد أحبطه الله تعالى وأبطله جملة وتفصيلاً، فكيف يكون فيه نظره.

الوجه الثاني: أن القراءة إنما هي (وإن كان ذو عسراً) بالرفع، فلما كان كذلك، علم أنه لم يعن بها صاحب الربا، ولو عن ها صاحب الربا، لقيل: (وإن كان ذا عسراً)، أي إن كان الذي عليه الربا ذا عسراً.

ولو قالوا: إن الآية معطوفة على رأس مال الربا لكان سائغاً على هذه القراءة، ولو وجوب أن يقاس سائر الديون على رأس مال الربا؛ إذ لا فرق بين رأس مال الربا وغيره من الديون، فيبان أن المطالبة بالدين إنما تجحب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر⁽⁴⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن القول أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف الحاصل في كون الإنذار المأمور

¹- الطلاق: 7

²- ينظر: الجصاص: المصدر نفسه 1/199.

³- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/372.

⁴- ينظر ابن رشد الجده: المقدمات المهدات (مصدر سابق) 2/306.

به في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُؤْعَسَرَقْ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَقْ﴾^(١) خاص بأهل الربا المعسرين أم يعم كل معسر سواء كان الدين رباً أو من تجارة أو غير ذلك؟ فابن عباس رضي الله عنه و شريح و النخعي على أنها خاصة بدين الربا، والجمهور على أنها عامة.

المذهب المختار:

المختار من القولين مذهب القائلين بوجوب إنتظار المعسر، وذلك للاتي:

1. قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالف.

2. أن الغرض من الحبس الكشف عن حال المدين إن جهل، أو التضييق عليه إن علم ملاوه، ومن ثبت إعساره، لافائدة في الحبس عليه، بل فيه إضرار وظلم له، فلم يكن حائزًا.

البند الثاني: إذا كان المدين موسراً

الفقهاء عامة^(١) متفقون على جواز حبس المدين الموسر المماطل بالسداد، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية^(٢) كونهم لا يرون مشروعية الحبس أصلاً.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد^(٣) و النعمان وسوار^(٤)،

1- ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع 7/137 ، الخرشفي: شرح الخرشفي على مختصر عليل، 205/6. الشيرازي: المذهب 320/1، ابن قدامة: المغني 4/547، السياحي: الروض النضر 3/446. ابن فردون: بصيرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام، (315/2)، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة).

2- ابن حزم: المحلي 6/475.

3- هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - اشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة حميدة، ومنذهب حسن وفضل بارع. قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفح فيه الروح، يحسن كل شيء، و توفي سنة أربع وعشرين و مائتين. ينظر: الصفدي: الواقي بالوفيات 24/91، النهي: العبر في خبر من غير 1/308، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 92، أحمد فريد: من أعلام السلف 2/161.

4- هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنيري قاضي الرصافة ببغداد؛ وهو من بيت العلم والقضاء، روى عنه أبو داود والترمذى والنمسانى توفي سنة خمس وأربعين و مائين، قال النمسانى: هو ثقة، الصفدى: الواقي بالوفيات 16/23 ، السمعانى: الأنساب 4/247. الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد 9/210.

وعبيد الله بن الحسن⁽¹⁾، وروي عن شريح والشعبي⁽²⁾ .⁽³⁾

وقال ابن تيمية⁽⁴⁾ رحمة الله: " وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عُوقِب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ ولا أعلم فيه خلافاً "⁽⁵⁾.

البند الثالث: إذا كان المدين مجهول الحال

المدين مجهول الحال هو من لم يتبعن عنه من فقره، ولم تقم عند القاضي بينة ثبتت أحد الوصفين، أو ادعى هو الإعسار والفقر، وادعى عليه الدائن أنه موسر، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء في الجملة⁽⁶⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أنه يحبس حتى يظهر حاله.

1- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحسين العنيري التميمي قاضي البصرة مات سنة مائة وستين ومائة وكان ينفعه على مذهب الكوفيين وبخلافهم في الشيء بعد الشيء، ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 251، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 10/306، الصفدي: الواقي بالوفيات 29/244.

2- هو: عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، كان مولده سنة إحدى وعشرين، وكان يكنى أبو عمرو، من الفقهاء في الدين وحلة التابعين، مات سنة خمس ومائة، وكان قد أدرك حمسمائة من الصحابة، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 163، الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/294، ابن سعد: الطبقات الكبرى 6/264، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 12/227.

3- ابن قدامة: المغني 4/544.

4- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله التميمي الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقى الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فبنى واشتهر وطلب إلى مصر، فقصدها ثم عاد إلى دمشق، ومات معقلًا في قلعتها سنة 728 هـ، وله مؤلفات كثيرة جداً منها: (الفتاوی)، (وكتاب الإيمان)، (ومنهاج السنة)، ابن رجب: الذيل على طبقات المخاتلة 4/387، ابن العماد: شذرات الذهب، 6/79، الذهبي: ذيول العبر في خبر من غير .84/4

5- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص 66، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

6- ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 7/173، الجصاص: أحكام القرآن 1/474، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/252، سحنون: المدونة الكبرى 4/59، الباجي: المنقى شرح الموطأ 5/82، الشمرازي: المذهب 1/320، ابن قدامة: المغني 4/544، السياحي: الروض النضير 3/446.

قال ابن رشد الحفيد⁽¹⁾: وكلهم يجمعون على أن المدين إذا أدعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبيّن صدقه أو يُقر له بذلك صاحب الدين..، ثم قال: " وإنما صار الكل إلى القول بالحبس بالديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صريح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض⁽²⁾ ."

وقال ابن رشد الجد⁽³⁾: وحبس الغريم إنما يكون ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره؛ والدليل على إجازة حبسه في هذه الحال، قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنَاطِرٍ يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْكُو قَائِمًا﴾⁽⁴⁾، فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه، ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: منع المدين من السفر

الفرع الأول: تعريف المنع من السفر

البند الأول: في اللغة

المنع في اللغة هو: "أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجيم الشيء"⁽⁶⁾.

أما السفر في اللغة : فهو قطع المسافة⁽⁷⁾.

البند الثاني: في الاصطلاح

1- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيـد، الإمام الحـير الـبحـر العـلامـة القـاضـي أبو الـولـيد القرـطي الـمالـكيـ، له مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـحـكـمـ وـالـطـبـ نـحـوـ مـاـنـهـ مـصـنـفـ. تـوـيـ سـنـةـ 595ـ يـنـظـرـ: مـخـلـفـ: شـحـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ، صـ 146ـ، الـذـهـيـ: سـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ 307/21ـ، اـبـنـ الـعـمـادـ: شـفـرـاتـ الـذـهـبـ 367/4ـ.

2- ابن رشد: بداية المـجـهـدـ 2/293ـ.

3- محمد بن أحمد بن رشد أبو الـولـيدـ قـاضـيـ الـحـمـاعـةـ بـقـرـطـةـ مـنـ أـعـيـانـ الـمـالـكـيـةـ لـهـ تـأـكـيـفـ مـنـهـ "الـقـدـمـاتـ الـمـهـدـاتـ"ـ، "الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ"ـ، وـغـيـرـهـ، مـوـلـدـهـ وـوـفـاتـهـ بـقـرـطـةـ، تـوـيـ سـنـةـ 520ـ هــ. اـبـنـ فـرـحـونـ: الـدـيـاجـ الـذـهـبـ، صـ 373ـ، مـحـمـدـ مـخـلـفـ: شـحـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ، صـ 129ـ.

4- آل عمران: 75

5- ابن رشد الجـدـ: الـقـدـمـاتـ الـمـهـدـاتـ 2/308ـ.

6- ابن منظور: لسان العرب 8/343ـ، مـادـةـ "ـمـنـعـ"ـ.

7- ابن منظور: المصـدرـ نـفـسـهـ 367/4ـ، مـادـةـ "ـسـفـرـ"ـ، الـفـيـوـمـيـ: الـمـصـبـاجـ الـمـنـيرـ 1/278ـ، مـادـةـ "ـسـفـرـ"ـ.

السفر هو: "خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام، بسيير وسطٍ"⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي إذا قطعها الشخص سمى مسافراً، لكن ضابط ذلك يرجع إلى العرف، كما ذهب إليه البعض من العلماء، منهم الإمام الزركشي⁽²⁾ حيث قال: "والأشبه الرجوع فيه إلى العرف"⁽³⁾.

وعليه فإن المنع من السفر هو: "أمر كتاي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش به لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع"⁽⁴⁾.

وبناء على هذا التعريف، فإن منع المدين من السفر: إجراء يتخذه القاضي أو المحاكم بطلب من الدائن على مدینه خوفاً من هربه قبل سداد ما عليه من الدين.

الفرع الثاني: حكم منع المدين من السفر عند الفقهاء

يختلف حكم المنع من السفر باختلاف نوع السفر ونوع الدين من حيث الحلول والتأجيل ولذلك فهم يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلًا⁽⁵⁾

والكلام على كلتا الحالتين يكون كالتالي:

البند الأول: إذا كان الدين حالاً

تحرير محل الزراع:

1- أمير باد شاه: تيسير التحرير على كتاب التحرير 2/303، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

2- محمد بن هادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، من تصانيفه: البحر الخيط في أصول الفقه، شرح التبييه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 794 هـ، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية 3/167، تحقيق: المحافظ عبد العليم خان، ط 1، 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت، ابن حجر: إحياء الغر ببناء العمر 3/794، ط 2، 1406 هـ، 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن العماد: شذرات الذهب 6/334، عمر رضا كحاللة: معجم المؤلفين 9/121.

3- الزركشي: المنشور في القراءد 2/203، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط 2 ، 1405 هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

4- إبراهيم عبد الله البديوي السبعي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71)، السنة (22) (ديسمبر 2007)، ص 214 .

5- ينظر: وليد خالد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (مراجع سابق)، 306.

لا خلاف بين الفقهاء في القول بالمنع من السفر إذا كان الدين حالاً والمدين موسراً، سواءً أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواءً أكان مخوفاً أم مأموناً⁽¹⁾؛ ذلك أن المدين إذا كان موسراً لم يجب إنتظاره، بل تحل مطالبه، ومن المطالبة منعه من السفر حفظاً للدين من الضياع؛ ولأن في ذلك رفعاً للظلم عن صاحب الحق؛ فتأخير المدين ما عليه بعد حلول أجله بالسفر ظلم لصاحب الحق، وقد قال ﷺ: (مظل الغني ظلم)⁽²⁾ والقاضي إنما نصب لدفع الظلم، ومن دفع الظلم منع الدين من السفر⁽³⁾.

لكن إذا كان المدين معسراً والدين حالاً، هل يمنع من السفر أيضاً؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى عدم جواز منع المدين المعسر من السفر وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

ودليلهم: أن المدين المعسر منظر يانظار الشرع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

فلما لم يجز مطالبة المدين المعسر، فكذلك ليس للدائن منعه من السفر كالدين المؤجل⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: ويرى جواز منع المدين المعسر من السفر إلا إذا أقام كفيلاً بدينه فحينئذ

¹ - ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 526/5، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/262، الشيرازي: المذهب 320/1، ابن قدامة: المغني 4/548، وقيد بعض الفقهاء هذا المنع بما إذا لم يقدم المدين الموسر وثيقة بالدين كرهن أو كفيل مليء، ولا لم يمنع؛ لاتفاق الضرر حينئذ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/262، الشربيني: مغني الحاج 2/157، البهوي: كشف النقاع 3/418.

² - تقدم تخرجه في الصفحة 106.

³ - الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصدر سابق)، 7/173.

⁴ - الريلمي: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق 5/200.

⁵ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/262.

⁶ - الشيرازي: المذهب 1/320.

⁷ - شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 13/237، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، دار هجر، جيزة.

⁸ - ينظر: الشيرازي: المصدر نفسه 1/320.

لا يجوز منعه وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية من المخالفة⁽¹⁾.

ودليله: أن المدين المعسر قد يسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا كان ثمة كفيل طالبه بإحضاره⁽²⁾.

المذهب المختار:

أقرب المذاهب ل الاحتياط وأسدها في حفظ حقوق الدائنين هو المذهب الثاني، فكان الأخذ به أولى؛ لأن إطلاق القول بعدم جواز منع المدين المعسر من السفر فيه مخاطرة بحقوق الغير، والواجب فيها الاحتياط، وأيضاً فيه فتح لنذرية تملص المدينيين من أداء ما وجب عليهم من الحقوق بالسفر، والواجب سدُّ هذه النذرية، وعليه فالقول بمنع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً هو المناسب لمقاصد الشريعة من حفظ الحقوق وصيانتها.

البند الثاني: إذا كان الدين مؤجلاً

في هذه الحالة، إذا أراد المدين السفر، فإما أن يكون السفر محفوفاً⁽³⁾ أو غير محفوف، وكذلك إما أن تكون عودة المدين قبل حلول أجل الدين أو بعده أو في أثنائه⁽⁴⁾، وتفصيل ذلك كالتالي:

الفقرة الأولى: إذا كانت عودة المدين قبل حلول الأجل وكان السفر غير محفوف

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم المنع من السفر و به قال الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ وإنحدر الروايتين عن الإمام أحمد⁽⁸⁾.

¹ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مصدر سابق) 274/5، ابن تيمية: الفتوى الكبير، دار المعرفة (بيروت، لبنان) د.ط.د.ت، 479 / 4، 480.

² - البوطي: كشف النقانع 3/418.

³ - السفر المحفوف: هو الذي يخشى فيه على المسافر من الملوك كالجهاد، وركوب البحر.
ينظر: الشربيني: معنى المحتاج 1/157، ابن قدامة: المغني 4/548.

⁴ - وليد خالد الريبع: الإلزام في التصرفات المالية (مراجع سابق)، ص 309.

⁵ - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار 4/318.

⁶ - العدوبي: حاشية العدوبي على الخرشي شرح مختصر خليل 6/179.

⁷ - الشهرازي: المذهب 1/319.

⁸ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/274.

ودليلهم في ذلك:

1. أن هذا السفر ليس بأماره على منع الحق في محله، فلم يملك منعه كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة⁽¹⁾.

2. أن هذا الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل قبل حلول الأجل سواء أسافر أم لا؛ لأنه أسقط حقه في المطالبة بقبوله التأجيل⁽²⁾.

المذهب الثاني: جواز منع المدين من السفر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽³⁾ و دليلهم: قالوا: لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله؛ لأن قدمه عند حلول أجل الدين غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة⁽⁴⁾.

المذهب المختار:

الظاهر مما تقدم أن أرجح الأقوال هو قول الجمهور في عدم جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً وكانت عودة المدين من السفر قبل حلول أجل الدين وذلك لما يأتي:

1. أن الأجل في الدين معتبر مقصود، وفي هذا القول إعمال لأثر هذا الأجل، وهو سقوط المطالبة بالدين حتى حلول الأجل، وأيضاً سقوط المنع من السفر قبل حلول الأجل.

2. أن في هذا القول تيسير على الناس، فربما كان المدين بدين مؤجل يحتاج إلى هذا السفر قبل حلول أجل الدين، لتحصيل رزقه وما يفي به ما في ذمته من الدين، فيكون منعه من السفر في هذه الحال إضراراً به وتضييقاً عليه من غير موجب لذلك.

الفقرة الثانية: إذا كان السفر محفوفاً لا يؤمن فيه على المدين الموت
وذلك كخروجه إلى الجهاد مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم المنع من السفر على أربعة مذاهب:

¹ - ابن قدامة: المغني 4/507.

² - الشريبي: مغني المحتاج 2/157.

³ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/273.

⁴ - البهوي: كشف النقاب 3/418.

المذهب الأول: للحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ في أصح الوجوه عندهم، أنه لا يمنع المدين من السفر في هذه الحال، ودليلهم:

1. أنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل، فليس له منعه من السفر⁽³⁾.

2. أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: للحنابلة⁽⁵⁾ ووجه ثانٍ عند الشافعية⁽⁶⁾ أن للدائن أن يمنع مدينه من السفر ما لم يقدم رهنا أو كفيلاً ودليلهم:

1. أن هذا سفر يتعرض فيه المدين للموت، فلا يوم من معه فوات الحق وضياع الدين، فيمنع منه⁽⁷⁾.

2. أن قدوم المدين في مثل هذا السفر غير متيقن ولا ظاهر، فيكون فيه ضرر على الدائن من جهة تأخير حقه عن محله⁽⁸⁾.

المذهب الثالث: ويرى أنه يمنع من السفر إلا إذا خلف مالاً يودى منه، فحيث لا يمنع وهو الوجه الثالث للشافعية⁽⁹⁾.

المذهب الرابع: إن كان المديون من المرتزقة⁽¹⁰⁾ لم يُمنع من السفر للجهاد، فإن لم يكن كذلك منع، وهو الوجه الرابع عند الشافعية⁽¹¹⁾.

1- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/136.

2- النووي: روضة الطالبين 3/372.

3- الشيرازي: المذهب 1/320.

4- الشربini : مغني الحاج 2/157.

5- ابن قدامة: المغني 4/507.

6- النووي: روضة الطالبين 3/373.

7- الشيرازي: المذهب 1/319.

8- البهوي: كشف القناع 3/418.

9- النووي: روضة الطالبين 3/372.

10- "ارتَّقَ الجنَدُ أَحْذَوْا أَرْزاقَهُمْ" ، وـ"الجنود المرتزقة": هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، وـ الغالب أن يكونوا من الغرباء، ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، (1/710)، تحقيق: جمع اللغة العربية، الرازي: مختار الصحاح، ص 267.

11- النووي: المصدر السابق 3/372.

المذهب المختار:

المختار من المذاهب السابقة هو مذهب الخنابلة القائلين بأنه إذا كان السفر محفوفاً فللدائن أن يمنع مدينه من السفر إلا إذا أقام رهناً أو كفيلاً وذلك للاتي:

1. أن فيه إعمالاً للاحياط الواجب في مثل هذه الحالات.

2. أن تحصيل المقاصد ودفع المفاسد مبني على الظنون، وفي هذا القول دفع لفسدة مظنونة راجحة وهي هلاك المدين وضياع حق الدائن، فكان دفعها بإلزام المدين بتقديم رهن أو كفيل هو الموافق لمقاصد الشرع.

3. أن قول أصحاب المذهب الأول بأنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل مدفوع بأن الأجل هنا قد حلّ، ذلك أنه من المعلوم أن الأجل يحل بموت المدين بالاتفاق، وهنا موت المدين أرجح من بقائه حياً، فملك الدائن حق المنع والمطالبة بحقه.

4. أما قولهم أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل، مردود بأن رضاه بذلك كان في الحالات العادية حيث كانت حالات السلامة هي الراجحة، أما في هذه الحالة حيث حالات الخطر هي الأرجح، فلا يقال بأن الدائن قد رضي بذلك؛ لأن العقل بخيله.

الفقرة الثالثة: إذا كانت عودة المدين من السفر بعد حلول الأجل

اختلف الفقهاء في منعه من السفر على مذهبين:

المذهب الأول: أن المدين لا يُمنع من السفر ولو كان السفر يحل في غيبته، ولا يطالب بأن يقيم كفيلاً بدئنه، ولا أن يقدم رهناً، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾.

ودليلهم: أن الغريم ليس له أن يطالب المدين بالدين الآن، فلم يملأ منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل أو رهن، كما لو لم يرد سفراً، قال الإمام الشافعي في هذا: "يقال له: "حقك حيث وضعته"."

1- النسفي: كثر الدقائق مع تبيين الحقائق 2005/5، المصحفي: الدر المختار مع حاشية رد المختار 384/5.

2- الشريبي: معنى المحتاج 2/157.

يعني: أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمرين⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أن المدين يُمنع من السفر إلا إذا أقام كفيلاً مليماً، أو رهناً يفي بالدين عند حلول الأجل.

وإليه ذهب المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وهو اختيار الروياني⁽⁴⁾ من الشافعية⁽⁵⁾.

ودليلهم في ذلك:

أن الدائن يتضرر من تأخير حقه بالسفر، فكان له منعه منه، فإذا أقام المدين كفيلاً أو رهناً زال الضرر المتوقع فجاز له السفر حينئذ⁽⁶⁾.

المذهب المختار:

من مقاصد الشريعة الكبرى (أن لا ضرر ولا ضرار)، وأوفق المذاهب بهذه القاعدة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط جواز سفر المدين في الحالة المتقدمة بتقدم كفيل أو رهن يضمن به الدائن وفاء دينه عند حلول الأجل، فلا ضرر يلحق المدين من جهة أنه لا يُمنع من السفر مقابل كفيل أو رهن يقدمه للدائن، ولا إضرار – بالمقابل – بالدائن من جهة أنه يسمى دينه في حالة ما إذا لم يعد المدين عند حلول الأجل.

1- نجيب الطبعي: تكميلة المجموع شرح المذهب 272/13، خالد وليد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي ص 312، أبو الحسين العماري: البيان في مذهب الإمام الشافعى 6/131، محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبر ، ماجد أبو رحمة، سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط(1) 1418 هـ، 1998 م، دار النافذ، عمان، الأردن، 2/371، 670.

2- عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 11/3، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/263.

3- ابن قدامة: المغني 4/507. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (4) 306/4 ط 1، 1401 هـ، 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت.

4- هو أبو الحasan الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الطبرى، كان يقال له شافعى زمانه، ولد سنة خمس عشرة وأربعين مئة، وقتل على يدى الباطنية يوم الجمعة بعد فراغه من الإملاء حادى عشر الحرم سنة الثنتين وخمسين مئة، من تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه، والكافى، والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها موافق مذهب مالك. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 7/193، 194، ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية 1/287، ابن العماد: شذرات الذهب 3/4، القيسي: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنساهم وألقاهم وكتابهم، 4/139، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط 1، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن حلكان: وفيات الأعيان 3/198.

5- النبوى: روضة الطالبين 3/372.

6- ابن قدامة: المغني 4/507، الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/36.

وأما قول أصحاب المذهب الأول أن الدائن رضي حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمرين، فلا يطالبه بعد ذلك، فلا دليل عليه؛ لأن الرهن والكفيل خارج عن العقد وليس من صلبه، فجاز له المطالبة به بعد ذلك ولو لم يطالبه به ابتداءً.

المطلب الرابع: إجبار المفلس على المراجحة والتكمب

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

في اللغة: "الأجر": الجزء على العمل، والجمع أجر، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل"⁽¹⁾.

في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في العبارة، وينظر ذلك مما يأتي:

فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: "عقد على المنافع بعوض"⁽²⁾.

وعرفها المالكية بقولهم: "هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"⁽³⁾.

و عند الشافعية: "عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم"⁽⁴⁾

و عند الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم⁽⁵⁾.

وهي و الكراء شيء واحد في المعنى، غير أن المالكية أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً فيهما⁽⁶⁾.

١- ابن منظور: لسان العرب 10/4، مادة "أجر".

٢- المرغباني: المدایة شرح بداية المبدى 3/260.

٣- الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2/243.

٤- سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج 7/244، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥- البهوي: شرح متهى الإرادات 4/5.

٦- الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/2.

الفرع الثاني: حكم إجبار المفلس على المواجهة

ديون الحرّ تتعلق بذمته، ولا صلة لها برقبته، فلا يجوز لأحد أن يسترقّ المدين كما كان سائداً في الجاهلية؛ لأن الإسلام ألغى ومنع قطعاً استرقة الحر بسبب إحاطة الديون بما له، أما مواجهته لتسديد ما عليه من ديون لا تفي بها ذمته، فهو محل خلاف بين العلماء⁽¹⁾.

المذهب الأول: لا يُواجر المفلس الحر، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽⁵⁾ وهو قول الإباضية⁽⁶⁾ والزيدية⁽⁷⁾.

وастدل الجمهور على ذلك بما يأي:

١. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٦٠.

ووجه الدلالة : أن الأمر في الآية بإنتظار المعسر إلى الميسرة يمنع التصرف في رقبته ببيع أو تأجير أو نحوهما، فصح أن الآية دليل على منع مواجهة المفلس⁽⁸⁾

مناقشة لهذا الدليل:

أجيب عن الاستدلال بالآية بما يأي:

١) قالوا: لا يدخل المفلس القادر على الكسب في عموم الآية؛ لأنه في حكم الأغنياء في حرمانه منأخذ الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب الإنفاق على قريبه⁽⁹⁾

٢) إن الآية لا تمنع استئجاره بل توجبه؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: إما بسعى

^١ - محمد المدنى بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة - توثيقاً ودراسة - ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢/٧٨٩.

^٢ - المعنى: البناء شرح المدحية ٣٢/٧.

^٣ - ينظر: القرافي: الذخيرة ١٥٩/٨.

^٤ - الشريبي: معنى الحاج ١٥٤/٢، الماوردي: المخاوي الكبير ٤٥٩/٧.

^٥ - ينظر: المرداوى: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٧/٥.

^٦ - ينظر: اطنبيش: شرح كتاب النيل ٦١٥/١٣.

^٧ - ينظر: ابن قاسم العنسي: الناج المذنب ١٥٥/٤.

^٨ - ينظر: الراغب: فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٧٩٢، الجصاص: أحكام القرآن ١/٤٨٠، بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة ٢/٧٩٢.

^٩ - المدنى بوساق: التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة ٢/٧٩٢، ابن قدامة: المعنى ٤/٤٩٩.

وإما بلا سعي، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، فنحن نجده على ابتعاده فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتعاده، فتأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له⁽²⁾

ويحاب عن هذا:

بأن المفلس يفارق الأغنياء من وجوه كثيرة، أكثر من تلك التي يوافقهم فيها، فلا يكون في حكمهم، ثم إن ما ذكروه من وجوه الاتفاق على حرمانه من الزكاة وسقوط نفقة عن قريبه ليس محل إجماع بين العلماء، وإذا أخرج المفلس من عموم الآية فمن يبقى داخلاً فيها.

وأيضاً: ليس في الآية التي ذكروها ما يشير إلى إلزام المفلس بالتكسب؛ لأن قوله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ يفيد إباحة التصرف بالتجارة ونحوها بعد منع الاشتغال بها، والأمر بالسعى إلى الجمعة⁽³⁾.

2. ما رواه أبو سعيد الخدري قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽⁴⁾.

فهذا نصٌ في محل التزاع، حيث إن النبي ﷺ لم يأمر بحبس الرجل ولا بعذله، ولم يكلفه بأن يكتسب، بل قال لهم «وليس لكم إلا ذلك»⁽⁵⁾.

مناقشة هذا الدليل:

أجيب بأن ما جاء في الحديث قضية عين، لا يثبت حكمها، إلا في مثلها، ولم يثبت أن لذلك المدين حرفة يتكسب بها ما يفضل عن نفقةه⁽⁶⁾.

¹ - الجمعة: ١٠

² - ينظر: ابن حزم: الحلي 6/482.

³ - ينظر: محمد المدنى بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/793.

⁴ - تقدم تخریجه في الصفحة 64.

⁵ - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير 6/325، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/372.

⁶ - ينظر: ابن قدامة: المغني 4/499.

و يحاجب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحديث عام في كل غريم أحاطت الديون بهاته، وصريح في الدلالة على أنه لا سلطان للغريم على رقبة المدين، وليس لأحد أن يلزمها بشيء فوق ما يملك⁽¹⁾.

3. من المعقول: قالوا: إن منافع الحر ليست بمال، وإنما هي أسباب إلى تملك المال، والإنسان لا يُجبر على أسباب التمليل إذا أفلس، كما لا يُجبر على قبول الهبة والوصية وعلى خلع الزوجة⁽²⁾

وأجيب: بأن القياس على الهبة والوصية قياس مع الفارق؛ فإن قبول الهبة والصدقة يأبها ذوي المروءات؛ لما فيها من منة ومرة بخلاف ما نحن فيه⁽³⁾.

و يحاجب عن هذا أيضاً: بكونه غير مسلم به، فقد يكون قبول الهبة والصدقة عند بعض الناس أهون من التصرف في رقبته وإلازمه بما لا يريد⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: أن الحر المفلس يُواجر ويقضي دينه من أجنته، و به قال عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾ وسوار والعنيري وإسحاق⁽⁶⁾، وهو الصحيح من مذهب الخنابلة⁽⁷⁾ وإليه ذهب ابن حزم⁽⁸⁾.

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

1- ينظر: المدین بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/795.

2- ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير 6/325.

3- ابن قدامة: المغني 4/499.

4- ينظر: المدین بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/795.

5- هو الإمام العادل أمير المؤمنين وخاتم الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا، توفي في رجب سنة إحدى ومائة.

ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/330، الذهبي: العبر في خبر من غير 91/1، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 64.

6- هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المخنطلي المروزي المعروف بابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع، ولد سنة إحدى وستين، وقيل سنة ست وستين ومائة، سكن نيسابور ومات بها سنة مائة وثلاثين ومائتين.

الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 94، ابن عساكر: تاريخ دمشق 8/119، الذهبي: سير أعلام النبلاء 11/358.

7- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/498، المرداوي: الانصاف 5/317.

8- ينظر: ابن حزم: المثل بالآثار 6/482.

1. ما رواه زيد بن أسلم⁽¹⁾ قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَق⁽²⁾ فقلت له: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سَمَّانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سَمَّاك؟ قال: قدمتُ المدينة، فأخربتهم أن مالي يَقْدِمُ، فباعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ فقال: ((أنت سُرَق))، فباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذى اشتراى ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقوني بينهم وبقي اسمى⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

"وجه الحجة أنه قد عُلم أنه لم يبع رقبته؛ لأنَّه حرٌّ، وإنما باع منافعه"⁽⁴⁾، فالحمل على بيع المنافع أسهلٌ من حمله على بيع الرَّقبة الحرام، فإنَّ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوبٌ معروفٌ في كلام العرب، ومستعملٌ كثيراً في القرآن والسنة، وعلى ذلك يُحمل أيضاً قوله: "أعتقه"، أي من حقِّي عليه؛ ويؤكّد ذلك قوله عن الغرماء: "فأعتقوني" أي من الدين، لأنَّهم لا يملكون رقبته قطعاً⁽⁵⁾.

ويجابت على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: من حيث سند الحديث، قال الإمام البيهقي⁽⁶⁾: ومدار حديث سُرَق

1- هو زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبوأسامة المدين ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة 136هـ. ابن حجر: تقرير التهذيب 1/326، ابن العماد: شذرات الذهب 1/194.

2- "سُرَق" صحابي معروف، هو بضم المهملة وتشديد الراء المفتوحة ثم قاف كان اسمه الحباب فدعاه رسول الله سرقاً، شمس الدين القيسى: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنساهم وألقاهم وكناهم، (5/177)، ابن سعد: الطبقات الكبرى 504/7.

3- آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 6/50 كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه وآخرجه الدارقطني في سنته (62/3)، كتاب البيوع، وأخرجه الحاكم في المستدرك (2/62)، كتاب البيوع، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وعلق النهي: على شرط البخاري.

4- ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (2/201)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط 1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/499، المدين بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/797.

6- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولولده سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وكان إماماً في الحديث والفقه على مذهب الشافعى، وله فيه مصنفات أحدها السنن الكبير، وغيره من التصانيف الحسنة، ومات بنيسابور سنة 458هـ، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية 1/220، السبكى: طبقات الشافعية الكبرى 4/8، الذئب: تاريخ الإسلام 438/30.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله⁽¹⁾، وأبنا زيد⁽²⁾، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني⁽³⁾، فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافة - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: وعلى التسليم به، فإنه يجوز أن يكون سُرًّعاً عبداً باعه في دين سيده، أو حراً أجراً باختياره نفسه، أو أنه باعه في صدر الإسلام حين كان الشرع وارداً في الحر بجواز بيعه⁽⁵⁾.

2. ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجالاً وآجره⁽⁶⁾

قالوا: وإنما فعل ذلك؛ لأن الإجارة أنسٌ له؛ لأنَّه مُتَّآجرٌ على قضاء الدين بالأجرة مع بقاء الأعيان على ملْكِه، وهذا أولى من بيع الأعيان وإخراجها من ملْكِه من غير ضرورة؛ لأنَّه يمكن قضاء الدين مع بقاء الأعيان⁽⁷⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنَّ عمر بن عبد العزيز قد رُوي عنه خلاف ذلك⁽⁸⁾، وعلى التسليم بشبهته عنه فلا حجة فيه؛ لأنَّ الدِّين لم يتعلّق بمنافع بدنِه وإنما تعلّق بأمواله، والمنافع ليست أموالاً حقيقة، لكنَّ أُعطيَ لها حكم الأموال عند الضرورة، وها هنا لا ضرورة، فبقيت على الأصل، ومُتَّآجرٌ على قضاء الدين مع بقاء الأعيان.

1- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، يروى عن أبيه وزيد بن أسلم، روى عنه العراقيون، كان من ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتياج بخبره إذا انفرد. ابن حبان: الم Krohigen 52, 51/2، الذي ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موافق (ص 120)، محمد شكور بن محمود، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة المنار، الزرقاء. ابن عدي: الكامل في الضعفاء 4/299.

2- مما عبد الله وعبد الرحمن بنا زيد بن أسلم، فأما عبد الله: "فكان ثبت ولد أسلم في الحديث وتوفي بالمدينة في أول خلافة المهدي"، وأما عبد الرحمن: فقد توفي بالمدينة في أول خلافة هارون وكان كثير الحديث ضعيفاً جداً، ابن سعد: الطبقات الكبرى 413/5، ابن حبان: الم Krohigen 7/10، ابن حجر: لسان الميزان 262/7 تحقيق: دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط 3، 1406 هـ، 1986 م، مؤسسة الأعلمى للطبعات، بيروت، ابن عدي: الكامل في الضعفاء 4/185.

3- هو عبد الرحمن بن البيلماني مول عمر مدين نزل حران ضعيف من الثالثة. ابن حجر: تقرير التهذيب 563/1، الرازى: الجرح و التعديل 216/5، ابن حبان: الثقات 91/5.

4- البيهقي: السنن الكبرى (مصدر سابق)، 51/6.

5- الماوردي: المخاوي الكبير 6/326.

6- رواه ابن أبي شيبة في المصنف (536/4) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يركب الدين ح 22917.

7- الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف ص 229.

8- ابن حزم: المحلي بالأثار (مصدر سابق)، 6/480.

تكن مالا لم يتعلق بها الدين؛ لأنه يتعلق بما يمكن الاستيفاء منه وهو المال⁽¹⁾.

3. من المعقول:

- أ- قالوا: إن الله تعالى أمر بالقيام بالقسط، ونهى عن المظلوم والسعن، فالسعن مطل وظلم، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤجر لغمايه مطل وظلم، فلا يجوز شيء من ذلك، والمفترض على المفلس إنصاف غمايه وإعطاؤهم حقهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادر على الإجارة أحير على ذلك⁽²⁾.
- ب- إن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة، وثبوت الغبن بها فكذلك في وفاء الدين منها.
- ج- إن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها.

ويجاب عن هذا:

أما قولهم أن في ترك المفلس لا يؤجر ظلم ومطل ليس ب صحيح، بل العكس هو الصحيح، وأما ما أوردوه من الأقىسة، فلا تقوى على معارضته الأدلة الصحيحة الصريحة في نفي تأجير الميسر، وقد كان على ابن حزم - رحمه الله - المعروف بظاهريته ووقوفه عند ظاهر النصوص، ألا يعمل عقله هنا ويتكلّف الدليل.

المذهب المختار:

الناظر في أدلة الفريقين يميل إلى مذهب الجمهور القائلين بعدم إجبار المفلس على مواجهة نفسه لإيفاء ديونه؛ ذلك أن الأدلة الصحيحة تسندهم وفي مقدمتها آية الإنذار، ومع هذا يمكن الجمع بين القولين بالقول: أن الذي يفهم من روح التشريع أنه لا إجبار على المفلس في إيجار نفسه، ولكن يمكن مساعدته من بيت المال بإعطائه من الزكاة أو تهيئه له الفرصة في العمل، ويوجه التوجيه السليم الذي يحمله على القيام بأعباء نفسه ومن يمونه، وعدم التورط في الديون والإغراب في الكماليات، والتنازل عن بعض الأمور التي لا حاجة للإنسان فيها، فإن من أسباب الإفلاس وخاصة في عصرنا اليوم سوء الإغراب في الكماليات وعدم التدبير

1- ينظر: الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف (مصدر سابق) ص 229.

2- ابن حزم: الحلى بالآثار (مصدر سابق) 6/480.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

والتصريف الحكيم^١، فيكون في هذا جمع بين الرأيين فالشريعة مبناتها على العدل والإنصاف، ومن قواعدها لا ضرار ولا ضرر، فلا يُترك للمفلس الحبل على غاربه، فيلحق الضرر بغرمائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجبر على المواجهة فيكون إضراراً به.

^١ - ينظر: علي بن سعد الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية 253/2، ط 1، 1418 هـ، دار طيبة، السعودية.

المبحث الثالث: آثار الإفلاس على أموال المدين في الفقه الإسلامي و القانون

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق استرداد السلعة لأجل الإفلاس

المطلب الثاني: بيع الحاكم مال المفلس وقسمته بين الغراماء

المطلب الأول: حق استرداد السلعة لأجل الإفلاس

الفرع الأول: حق استرداد السلعة في الفقه الإسلامي

البند الأول: استرداد السلعة المباعة عند إفلاس المشتري قبل تغيرها

إذا باع شخص سلعة بثمن حالٍ ولم يقبض ثمنها حتى أفلس المباع والسلعة قائمة عنده لم تتغير، ولم تخرج عن ملكه، فهل يحق للبائع استردادها ويكون أحق بها من سائر الغراماء؟ اختلف الفقهاء في هذا وقبل التطرق إلى أقوالهم لابد من تحرير محل التزاع في المسألة.

الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا باع عيناً من الأعيان ولم يقبض ثمنها حتى أفلس المشتري بالثمن والسلعة في يد البائع لم يقبضها المشتري، وأن البائع أحق بها من بقية الغراماء فله أن يفسخ العقد ويسترد السلعة، وإنما الخلاف في حالة ما إذا قبض المشتري السلعة فأفلس قبل تسديد ثمنها للبائع، وقد كان مدیناً بديون لأناس غير هذا البائع وأرادوا قسمة ماله، فهل يحق لهذا البائع الذي وجد عين ماله أن يسترجعها، أم أنه يشترك فيها هو وبقية الغراماء بحكم أنها ملك من أملاك المفلس؟ قال ابن رشد: "...و هذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة، فاما قبل القبض، فالعلماء متتفقون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها لأنها في ضunganه"⁽¹⁾. هذان قولان في المسألة، تفصيلهما في الفقرة الآتية:

الفقرة الثانية: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

المذهب الأول: أن صاحب السلعة أحق باسترداد سلعته عند إفلاس المشتري، فهو بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد السلعة، أو تركها ومشاركة بقية الغراماء فيها وإليه ذهب جمهور العلماء: (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية)⁽²⁾، وهو مذهب

(1) ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتصد(مصدر سابق)2/287.

(2) ينظر: الخروشي: شرح الخروشي على مختصر خليل(مصدر سابق) 6/281. الشريبي: معنى المحتاج(مصدر سابق) 2/158. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 4/456. ابن حزم: المحلي بالأثار(مصدر سابق) 6/484. اطفيش: شرح كتاب النيل(مصدر سابق) 13/632. العنسى: الناج المذهب لأحكام المذهب(مصدر سابق) 4/156.

الأوزاعي⁽¹⁾ وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال به من الصحابة عثمان بن عفان وعلي وأبواهريه، ومن التابعين عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهما⁽²⁾.

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

1— ما رواه أبو هريرة رض أن النبي ص قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَّ بِهِ مَنْ غَيْرُهُ»⁽³⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله ص: " فهو أحق به" صريح في إعطاء الأحقية والأولوية في الرجوع في عين السلعة⁽⁴⁾.

مناقشة الدليل: اعترض على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة لنا لا لكم؛ لأن الذي فيه "ماله بعينه"، و المبيع ليس هو عين مال البائع لخروجه عن ملكه ودخوله في ملك المشتري بالبيع، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب و العواري والودائع وما أشبه ذلك، وعلى هذا يحمل الحديث⁽⁵⁾.

(1) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قبل أنه أحباب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت توفي سنة سبع وخمسين ومائة. الشيرازي: طبقات الفقهاء ، ص 76، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 285، ابن خلkan: وفيات الأعيان 3/127، ابن عساكر: تاريخ دمشق 35/147.

(2) ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير(مصدر سابق) 387/7، ابن حجر: فتح الباري(مصدر سابق) 5/76، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 12/238، دار الفكر، بيروت، د.ط، ط.ت.

(3) متفق عليه واللفظ للبخاري:البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح 5/76) كتاب الاستقرارض وأداء الديون و المحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع و القراض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم 2402. مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (10/221)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه رقم 1559.

(4) ينظر: القرطبي: المفهم شرح تلخيص مسلم (4/432)، تحقيق: محى الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد وآخرين، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، دار ابن كثير، دمشق. الررقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (3/419)، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (3/201)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. الزركشي: شرح الزركشي على الخرقى (مصدر سابق) 4/66، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/457.

(5) ينظر: الطحاوى: شرح معانى الآثار(مصدر سابق) 4/164. المبجى: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/601)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 1، 1403 هـ، 1983 م، دار الشروق، السعودية. العيني: عمدة القاري (مصدر سابق) 12/240.

يؤيد هذا المعنى ما رواه سمرة بن جندب⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متع أو ضاع له متع، وووجه في يدي رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع البائع على المشتري بالشمن»⁽²⁾.

وأصحاب الجمahir عن هذا الوجه من الاعتراض بما يأتي:

1— أنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم من أنه وارد في الغصوب والودائع والعواري، لما كان بنا إلى ذكر الحديث من فائدة؛ لأن استرداد المغصوب والعارية والوديعة يعلمها العامة فضلاً عن الخاصة، ومحال أن ينطوي عليه بما لا فائدة فيه.

ثم إن الحديث ورد مقيداً بالفلس، ومعلوم أن استرداد المغصوب والعارية والوديعة لا يتقييد بالفلس، وأيضاً أن الحديث جعل لصاحب المتع الأحقي في الاسترداد، وذلك بصيغة "أفعل" التي تقتضي الاشتراك، فانتفى كون الحديث وارداً فيما قلتم؛ لأن حق صاحب المغصوب والعارية في الاسترداد لا يشاركه أحد فيه.

إضافة إلى هذا كله، فإنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدلت السنة، فإن وجدت فهي حجة على من خالفها⁽³⁾.

2— إن مما يضعف هذا الاعتراض ورود روایات أخرى لهذا الحديث، تدل على أنه وارد في البيع دون ما ذكرتم، فقد جاء عند مسلم: «أنه لصاحبه الذي باعه»⁽⁴⁾،

(1) سمرة بن جندب بن هلال حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. ابن عبد البر: الاستيعاب 2/653، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 3/178، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/395.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند 13/5، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وابن ماجه في سنته 2/781، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه رقم 2331، والبيهقي في السنن الكبرى 6/51، كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/523، باب في الرجل يبيع الشيء ليس له، و الطبراني في المعجم الكبير 7/185، رقم 6781، وأورده الطحاوي في شرح معان الآثار 4/165.

(3) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/80. الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ 3/419.

(4) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 10/221، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه،

وفي الموطأ و غيره⁽¹⁾: «إما رجل باع متعاعًّا فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فظاهر من هذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويُلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب أولى⁽²⁾.

الوجه الثاني من الاعتراض:

قالوا: على التسليم بأن الحديث وارد في صورة البيع، وأن البائع أحق بسلعته التي عند المفلس، إلا أننا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض وهو لا نزاع فيه، إنما التزاع فيما إذا حصل القبض⁽³⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه قد ورد في الحديث ما يطل هذا التأويل وهو قوله: "عند رجل أو إنسان قد أفلس"، فهو صريح في أن الإفلاس حصل بعد القبض⁽⁴⁾

الوجه الثالث:

قالوا: هذا حديث من أخبار الآحاد⁽⁵⁾، فقد تفرد به أبو هريرة رض ولم يساعدته عليه غيره، وذلك وَهُنْ في الحديث يمنع الأخذ به⁽⁶⁾.

وأجيب عن هذا: بأنه على فرض أن أبو هريرة رض تفرد به ما كان مانعاً ذلك من

(1) مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم 1370، ص 472، وأبو داود في سنته 309/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متعاعه بعينه عنده، رقم 3522، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 46/6، كتاب التقليس، باب المشتري يموت مفلساً بالشمن، وعبد الرزاق في المصنف 264/8، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/81، العين: عمدة القاري 12/238.

(3) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة (716/2)، ط 3، 1403 هـ، 1983 م، عالم الكتب، بيروت، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/201،

(4) ينظر: ابن دقيق العيد: الم المصدر السابق 3/201، ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/81، الشوكاني: ثلث الأوطار (مصدر سابق) 5/243.

(5) "خبر الآحاد": ويسمى أيضاً خبر الواحد: هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بما في حيز المتواتر". طاهر الجزارري: توجيه النظر إلى أصول الأثر (108/1)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(6) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة (مصدر سابق) 2/717، 716.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

الأخذ به فهو ^{في} من حملة الصحابة العدول وأكثراهم رواية⁽¹⁾، إضافة إلى أن هذا الحديث ليس خيراً آحاداً "بل مشهور"⁽²⁾ من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان⁽³⁾ من حديث ابن عمر⁽⁴⁾ وإسناده صحيح⁽⁵⁾، وأخرجه أحمد و أبو داود⁽⁶⁾ من حديث سمرة⁽⁷⁾ و إسناده حسن، و قضى به عثمان و عمر بن عبد العزيز... و بدون هذا يخرج الحديث عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة"⁽⁸⁾، " فهو نقل تواتر وكافة لا يسع أحد خلافه"⁽⁹⁾.

1. ما روي عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: **((أيما رجال مات أو أفلس، فصاحب المطالع أحق بمتاعه))**⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 389/7. الشافعي: الأم (مصدر سابق) 213/3، 214.

(2) عرف ابن حجر يقوله: " ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين" ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص 49)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط 1، 1422 هـ، مطبعة سفير، الرياض.

(3) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم بن حبان البستي التميمي الحافظ الجليل الإمام صاحب التصانيف الأنوع والتقاسم والجرح والتعديل والتفات وغير ذلك، مات سنة 354 هـ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 131، النهي: سير أعلام النبلاء 92/16، ابن ماكولا: الإكمال 316/2، ابن عساكر: تاريخ دمشق 52/249.

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قبلها مع أبيه وهو صغير، واستصغر يوم أحد، وشهد المخدق وما بعدها، توفي سنة ثلث وقيل سنة أربع وسبعين. ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة 4/181، السيوطي: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص 17.

(5) ينظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (415/11)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط 2، 1414 هـ 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، الإمام العلم صاحب كتاب السنن والناسخ والمنسوخ والقدر والمراسيل وغير ذلك، مات في شوال سنة 275 هـ. أبي يعلى: طبقات الحنابلة (158/1)، تحقيق: محمد حامد القمي، دار المعرفة، بيروت، ابن العماد: شذرات الذهب 2/166، الخطيب: تاريخ بغداد 9/55.

(7) أبو داود في سنته 312/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، ح رقم 3533، أحمد في المسند 10/5

(8) ابن حجر: فتح الباري(مصدر سابق) 81/5.

(9) ابن حزم: الخلائق بالآثار(مصدر سابق) 485/6.

(10) أخرجه أبو داود في سنته 309/3، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم 3525، و ابن ماجه في سنته (790/2)، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم 2360، و الحكم في المستدرك (58/2) كتاب البيوع ، قال النهي في التلخيص: صحيح، و الشافعي في الأم (مصدر سابق) 3/199، و البيهقي في السنن الكبرى 46/6، و الدارقطني في سنته، كتاب الأحكام، و ابن أبي شيبة في المصنف 12/6.

2. ما روي عن سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أنه قال: "أفلس مولى لأم حبيبة⁽²⁾ زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان عليه ، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبن إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه فهو له"⁽³⁾.

3. المقول

- قالوا إن عقد البيع عقد معاوضة، يلحقه الفسخ بالإقالة⁽⁴⁾، فكذا يلحقه الفسخ بتعذر العوض من المشتري المفلس، كالمسلم فيه إذا تعذر حصوله، فإن رب المال يملك فسخه والرجوع عنه، فكذا في مسألتنا للبائع فسخ البيع واسترداد عين ماله لتعذر حصول الثمن من المشتري المفلس فنقيس البيع على السلم هنا بجامع أن كلا من المسلم فيه والثمن أحد العوضين في عقد معاوضة⁽⁵⁾.
- قالوا أيضاً إن البائع إذا اشترط في عقد البيع رهناً يستوثق به، فعجز المشتري المفلس عن تسليمه كان العقد مستحقةً للفسخ لتعذر حصول الشرط والرهن، فإذا جوزنا فسخ العقد لأجل العجز عن الرهن وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن نفسه أولى وأجوز بالفسخ⁽⁶⁾.

(1). هو "سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأئمة، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسالته أصح المراسيل، وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناشر الثمانين" ابن حجر: تقرير التهذيب 1/346، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 105، ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/119، الشيرازي: طبقات الفقهاء ، ص 57.

(2) هي أم المؤمنين رملة بنت سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة وتوفيت رضي الله عنها سنة أربعين وأربعين في حلة أخيها معاوية رض. ابن حجر: الإصابة 7/651، ابن عساكر: الأربعين فيمناقب أمهات المؤمنين، ص 44، 45، ابن سعد: الطبقات الكبرى 8/96.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/46، و ذكره البخاري في الجامع الصحيح (الفتح 76/5)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحرج والغليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،

(4) "الإقالة في اللغة: من قيله البيع بالكسر قيلاً، وأقلته إقالة : فسخته، و تقابلا: إذا فسخا البيع وعاد البيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلامها" ، ابن منظور: لسان العرب 11/572، مادة "قيل".

في الاصطلاح: "رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين" ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية 324/5.

(5) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/493، الراغب: فتح العزيز شرح الوجيز(مصدر سابق) 10/197، ابن الدهان: تقويم النظر في مسائل حلانية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر المخزيم، ط 1، 1422 هـ 2001 م، مكتبة الرشد، الرياض، 2/422.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

المذهب الثاني: ويرى أن البائع لا يملك الرجوع في عين سلعته التي يجدها عند المفلس بل يكون فيها أسوة الغرماء، أي يكون فيها هو وبقية الغرماء سواء، و به قال الحنفية⁽¹⁾ و ابن شيرمة⁽²⁾ وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين⁽³⁾.

واستدلوا بما يأتى:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيما امرئ مات وعنه مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أ ولم يقتض فهو أسوة الغرماء))⁽⁴⁾

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف، فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو وهو ضعيف الحديث⁽⁵⁾، فلا يمكن الاحتجاج به، خاصة وقد عارضه ما هو أقوى منه فيقدم عليه، وعلى التسليم بصحته، فقد ثبت عن أبي هريرة العمل بخلافه، ومن قواعدكم أن الصحابي إذا روى حديثاً ثم عمل بخلافه دل ذلك على بطلانه⁽⁶⁾.

2. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذلك: "هو أسوة الغرماء إذا وجدتها بعينها"⁽⁷⁾.
وأجيب: بأن هذا معارض بعثله، فقد رُوِيَ أن عثمان رضي الله عنه قضى في مال المفلس أن من وجد متعاهه فهو له.

(1) ينظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة 2/714، ط 3، 1403 هـ، 1983 م، عالم الكتب، بيروت،

(2) هو عبد الله بن شيرمة الضبي، الكوفي، القاضي الفقيه ولد سنة 72 هـ، وتوفي سنة 144 هـ،

ابن حجر: مذيب التهذيب(مصدر سابق) 5/250، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 265،

(3) ينظر: العيني: عمدة القاري(مصدر سابق) 12/240. ابن أبي شيبة : المصنف(مصدر سابق) 4/279

و ابن سيرين هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، توفي سنة عشر ومائة بالبصرة، ينظر: ابن خلkan: وفيات الأعيان 4/181، العجل: معرفة النقاد 2/240.

(4) أخرجه ابن ماجه في سنته 2/791، كتاب الأحكام، باب من وجد متعاهه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم 2361، قال الشيخ الألباني: صحيح، المتفق الهندي: كثر العمال في سن الأقوال والأفعال (4/278)، تحقيق: بكري حيان، صفوه السقا، ط 5، 1401 هـ، 1981 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) ينظر: الرازمي: كتاب الجرح والتعديل 8/484. ابن حزم: الحلى بالآثار(مصدر سابق) 6/488. السياحي: الروض النضير(مصدر سابق) 3/467.

(6) ينظر: ابن حزم: الحلى بالآثار(مصدر سابق) 6/488.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 8/266، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

وعلى التسليم فهو لا يثبت عن علي عليه السلام فقد رواه عنه خلاس بن عمرو⁽¹⁾ وأحاديث خلاس عن علي عليه السلام ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجّة⁽²⁾.

3. المعمول:

أولاً: إن البائع كان له الحق في إمساك سلعته حتى يقبض الثمن من المشتري، فلما سلم إليه السلعة أسقط حقه في الإمساك، حيث خرج المبيع من ملكه ودخل في ملك المشتري، فلم يكن له حق الرجوع بعد ذلك بسبب الإفلاس، كالمরهن إذا سلم الرهن إلى الراهن، فإنه يسقط حقه في الرجوع فيه.

ثانياً: إن البائع قد ساوى غيره من الغراماء في سبب الاستحقاق، وهذا يقتضي أن يكونوا متساوون في الاستحقاق لا أحقيّة للبعض على الآخر⁽³⁾.

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

- أما قياسهم البيع على الرهن فهو قياس مع الفارق؛ لأن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببدل حقيقي، بخلاف الثمن في البيع فهو بدل حقيقي عن العين المباعة، فإذا تعذر استيفاء الثمن رجع البائع إلى الأصل وهو المبدل.

- أما قولهم ألم تساووا في سبب الاستحقاق، فليس ب صحيح؛ لأنهم اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لاستحقاق الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متابعته دون من لم يجده⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة: سبب الخلاف والمذهب المختار

أولاً: سبب الخلاف

(١) حِلَّاص بِكَسْرُ أَوْلَهُ وَتَخْفِيفُ الْلَامِ أَبْنُ عُمَرُو الْمَهْرَجِيِّ بِفَتْحِيْنِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ وَكَانَ يُرْسَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلِيٍّ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَارٍ، أَبْنَ حَمْرَأَ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٢٧٦/١، أَبْنَ حَبَّانَ: الْمَحْرُونَ ٢٨٥/١، الرَّازِيُّ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٠٢/٣.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لما هب فقهاء الأمصار 25/21، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 1، 1414 هـ، 1999 م، دار قبة، دمشق؛ دار الوعي، حلب، القاهرة.

(3) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 457/4. الطحاوي: شرح معان الآثار (مصدر سابق) 165/4.

⁴⁾ ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 457/4.

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين هما:

1. معارضة الأصل الكلي للأحاديث، "وذلك أنَّ الأصل أنَّ الذمة في دين المفلس والميت وما بآيديهما محلُّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا؛ إذ قد خرحت عن ملك باعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها إنْ وُجِدَتْ أو ما وُجِدَ منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، وردَ الأخبار بناءً على أصله في ردِّ أخبار الآحاد عند معارضته القياس، وأما الشافعي ومالك فتمسكت بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة"⁽¹⁾.

2. "هل الثمن يجري مجرى المثلثن"⁽²⁾ في العقد، فالجمهور على أنه مقصود أصلي في العقد مثله مثل المبيع، فيقبل الإقالة والرد بالعيب، فإذا تعذر الثمن بإفلاس المشتري جاز الفسخ، كتعذر تسليم المبيع من البائع، وخالف أبو حنيفة رحمة الله، فرأى أن الثمن معقود به لا معقود عليه، أي أنه وسيلة للمبادلة وليس مقصوداً أصلياً من البيع⁽³⁾ ولذا لم ير الفسخ بسبب تعذر الثمن بإفلاس.

ثانياً: المذهب المختار

بعد إنعام النظر في أدلة الفريقين يظهر أن مذهب الجمهور القائلين بثبوت حق البائع في استرداد متعاه أولى بالاختيار وذلك لأمور هي كالتالي:

- أنه الأوفق بلفظ حديث الباب باعتراف بعض الحنفية أنفسهم، والحديث صحيح صريح لا يحتمل التأويل.
- أن المخالف لم ينكر هذا، ولذا حاول صرف الحديث عن ظاهره بتأويلات توافق أصله الذي تمسك به، وهو أن المبيع بالعقد والقبض خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري فلا يصح نقضه، وهذا اجتهاد في مقابلة النص والقاعدة أنه: "لا مدخل للنظر مع صحيح الآخر"⁽⁴⁾.
- أن حمل الحديث على ما ذكر من الوديعة والمغصوب قد ثبت ضعفه بما جاء من روایات

(1) القرطبي: المفهم شرح تلخيص مسلم (مصدر سابق) 4/432، 433.

(2) القرافي: الذخيرة: (مصدر سابق) 8/173.

(3) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (151) (مصدر سابق) 1/122.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (مصدر سابق) 2/25، 26.

أخرى تقوي وروده في البيع، وهي من قبيل زيادة الفقة المقبولة⁽¹⁾.

البند الثاني: شروط استرداد البائع سلعته إن أفلس المشتري

فيَّد جمهور الفقهاء القائلون بحق البائع في استرداد سلعته قوله هذا بجملة من الشروط، تفصيلها كالتالي:

الفقرة الأولى: الشرط الأول: أن تكون السلعة باقية بعينها

يُشترط أن تكون السلعة التي يريد البائع الرجوع فيها قائمة بعينها لم تفت بتلف أو بيع، فإنْ تلف بعضها أو كلها أو بيع، فقد اختلف الفقهاء، هل له حق الرجوع فيما بقي كما لو وجدها بعينها أم لا؟ وقبل عرض الأقوال لابد من تحrir محل التزاع.

أولاً: تحrir محل التزاع

لا خلاف في أنَّ حق الرجوع في عين السلعة يسقط بفوات السلعة كلها بتلف أو بيع أو وقف أو نحو ذلك⁽²⁾؛ لأنَّ "شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس، ولو هلكت لم يرجع لقوله الطيبان": «فوجد متاعه»، أو «أدرك متاعه»، فشرط في الأحقيقة إدراك المال بعينه، وبعد الملاك فات الشرط، وهذا ظاهر في الملاك الحسي، والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية متعلقة الملاك الحسي كالبيع والهبة والعتق والوقف»⁽³⁾، لكنَّ وقع الخلاف⁽⁴⁾ فيما لو فات بعضه، هل يحق للبائع الرجوع فيما بقي من العين؟ فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، والتفصيل كالتالي:

ثانياً: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها

القول الأول: يشترط أن تكون السلعة التي يريد البائع الرجوع فيها قائمة بعينها لم

(1) ينظر: تقى العثمانى: تكملة فتح المفهم شرح صحيح مسلم، ط 1، 1426 هـ، 2006 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1/471.

(2) ينظر: القرافى: الذخيرة (مصدر سابق) 184/8. ابن حزم: القوانين الفقهية ص 335. الرافعى: فتح العزيز 5/34.

الرركشى: شرح الرركشى على المحرقى (مصدر سابق) 71/4.

(3) ابن دقق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/204.

(4) لعل ابن عبد البر - رحمه الله - توهם عدم الخلاف في هذه المسألة، حيث قال: "لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين بأنَّ البائع أحق بعين ماله في الفلس أنه أحق أيضاً بما وجد عنده إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته بوجه الفوت"، الاستذكار 21/26، 27.

يفت منها شيء، فإن فات بعضها سقط حق البائع في الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه والحنابلة⁽¹⁾ والظاهرية⁽²⁾.

واستدلوا بما يأتى:

1- حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث شرط في الرجوع إدراك المال بعينه، ولاشك أن من أدرك بعضه لم يدركه بعينه، فلم يكن له حق الرجوع⁽⁴⁾.

2- "أنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فضل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعوضه"⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا يشترط هذا الشرط، فإذا وجد البائع بعض متاعه عند المفلس كان له الخيار بين أن يرجع في الباقى ويضرب مع الغرماء بمحصلة التالق، أولاً يرجع ويشارك الغرماء بجميع الثمن وإلى هذا ذهب المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والإمام الأوزاعي والعنيري⁽⁸⁾.

واستدلوا بما يأتى:

1- حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»⁽⁹⁾.

وجه الدلالة في قوله "ماله بعينه"؛ لأن الذي وجد من سلعته هو عين ماله لا شك فيه؛ لأنـه قطعة منه⁽¹⁰⁾، فجاز له الرجوع فيه كما لو وجدـه كاملاً.

(1) البهوي: كشف النقاع(مصدر سابق) 426/3. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 4/498.

(2) ينظر: ابن حزم: الخليل بالأئم(مصدر سابق) 6/484.

(3) تقدم تخرجه في الصفحة 128.

(4) البهوي: كشف النقاع(مصدر سابق) 3/426. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 4/498.

(5) ابن قدامة: المصدر نفسه 4/498.

(6) ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار(مصدر سابق) 21/27.

(7) ينظر: الشيرازي: المذهب(مصدر سابق) 1/323.

(8) ينظر: ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 4/461.

(9) تقدم تخرجه في الصفحة 128.

(10) ابن عبد البر: الاستذكار(مصدر سابق) 21/27. القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/179.

يناقش هذا: بأن قوله "ماله بعينه" معناه مtauعه كاملاً لم يتغير ولم ينقص منه شيئاً؛ لأن عين الشيء ذاته وليس بعده.

2- قالوا: "ولأنها عين يملك البائع الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما لولده"⁽¹⁾.

يناقش هذا أيضاً: بأن الشارع إنما أثبت للبائع حق الرجوع في عين مtauعه كله؛ لأجل فض التزاع وقطع الخصومة بينه وبين المفلس، وهذا لا يتحقق فيما لو كان الرجوع في البعض فقط، بل الخصومة تشتد بسبب تقدير قيمة التالف من المtauع.

ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار

أساس الخلاف بين الفريقيين في المسألة هو الأخذ بالقياس، فمن أخذ به هنا قال: يجوز الرجوع في البعض قياساً على الكل، وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم، ومن لم يأخذ به وهم الظاهيرية-النافون للقياس جملة - قالوا: لا يcales البعض على الكل فلا يصح الرجوع. والمختار من القولين: ما ذهب إليه الحنابلة والظاهيرية القائلون بسقوط حق البائع في الرجوع فيما بقي من مtauعه؛ ذلك أن هذا القول يستند ظاهر الحديث، ولا يمكن اللجوء إلى القياس مع صريح النص؛ إضافة إلى أن الشارع راعى في القول بالرجوع البائع في عين مtauعه مصالح الطرفين ودفع مضار الخصومة والتزاع بينهما، ولا يتَّأْتِي هذا في القول بالرجوع في البعض .

الفقرة الثانية: الشرط الثاني: ألا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئاً أو أبرا المفلس من بعده

اختلاف الفقهاء- القائلون بأصل الرجوع - في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن البائع بالخيار بين أن يرُدَّ ما قبض من الثمن ويأخذ السلعة، أو يتركها ويعاخص الغرماء بما بقي له حقه،
وإليه ذهب المالكية⁽²⁾ والظاهيرية⁽³⁾ والزيدية⁽⁴⁾ واستدلوا بما يأتي:

(1) ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 498/4.

(2) ابن رشد: المقدمات المهدات (مصدر سابق) 2/335. الباجي: المتنقى شرح الموطأ (مصدر سابق) 5/92.

(3) ابن حزم: المحلي بالأثار (مصدر سابق) 6/484.

(4) ابن قاسم العنسي: الناج المذهب لأحكام المذهب (مصدر سابق) 4/157.

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: **(من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)**.⁽¹⁾

ووجه الاستدلال: أن "إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين، وإن كان قد قبض بعض الشأن".⁽²⁾

يناقش هذا: بأنه قد وردت روایات أخرى تقيّد إطلاق الحديث بما إذا لم يقبض البائع من ثمن المبيع شيئاً، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: **(إِنَّمَا رَجَلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُنَنِهِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعْنَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**.⁽³⁾

2- أن الرجوع بسلعته إذا لم يقبض شيئاً من الثمن، إنما وجَبَ له لقوة سببه بوجود عين ماله، وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الثمن أو بعضاً.⁽⁴⁾

القول الثاني: يثبت للبائع حق الرجوع بخصوص ما بقي من الثمن، فيرجع في المبيع بقسط الباقى من الثمن، فلو قبض نصف الثمن مثلاً رجع في النصف من المبيع وهو قول الإمام الشافعى رحمه الله في الجديد⁽⁵⁾ وهو الصحيح في المذهب.

ودليل هذا القول: أن الإفلاس سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها كالفرقة قبل الدخول؛ وذلك أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق كما إذا أرتدت أو وجد أحدهما بالآخر عيناً، وتارة بالنصف كما إذا طلقها⁽⁶⁾.

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وليس عقد البيع كالنكاح؛ إذ الأول يقوم على المماكسة⁽⁷⁾ و المشاحة، والآخر على المساحة و المكارمة فشتان بينهما.

القول الثالث: أن حق البائع في الرجوع يسقط في هذه الحال، ويكون أسوة الغراماء،

(1) تقدم تخرجه في الصفحة 128.

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/205. القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (مصدر سابق) 2/169.

(3) ينظر: الشوكاني: السيل الجرار (مصدر سابق) 4/230.

(4) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (مصدر سابق) 2/169.

(5) ينظر: الشربيني: معنى المحتاج (مصدر سابق) 2/161.

(6) نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب (مصدر سابق) 13/303.

(7) "المُكَسُ في اللغة: النقص والمُكَسُ انتقام الشأن في البياعة، والماكسة في البيع: انتقام الشأن واستحاطة".

ابن منظور: لسان العرب 6/220، مادة "مكس".

الفصل الثالث: آثار الحجر على العدین في الفقه الإسلامي والقانون

وإليه ذهب الشافعی في القسم⁽¹⁾ والخانبلة⁽²⁾ والإباضية⁽³⁾ واستدلوا بما يأیی:

1- ما رواه أبو بکر بن عبد الرحمن⁽⁴⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «أیما رجل باع متاعاً فأفلس

الذی ابتاعه ولم يقبض الذی باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعینه فهو أحق به...»⁽⁵⁾

وجه الدلالة في قوله: "ولم يقبض الذی باعه من ثمنه شيئاً؟ فإن مفهومه: أن من قبض

من الشم شيئاً لم يكن له الحق في الرجوع⁽⁶⁾.

ونوش هذا الاستدلال: بأن الحديث مرسل، ولا حجّة في المراسيل⁽⁷⁾، وما ورد منه
موصولاً ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عيّاش⁽⁸⁾ وهو ضعيف⁽⁹⁾.

ورد على هذا الاعتراض: بأنه لا وجه لهذا التضعيف؛ فإن إسماعيل بن عيّاش
إنما يُضعف في الحجازيين لا في الشاميين، وهو هنا روی عن الحارث الزبيدي، وهو
شامي⁽¹⁰⁾، ووصله أيضاً عبد الرزاق⁽¹¹⁾ في مصنفه⁽¹²⁾، وهكذا وصله ابن حبان⁽¹³⁾

(1) ينظر: الشيرازي: المهدب(مصدر سابق) 323/1.

(2) ينظر: البهوي: كشف النقاع(مصدر سابق) 426/3.

(3) ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل(مصدر سابق) 633/13.

(4) أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الملقب الفقيه، كان يقال له راهب قريش، لعبادته
وفضله، وكان مكتوفاً. وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94 هـ الذهي: العبر في خبر من غير 1/83، البخاري:
التاريخ الكبير 9/9، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 59.

(5) تقدم تخریجه في الصفحة 130.

(6) ينظر: ابن قدامة: المغنى(مصدر سابق) 4/501. البهوي: كشف النقاع(مصدر سابق) 3/426. نجيب المطيعي: تكميلة
المجموع شرح المهدب(مصدر سابق) 13/303.

(7) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/501. الشريبي: مغنى المحتاج(مصدر سابق) 2/161.

(8) إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي باللون أبو عبة الحنصي، صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة
مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين وله بعض وسبعون سنة، ابن حجر: تقریب التهذیب 1/98.

(9) ينظر: الدارقطني: سنن الدارقطني (مصدر سابق) 3/30، 29، البهقي: السنن الكبرى(مصدر سابق) 6/47، 46.

(10) ينظر: الطبراني: مستند الشاميين 3/27، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 1، 1405 هـ، 1984 م، مؤسسة
الرسالة، بيروت.

(11) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بکر الصناعي، من حفاظ الحديث النقّات، من أهل صناعه، ت
211 هـ، الزركلي: الأعلام 3/353، ابن حلگان: وفيات الأعيان 3/216، الذهي: سير أعلام النبلاء 9/563.

(12) عبد الرزاق في المصنف 8/264.

(13) ابن حبان: صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان 11/412.

والدارقطني⁽¹⁾ من طريق أبي هريرة⁽²⁾.

2- ولأن الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به، وليس ذلك للبائع⁽³⁾.

واعتراض: بأنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر⁽⁴⁾.

وأجيب عن الاعتراض: بأن الضرر لا يندفع بالبيع؛ فإن قيمة المبيع تنقص بالتشخيص⁽⁵⁾، وعادة لا يُرغب فيه مشخصاً، فيتضليل المفلس والغرماء بنقص القيمة⁽⁶⁾.

3- ولأن العجز عن الثمن سبب لفسخ البيع، فلم يجز تشخيصه بأخذ بعض الثمن وبعض المبيع كالرد بالعيوب والخيارات، فالمشتري يملك رد المبيع المعيب كله أو يرضى به كله، ولا يملك أخذ الجزء السليم منه ورد الجزء المعيب فهكذا هنا⁽⁷⁾.

الفقرة الثالثة: الشرط الثالث: لا يتعلّق بالمبيع حق للغير

وصورة هذا الشرط: أن يشتري شخص سلعة بثمن في ذمته، فيرهنها لآخر، أو يهبها، أو يبيعها، أو يكون المبيع عقاراً مشفوعاً، ولم يعلم المشتري بذلك حتى أفلس بالثمن، فهل يتحقق للبائع الرجوع في عين ماله المرهونة أو المشفوعة؟ ذهب الفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: للمالكية⁽⁸⁾، حيث قالوا: للبائع الخيار في ذلك بين أن يعود في عين ماله المرهونة، فيفكها من الرهن بدفع ما رهنت به العين، ويحاصص الغرماء بما دفع، أو يتركها للمرهون ويشارك بقيمة الغرماء بجميع الثمن.

(1) الدرقطني: سنن الدرقطني 3/29، قال الدرقطني: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندًا وإنما هو مرسل".

و الدارقطني، هو علي بن عمر بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعى، إمام عصره فى الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا، توفي سنة 385 هـ. ابن قاضى: طبقات الشافعية 1/161، السبكى: طبقات الشافعية الكبرى 462/3.

(2) الشوكاني: السيل الجرار (مصدر سابق) 4/230، 231.

(3) ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/479. نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب (مصدر سابق) 13/303.

(4) ابن قدامة: المصدر نفسه 4/479.

(5) "الشخص، والشخص": الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، ابن منظور: لسان العرب 7/84، دار صادر، بيروت.

(6) ابن قدامة: المصدر نفسه 4/479.

(7) فضل الرحيم محمد عثمان: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية 1/517. ابن قدامة: المغني 4/501.

(8) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل 10/415. القرافي: الذخيرة 8/181.

المذهب الثاني: للشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ حيث قالوا: بسقوط حقّ البائع في الرجوع في هذه الحال، فيُقدَّم حق المرْهَن على البائع، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)⁽³⁾.

ووجه الدلالة: في قوله "ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس" وهنا لم يجده عند المفلس، بل هو في يد المرهن، فسقط حقه في الرجوع⁽⁴⁾.

2- إذا كان رهن السلعة يمنع المشتري المفلس الذي رهنها من التصرف فيها لكونها في يد المرهن، فال الأولى أن يمنع البائع أيضاً.

3- أن في رجوع البائع في عين متعاه المرهون إضراراً بالمرهن، و القاعدة أنه "لا يزال الضرر بالضرر"⁽⁵⁾.

المذهب المختار: من خلال ما سبق يمكن القول أن ما تمسّك به أصحاب المذهب الثاني من أدلة هو الأقوى في المسألة، لاسيما حديث الباب الذي شرط للرجوع كون السلعة عند المفلس.

الفقرة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون المفلس حياً

إذا مات المشتري قبل أن يدفع الثمن إلى البائع، ووجد هذا الأخير سلعته عنده بعينها، فهل له الرجوع فيها كما لو كان المفلس حياً؟ خلاف في المسألة.

أولاً: تحرير محل التزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا مات المشتري المفلس والسلعة في يد البائع لم يقبضها المشتري بعد، وأنّ البائع أحقُّها من الغرماء قال ابن رشد: "فاما العرض - أي المبيع - فلنْ كان في يد بائعيه لم يسلمه حتى أفلس المشتري، فهو أحقُّ به في الفلس والموت؛ وهذا ما لا خلاف

(1) ينظر: الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 323/1.

(2) ينظر: البهوي: كشف النقاع (مصدر سابق) 427/3.

(3) تقدم تحريره في الصفحة 128.

(4) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 501/4.

(5) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 480/4، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

فيه⁽¹⁾، وعلى هذا، فالخلاف فيما إذا قبض المفلس المتابع، ثم مات قبل دفع الثمن، هل يحق للبائع الرجوع في متابعته؟

ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

المذهب الأول: يثبت الخيار للبائع بموت المفلس في استرجاع متابعته الذي يجده عنده، فإنْ شاء ردَّها وإنْ شاء تركها، وشارك بقيّة الغرماء فيها، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾ واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عمر بن خلدة الزرقاني⁽³⁾، قال: جئنا أبا هريرة رض في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صل:)أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتابع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه(⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة ظاهر من قوله: "أيما رجل مات أو أفلس" فقد سوئي بين الموت والإفلاس في حكم الرجوع⁽⁵⁾.

ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

أولاً: أنه حديث ضعيف لا يجوز الاحتياج به، فإن فيه أبو المعتمر⁽⁶⁾ وهو محظوظ⁽⁷⁾.

ثانياً: أنه يحتمل أن تكون "أو" فيه للشك، فلا يُدرِّي المذكور فيه هل هو الإفلاس أو الموت؟⁽⁸⁾.

(1) ابن رشد: بداية المختهد (مصدر سابق) 2/234.

(2) ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/199. الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 7/395.

(3) عمر بن خلدة، ويقال بن عبد الرحمن بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام، الأنصاري المدني قاضيها ثقة من الثالثة، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/716، النهي: ميزان الاعتلال في نقد الرجال 3/192، ابن سعد: الطبقات الكبرى 279/5.

(4) تقدم تخرجه في الصفحة 131

(5) ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/199.

(6) هو "أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني مجاهد الحال من السادسة"

ابن حجر: تقريب التهذيب 2/470، ابن حجر: لسان الميزان 7/484.

(7) ينظر: الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرود، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 572، 573.

(8) ينظر: ابن التركماني: الجوهر النقي بamacش السن الكبير للسيهقي (مصدر سابق)، 6/47.

2_ و لأنه لما استحق البائع الرجوع في عين سلطته بفلس الحي معبقاء ذاته، فرجوعه بفلس الميت أولى لخراب ذاته⁽¹⁾.

ونوقيش: بالفرق بين ذاتة المفلس في حال الحياة وذاته في الموت؛ وذلك لأن ذاتة الحي قائمة موجودة يرجع إليها سائر الغرماء، ولا ينطلي حقهم رأساً لرجاء عمارتها، ولا كذلك إذا مات؛ لأنه قد بطلت ذاته بكل وجه، فلم يجز أن يجعل صاحب السلعة أولى؛ لأنه يبطل حق سائر الغرماء والواجب النظر للفريقين جميعاً فوجب أن يتساوا في أملاكه⁽²⁾.

3_ أن كل حقي تعلق بالعين لم يبطل بالموت معبقاء العين، كالرهن إذا مات راهنه⁽³⁾.

و نوقيش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الرهن يوجب تعلق حق الغير بغير ما تعلق به حقه بخلاف الغرماء، فإن حقهم لم يتعلق إلا بالذمة دون عين المبيع⁽⁴⁾.

4_ القياس على الشفعة⁽⁵⁾، فكما أن الشفيع بال الخيار فيأخذ حقه بالشفعة سواء في حال حياة المفلس أو في حال موته من وارثه، وكذلك البائع بال الخيار في الرجوع في عين متاعه في الإفلاس والموت.

ونوقيش لهذا القياس: بالفرق بين الشفيع والبائع هنا؛ لأن ضرر الشفيع بالشريك المتعدد لا يختلف بين حال الحياة والموت، ولذلك أثبتت له حق الشفعة في الموت، بخلاف البائع هنا، فإن استيفاء ديون الغرماء يختلف بين حال حياة المفلس وموته، وتعذر الاستيفاء في الموت متعيناً، فمُنع البائع من الرجوع؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حقوق بقية الغرماء، والواجب أن يتساوا في أملاكه⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: يسقط حق البائع في الرجوع بموت المفلس، ويكون أسوة الغرماء وإليه

(1) الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/273.

(2) ينظر: الونشرسي: عدة البروق في جمع ما في المنهب من الجموع والفرق(مصدر سابق) ، ص 571.

(3) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/273.

(4) ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/175.

(5) ينظر: الشافعى: الأم (مصدر سابق) 3/215.

(6) ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/176.

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والخانبلة في الأصح) ⁽¹⁾ واستدلوا بما يأتى:

1_ ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَنَتِهِ شَيْئًا، فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ) ⁽²⁾

قالوا: " فهذا حديث نصٌّ فيه على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لوضع الخلاف" ⁽³⁾.

مناقشة هذا الدليل: نقاش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل وحديث عمر بن خلدة الزرقاني عن أبي هريرة في هذا أولى بالأحد؛ لأنَّه موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلات، وحديث ابن شهاب ⁽⁴⁾ هذا منقطع ⁽⁵⁾ ليس بمحنة.

الوجه الثاني: أن أبو بكر بن عبد الرحمن راوي الحديث قد روى عن أبي هريرة ^{رض} حديثاً مرفوعاً ليس فيه ما في آخر هذه الرواية وهي قوله " وإن مات الذي ابْتَاعَهُ فصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ" فأشبَهَ أن تكون زيادة من أبي بكر لا رواية عن رسول الله ^ﷺ. ⁽⁶⁾

وأجيب عن هاته المناقشة بما يأتى:

أولاً: أن هذا الحديث إنما قلنا به بناء على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد ⁽⁷⁾.

ثانياً: أن هذا الحديث " قد وصله عبد الرزاق على نصٍّ ما رواه أصحاب مالك وسائر أصحاب ابن شهاب، وذكر فيه الذي ذكروا وذلك قوله: (وإن مات الذي ابْتَاعَهُ فصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ)"

(1) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة (مصدر سابق) 715/2، الطحاوي: شرح معاني الآثار 166/4، ابن رشد الجلد: المقدمات المهدات (مصدر سابق) 334/2، البهوي: كشف النقانع (مصدر سابق) 3/426.

(2) تقدم تخرجه في الصفحة 130.

(3) ابن عبد البر: الاستذكار 21/34، 35.

(4) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، محدث، حافظ، فقيه، مورخ، من أهل المدينة، مات 124 هـ. الأصبغاني: حلية الأولياء 3/360، الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 63، عمر رضا كحاله: معجم المؤلفين 21/12، البخاري: التاريخ الكبير 1/220.

(5) ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/215.

(6) ينظر: الشافعي: المصدر نفسه 3/215.

(7) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1992 م، 2/849.

المتاع أسوة الغرماء) بعد ذكره حكم المفلس، ففرق بين الموت والفلس، فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس مقبولة؛ لأنها قد عارضها ما يدفعها⁽¹⁾.

2 - ولأن الملك انتقل عن المشتري المفلس بموته إلى ورثته فسقط حق البائع في الرجوع في عين سلطنته لتعلق حق الورثة به، قياساً على ما لو باع المشتري المفلس المتاع، فإن حق البائع في الرجوع يسقط لانتقال ملك المتاع من يد المفلس إلى يد المشتري الآخر⁽²⁾.

ونوقيش هذا: بأن الملك ولو انتقل إلى ورثة المفلس الميت إلا أن حق البائع في استرجاع عين ماله لازال متعلقاً به، كمن اشتري عقاراً مستحقاً بالشفعة ثم مات، فإن العقار ينتقل إلى ورثته مع تعلق حق الشفعة به، ولا يمنع الموت من ذلك⁽³⁾.

3 - بالتفرقة بين الموت من ناحية المعنى وـ،ذلك" أن ذمة المشتري عيَّبت في التَّفْلِيس، فصار البائع بمترلة من اشتري سلعة فوجدها عيَّباً، فله ردُّها واسترجاع شيبه ولا ضرر على بقية الغرماء؛ لأن ذمة المشتري باقية، وفي الموت وإن عيَّبت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً، فلو احتضن البائع بسلطته عظيم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها⁽⁴⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف و المذهب المختار

سبب الخلاف:

يمكن القول إنَّ الخلاف راجعٌ إلى الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، فمن يرى أنَّ المرسل حجة⁽⁵⁾ كالإمام أبي حنيفة وأبي الحنابلة أخذَ بمقتضى هذا الحديث وهو أنَّ موت المفلس مُسقطٌ لحق البائع في الرجوع، ومن لا يرى المرسل حجة إلا بشرط الإمام الشافعي⁽⁶⁾ رأى أنَّ الحديث لم تتحقق فيه شروط القبول فلم يأخذ به.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار 35/21، 36.

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 506/4.

(3) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 274/6.

(4) الأبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مكتبة طبرية، الرياض، د.ط، د.ت، 241/4، 242.

(5) ينظر: القرافي: شرح تفريح الفصول في اختصار الحصول في الأصول ص 295، 1424 هـ 2004 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(6) ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/215.

المذهب المختار:

المختار في المسألة ما قال به الجمهور من سقوط حق البائع في الرجوع بموت المفلس

وذلك للاتي:

أولاً: أن أدتهم هى الأقوى في المسألة وفي مقدمتها حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، فهو صريح في التفريق بين الموت والفلس ولا يضره إرساله، فيكتفيه حجةً أنه من رواية مالك و أنه في الموطن.

ثانياً: أن أقوى ما استدل به المخالف حديث عمر بن خلدة وهو ضعيف - كما مر -

لحالة أبي المعتمر.

ثالثاً: أن العقل يقر بالفرق بين حالة موت المفلس وحال حياته ففي الموت تخرب الذمة بالكلية بخلاف ذمته حال الحياة فإنه قادر على الكسب وقد يرجى له مال من إرث أو وصية أو نحو ذلك ولا يمكن تصور هذا حين الموت، فثبتت الفرق.

الفقرة الخامسة: الشرط الخامس: لا يكون البيع قد زاد عند المشتري المفلس

والزيادة إما أن تكون متصلة بالبيع، كأن يكون حيواناً فيسمى أو شحراً فتكبر، وإما أن تكون منفصلة، كأن يلد الحيوان أو تثمر الشجرة وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: زيادة البيع زيادة متصلة

اختلف الفقهاء في آثر هذه الزيادة على حق البائع في استرداد متعاه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) في رواية عنه⁽¹⁾ إلى أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع، إلا أن المالكية يثبتون الخيار للغرماء بين أن يعطوا البائع سلعته أو ثمنها الذي باعها به، ومستند لهذا المذهب ما يأتي:

1- حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه}⁽²⁾ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»⁽³⁾.

(1) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 287/3، الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 324/1، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 467/4.

(2) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 467/4.

(3) تقدم تخرجه في الصفحة 128.

المذهب المختار:

المختار في المسألة ما قال به الجمهور من سقوط حق البائع في الرجوع بموت المفلس

وذلك للاتي:

أولاً: أن أدلةهم هي الأقوى في المسألة وفي مقدمتها حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، فهو صريح في التفريق بين الموت والفلس ولا يضره إرساله، فيكيفه حجة أنه من رواية مالك و أنه في الموطن.

ثانياً: أن أقوى ما استدل به المخالف حديث عمر بن خلدة وهو ضعيف - كما مر -

لحالة أبي المعتمر.

ثالثاً: أن العقل يقر بالفرق بين حالة موت المفلس وحال حياته ففي الموت تخرب الذمة بالكلية بخلاف ذمته حال الحياة فإنه قادر على الكسب وقد يرجى له مال من إرث أو وصية أو نحو ذلك ولا يمكن تصور هذا حين الموت، فثبتت الفرق.

الفقرة الخامسة: الشرط الخامس: لا يكون المبيع قد زاد عند المشتري المفلس

والزيادة إما أن تكون متصلة بالمبيع، كأن يكون حيواناً فيسمى أو شحرة فتكبر، وإما أن تكون منفصلة، كأن يلد الحيوان أو تثمر الشجرة وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: زيادة المبيع زيادة متصلة

اختلف الفقهاء في آثر هذه الزيادة على حق البائع في استرداد متعاه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه)⁽¹⁾ إلى أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع، إلا أن المالكية يثبتون الخيار للغرماء بين أن يعطوا البائع سلعته أو ثمنها الذي باعها به، ومستند لهذا المذهب ما يأتي:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽²⁾ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»⁽³⁾.

(1) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 287/3، الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 324/1، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 467/4.

(2) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 467/4.

(3) نقدم تخرجه في الصفحة 128.

وجه الدلالة: أن البائع قد وجد عين متعاه فملك الرجوع، وكونه زاد لا يضره.

ونوقيش: بأن الخبر محمول على من وجد متعاه على صفتة ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر، وهاهنا قد تعلقت به حقوق الغرماء لما فيه من الزيادة⁽¹⁾.

2- إن رجوع البائع في عين سلطته في هذه الحال هو فسخ للعقد بسبب العيب الموجود في المشتري و هو إفلاسه وعجزه عن الشحن، ولا يمنع من ذلك زيادة المبيع، قياساً على خيار العيب بالنسبة للمشتري⁽²⁾، فإنه لو اشتري سلعة فوجد بها عيّناً، فأراد ردّها وقد زادت عنده بكمير أو سمن، فإنَّ الخيار ثابت له، ولا يمنع من ذلك زيادة المبيع المعيب، فكذلك الأمر هنا يحاجم أن كليهما فسخ للعيب.

ونوقيش هذا القياس من وجهين:

أحد هما: أن الفسخ في الرد بالعيب يكون من جهة المشتري، فهو راضٍ بإسقاط حقه من الزيادة الخالصة في المبيع المعيب وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا، فإن الفسخ يكون من جهة البائع، وليس من المشتري المفلس، فيكون البائع قد أخذ حقاً بغير رضا صاحبه وهو الزيادة الخالصة في المبيع.

ثانيهما: أن الفسخ في الرد بالعيب كان لمعنى قارن العقد، وهو العيب القديم، بخلاف الفسخ هنا فهو لسبب حادث، فأشبهه فسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة⁽³⁾.

المذهب الثاني: زيادة المبيع زيادة متصلة تمنع الرجوع وبه قال الخنابلة⁽⁴⁾ واستدلوا بما

يأتي:

1- أنه فسخ بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع.

2- ولأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها كالزيادة المنفصلة

(1) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/468.

(2) ينظر: ابن قدامة: الكافي (مصدر سابق) 3/241.

(3) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/467.

(4) ينظر: البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 3/428.

ونوقيش: بالفرق بينهما، فإن الزيادة المتصلة تتبع في الفسخ و الرد بالعيوب بخلاف الزيادة المنفصلة.

البند الثالث: دفع الغرماء الثمن لصاحب السلعة وأثره على حق البائع في استرداد سلعته

إذا أراد البائع استرداد عين سلعته، فطلب منه بقية الغرماء أن يدفعوا إليه ثمنها ويتركها لهم، فهل يلزم صاحب السلعة قبول الثمن من الغرماء وتركها لهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

المذهب الأول: للبائع الحق في استرداد سلعته ولو بذل له الغرماء الثمن ولا يلزمهم قبول ذلك، وإليه ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والزيدية⁽³⁾ ودليلهم كالتالي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يقتضي ثبوت الحق للبائع في الاسترداد، سواء بذل له الغرماء ثمن سلعته أم لا⁽⁵⁾.

ويناقش هذا: بأن فيه نظر؛ لأن الرجوع كان لعنة وهي عدم وجود المقابل، وهنا زالت العلة بدفع الغرماء الثمن للبائع، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، كما لو وهب للمفلس مال من الغرماء أو من غيرهم، فإنكم لا تقولون برجوع البائع في عين سلعته وتلزمونه الأداء منه⁽⁶⁾ فكذلك هنا لا فرق بين المسألتين.

2-قالوا: ولأن دفع الغرماء الثمن للبائع تبرئه بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يُحَبِّر صاحب الحق على قبضه، قياساً على ما لو أُعسر الزوج بالتفقة، فبذلك عنده غيره لم تلزم

(1) ينظر: الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/323.

(2) ينظر: الزركشي: شرح الزركشي على من المختنق 4/69.

(3) ينظر: ابن قاسم العنسي: الناج المذهب 4/156.

(4) تقدم تعریجه في الصفحة 128.

(5) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 6/275.

(6) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/458.

الزوجة بقيوتها⁽¹⁾.

يناقش هذا : بالفرق بين البيع والنكاح فلا يصح القياس .

3- بالقياس على خيار العيب⁽²⁾: فإن إفلاس المشتري وعجزه عن الثمن عيب في ذمته، وهو كالعيب يجده المشتري في السلعة، فكما أن المشتري لو أراد الرد بالعيب، فبذل له البائع أرش العيب لم يلزم القبول، فكذلك هنا بالنسبة للبائع للغرماء.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في ثبوت خيار العيب للمشتري في رد السلعة المعيبة وعدم إلزامه بقبول أرش العيب نفي للضرر عنه جراء ذلك، فإن مقصود المشتري من السلعة عادة منفعتها، ووجود العيب بها قد يحول دون ذلك، ولا يمكن للأرش أن يكمل النقص الموجود في السلعة، فلذلك لم يلزم الشارع بقبوله وأثبتت له الخيار، بخلاف ما هنا، فإن العيب الموجود في ذمة المفلس وهو عجزه عن الثمن قد عُوض عنه بدفع الغراماء الثمن، ولا ضرر في ذلك على صاحب السلعة؛ لأن مقصوده ثمن السلعة وقد حصل له.

4- بالقياس على الشفعة، فإن الشفيع يملك انتزاع حصة الشرير من المشتري، ولو بذل له غرامات المشتري المفلس الثمن ليترك لهم الشخص، فكذلك هنا لا يلزم البائع قبول الثمن من الغراماء⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش هذا أيضاً: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ذلك إنما ثبت للشريك في الشفعة لما فيه من الضرر اللاحق به لو لم يثبت له ذلك، بخلاف ما هنا، فإنه لا ضرر على البائع في إلزامه بقبول الثمن من الغراماء مقابل ترك السلعة، ولو احتملنا وجوده، فإنه لا يوازي الضرر المدفوع بالشفعة.

المذهب الثاني: أن البائع ملزم بقبول الثمن من الغراماء وترك السلعة لهم ولا خيار له في ذلك، إنما الخيار للغرماء في أن يعطوه سلعته أو ثمنها، و به قال المالكية⁽⁴⁾ والإباضية⁽⁵⁾

(1) ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق 4/458.

(2) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/275. الشوارzi: المذهب(مصدر سابق) 1/323. فضل الرحيم: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، دار كنوز أشبليا، السعودية، 1/484.

(3) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 7/275، 276.

(4) ينظر: ابن رشد: المقدمات المهدات 2/334. القاضي عبد الوهاب: عيون المجالس، تحقيق: أميابي بن كبياكاه، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مكتبة الرشد، الرياض، 4/1637.

(5) ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13/634.

والشافعية في قول⁽¹⁾.

و دليлем: أن حق استرداد السلعة إنما حاز لدفع ما يلحق البائع من النقص في الثمن، فإذا بُذل له الثمن كاملاً لم يكن له حق الاسترداد والرجوع في السلعة، كما لو زال العيب من المعيب⁽²⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

ما تقدم يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو حديث أبي هريرة المتقدم، فمن أخذه على عمومه قضى بالحق للبائع في الرجوع ولو بُذل له الثمن، ومن جعله مطلقاً رأى أن العلة انتفت فينتفي الحكم معها والرجوع.

المذهب المختار:

المختار من القولين في المسألة مذهب المالكية، وذلك لأمور هي كالتالي:

أولاً: أن حكم الرجوع في السلعة مرتبط بشرط وهو إفلاس المشتري وعجزه عن الثمن، ومفهومه زوال حكم الرجوع بزوال حالة العجز، وقد زال الشرط هنا ببذل الغرماء الثمن للبائع، فيزول حكم الرجوع.

ثانياً: أن العموم المدعى في الحديث قد عارضه القياس، وهو قياس هذه الحالة على حالة زوال العيب من العيب بالنسبة للمشتري، إذا ثبت هذا فقد تقرر في الأصول: "أنه إذا تعارض قياس وعموم، نظرنا بين الرتبتين، فإن وجدنا الطنين في أنفسنا سواء توافقنا حتى يحصل مرجح من خارج أو يسقطان، وإن وجدنا ظن أحدهما أقوى قدمنا الراجح"⁽³⁾، والظاهر رجحان القياس على العموم المحتمل في الحديث.

ثالثاً: أن هذا القول يتماشى وروح الشريعة في العمل على الجمع بين المصلحتين ما أمكن، وبيان ذلك: أن بقية الغرماء إنما يلحوون إلى بذل الثمن للبائع رجاء تحقق المصلحة في ذلك من يبعها بثمن عالٍ يفي بديونهم أو تأخيرها إلى حين لتحقيق ذلك، ولاشك أن في هذا تحقيق لمصلحة الغرماء والبائع معاً، في حين قد لا يتحقق ذلك عند انفراد البائع بسلعته.

(1) ينظر: الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز (مصدر سابق) 10/235. الشربيني: معنى المحتاج (مصدر سابق) 2/159.

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني 4/458.

(3) ينظر: القرافي: شرح تبيّن الفصول في اختصار المخصوص في الأصول، ص 162.

البند الرابع: استرداد البائع لسلعته التي باعها للمشتري بعد ثبوت الحجر عليه ولم يقبض ثمنها

من المتفق عليه عند الفقهاء⁽¹⁾ أنه بالحجر على المدين المفلس يُمنع من التصرف في ماله إلا في الذمة، فله أن يشتري في ذمته أو يفترض أو غير ذلك، فإذا اشترى سلعة في ذمته، فإنَّ البائع لا يشارك أصحاب الديون الثابتة قبل الحجر، ولكن هل لهذا البائع بعد الحجر أن يفسخ العقد ويرجع في عين سلعته التي عند المفلس؟ فيه خلاف بين الفقهاء بين مانع مطلقاً ومجيز مطلقاً وسائل بالتفصيل.

الفقرة الأولى: مذهب المانعين

ذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية في وجه⁽³⁾ والحنابلة في الأصل⁽⁴⁾ إلى أنَّ البائع هنا لا يملك فسخ البيع والرجوع في عين ماله مطلقاً، سواءً كان عالماً بالحجر على المشتري أم لم يعلم، وحجتهم:

1. أنَّ البائع لا يستحق المطالبة بشمن سلعته إلا بعد فكاك الحجر عن المفلس، فلا يستحق الفسخ والرجوع في عين ماله لتعذرها، كما لو كان ثمن السلعة مؤجلاً، فإنَّ البائع لا يملك المطالبة به إلا بعد حلول الأجل، فهكذا هنا.
2. أنَّ البائع إنْ كان عالماً بالحجر على المشتري عند العقد، فقد دخل على بصيرة بخراب ذمة المشتري، فأشبهه من اشتري معيناً يعلم عبيه، فإنه لا يملك خيار الرجوع فيه بعد ذلك لرضاه بذلك ومعاملته، وأما إنْ كان البائع لا يعلم بالحجر عند العقد، فلا يملك الرجوع أيضاً لتقديره وتقييده في معرفة ذلك مع شهرته⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية: مذهب المجيزين مطلقاً

ذهب الشافعية في وجه آخر والحنابلة في وجه والإباضية⁽⁶⁾ إلى ثبوت الخيار للبائع في هذه الحال مطلقاً، ودليلهم ما يأتي:

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 489/4، ابن رشد: المقدمات المهدات (مصدر سابق) 2/322.

(2) ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (مصدر سابق) 3/282.

(3) ينظر: الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/323.

(4) ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/458.

(5) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/458. الشربيني: معنى الحاج 2/150.

(6) ينظر: النووي: روضة الطالبين. الزركشي: شرح الزركشي على المحرقى 4/68. اطفيش: شرح كتاب النيل 13/632.

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام في ثبوت الحق للبائع في الرجوع، سواءً أكان البيع قبل الحجر أم بعده ⁽²⁾.

ونوقيش لهذا الدليل: بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يقيّد إطلاقه بحالة البيع قبل التفليس، كما في رواية: (إذا ابتعث الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده فهو أحق بها من الغرماء)، وبهذا يفهم الحديث السابق بالجمع بين روایاته وليس الاقتصار على رواية واحدة فقط ⁽³⁾.

2. بالقياس على الزواج ⁽⁴⁾: فلو تزوجت امرأة فقيراً معسراً بنفقتها، فطلبت الفسخ، كان لها ذلك، سواءً أعلمت بذلك قبل العقد أم لا، فكذلك ما نحن فيه.

ونوقيش: بالفرق بين المسألتين؛ وذلك أن النفقة يتحدد وجوبها كل يوم، فالرضا بالمعسر بما رضا بعيوب ما لم يجب بعد على المعسر لكونه في المستقبل، ولذا استحقت الزوجة الفسخ، بخلاف مسألتنا؛ فإن الشمن وجَبَ حالاً على المشتري المفلس بالعقد، والبائع قد رضي بالعقد معه وهو عالم بإفلاسه وعجزه عن الشمن، فلم يملك الرجوع بعد ذلك ⁽⁵⁾.

الفقرة الثالثة: مذهب المفصلين

وهو مذهب القائلين بالتفصيل بين ما إذا كان البائع جاهلاً بالحجر على المشتري، فيثبت له حق الرجوع، وبين ما إذا كان عالماً بذلك حين العقد، فلا يملك الرجوع، و به قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه، والإباضية والزيدية ⁽⁶⁾.

وحجتهم في ذلك: القياس على خيار العيب ⁽⁷⁾، فإن المشتري لو اشتري السلعة المعيبة

(1) تقدم تعریجه في الصفحة 128.

(2) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/458.

(3) ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل 13/635.

(4) ينظر: ابن قدامة: المغني 4/458.

(5) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/459. فضل الرحيم: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ص 1/489.

(6) ينظر: الراغبي: فتح العزيز 10/209. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/285. اطفيش: شرح كتاب النيل 13/632. ابن قاسم العنسي: الناج المذهب 4/167.

(7) ينظر: ابن قدامة: المغني 4/459.

عالماً بعيها، يكون قد رضي بها وأسقط حقه في الخيار، بخلاف ما إذا كان جاهلاً به، فإنَّ الخيار ثابت له، كذلك الأمر بالنسبة للبائع هنا.

الفقرة الرابعة: المذهب المختار

الناظر في أدلة المذاهب في المسألة يجد نفسه يميل إلى القول بالتفصيل وذلك لأمور هي:

أولاً: أنه موافق لمعهود الشرع في التفريق بين حال العلم وحال الجهل في الأحكام.

ثانياً: أن فيه تيسير ورفع للحرج عن الناس، فالذي يدخل في العقد جاهلاً بحال الطرف الآخر يكون قد غُرِّرَ به، والغرر متفي في الشرع، وهو من أسباب بطلان العقد وفسخه.

ثالثاً: أنه موافق للأصول والقياس، فالمسألة إذا لم يرد فيها نص صريح، وجب ردها إلى القياس والأصول، وقد ثبت لدينا في الشرع أصل صحيح، وهو خيار العيب فنقيس عليه هاته المسألة.

الفرع الثاني: حق الاسترداد في القانون التجاري

دعوى الاسترداد في القانون تسمح لمالك شيء محبوس من طرف المفلس أن يسترد هذه بياتات حقه في الملكية، وهذا يتم بسهولة بالنسبة لاسترداد العقارات، لأن ملكيتها ثابتة عادة بمحررات رسمية، بخلاف المقولات، والأوراق التجارية، ولذلك عرض لها القانون التجاري، وذلك كالتالي:

البند الأول: استرداد المقولات

إن الشخص الذي يثبت حقه في ملكية المقولات التي يجوزها المفلس، له الحق في استردادها شرط أن تكون مفروزة لم تغير طبيعتها أو ذاتيتها⁽¹⁾، وهذا ما قرره ق.ت.ج في المادة (312) من أنه: (يجوز استرداد البضائع المؤمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، وذلك طالما هي قائمة عيناً)⁽²⁾

فهذا النص يعرض للحالة التي تودع فيها بضاعة لدى شخص، أو تسلم البضاعة إلى وكيل بالعمولة مكلف ببيعها، ثم يفلس المودع لديه، أو الوكيل بالعمولة، وحينئذ يجوز

(1) راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ص 301.

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري سنة 2007، ص 78.

للمودع أو الموكل استرداد البضاعة، ولكن بشرط أن تكون البضاعة موجودة بعينها لدى المفلس⁽¹⁾.

كما قررت المادة (308)⁽²⁾ جواز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، سواء كان هذا بحكم قضائي أو من حراء شرط فسخ اتفافي، وذلك ما دامت هذه البضائع قائمة عيناً كلها أو بعضها.

هذا وإن استرداد البضائع الوارد في المادة الآنفة، إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، وعليه، فإن حق الاسترداد يثبت للمuir في حالة إفلاس المستبرئ، ولو مجرر المنقولات في حالة إفلاس المستأجر، وللمدين على الراهن الذي دفع الدين في حالة إفلاس الدائن المرتهن، وللمشتري الذي اشتري الأشياء قبل الحكم بالإفلاس⁽³⁾.

البند الثاني: استرداد الأوراق التجارية⁽⁴⁾

تنص المادة (311) تجاري على أنه: (يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليس لما جرى تسليمه من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة، وكانت موجودة في محفظة المدين، ومسلمة من مالكها للتحصيل، أو لتخصيصها لمدفووعات معينة)⁽⁵⁾ فقد أجازت هذه المادة مالك الأوراق التجارية استردادها من التفليس بشرطين:

الشرط الأول: أن توجد هذه الأوراق بعينها تحت يد المفلس وقت شهر إفلاسه، وهو ما يفهم من قول المشرع: (وكان موجودة في محفظة المدين)

الشرط الثاني: أن لا يكون المفلس قد حصل قيمتها بعد، وهو ما يفهم من قوله: (غير مسددة القيمة)

(1) مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، ص 482.

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري سنة 2007، ص 77.

(3) مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 482. راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ص 303.

(4) "تطلق الأوراق التجارية في اصطلاح القوانين العربية على عدد من الأوراق القابلة للتداول و النقل من شخص لآخر في المعاملات المدنية التجارية على السواء، و تشمل هذه الأوراق كلا من الكمبيالة أو السفتحة في اصطلاح القانون التجاري العراقي و السوري و اللبناني، و الشيك أو الصك، و كذلك السندي الإذني"، محمد أحمد سراج: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، 1988 م، دار الثقافة، القاهرة، د.ط.

(5) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري سنة 2007، ص 77.

و عليه فإذا لم توجد الأوراق بعينها لدى المفلس، كأن يكون قد حصل قيمتها، فلا يجوز استرداد قيمتها، بل يصبح المالك دائناً عادياً بقيمتها، و يخضع لقسمة الغرماء⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بيع الحكم مال المفلس وقسمته بين الغرماء

الفرع الأول: بيع الحكم مال المفلس في الفقه الإسلامي

البند الأول: حكم بيع مال المفلس

اختلف العلماء في جواز بيع المحجور عليه لفلسي ليودي ما عليه من الديون على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا ينفع على المدين ماله سواء كان عروضاً أم عقاراً، إلا مبادلة أحد النقادين بالآخر، فللقاضي أن يفعل ذلك استحساناً لقضاء دينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله⁽²⁾.

و استدل أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْمُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُمْ بِالْبَنِطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽³⁾

وبيع المال على المدين بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض⁽⁴⁾.

2. قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»⁽⁵⁾.

و نفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر⁽⁶⁾.

3. والمعنى فيه أن بيع المال غير مستحق عليه، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه بالإجارة والتزويع، بيان الوصف أن المستحق عليه قضاء الدين، وجهة بيع المال غير

(1) مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 481، 482. راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ص 303.

(2) ينظر: الزبيدي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق 5/199.

(3) النساء: ٢٩.

(4) السرجسي: المبسوط 24/144.

(5) تقدم تعریجه في الصفحة 66.

(6) السرجسي: المصدر نفسه 24/144.

متعين لقضاء الدين، فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستئهاب، والاستقرار وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون للقاضي تعين هذه الجهة عليه ب مباشرة بيع ماله⁽¹⁾.

4. وأما جواز مبادلة أحد الندين بالأخر استحساناً؛ فلأن الدرارم والدنانير جنسان صورة، وجنس واحد معنى، ولهذا يُضم أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة، ولو كان ماله من جنس الدين صورة، كان للقاضي أن يقضي دينه به، فكذلك إذا كان ماله من جنس الدين معنى⁽²⁾.

المذهب الثاني: جواز بيع الحاكم مال المدين المحجور عليه، إن كان من غير جنس الدين، وهو قول بقية الفقهاء⁽³⁾ والصاحبين من الحنفية⁽⁴⁾، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث معاذ⁽⁵⁾ - المتقدم -؛ فإنه ركبته الديون، فباع رسول الله^ﷺ ماله، وقسم ثمنه بين غرائه بالخصوص.

ونوقيش هذا: بأنه إنما باع رسول الله^ﷺ ماله بسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاءً بدينه، فسأل رسول الله^ﷺ أن يتولى بيع ماله، لينال ماله بركرة رسول الله^ﷺ، فيصير فيه وفاء بديونه⁽⁶⁾.

2. ما تقدم من فعل عمر بن الخطاب^{رض}، وفيه أنه قال: أما بعد، أيها الناس: فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معروضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب⁽⁷⁾

ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقاً منهم على أنه يباع على المديون

(1) السرجسي: المصدر نفسه 144/24.

(2) السرجسي: المصدر السابق 144/24، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/444.

(3) ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/269. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 10/216. البهوي: شرح متنه الإرادات 3/460.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/445.

(5) تقدم تخرجه في الصفحة 14.

(6) السرجسي: المبسوط 144/24، الكاساني: بداع الصنائع 7/170.

(7) تقدم تخرجه في الصفحة 64.

ماله⁽¹⁾.

واعتراض: بأنه يُحمل على أنه كان ماله من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه.

3. والمعنى فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمه مستحق عليه؛ بدليل أنه يُحبس إذا امتنع منه، وهو ما يجزي فيه النيابة، والأصل إن امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو ما يجزي فيه النيابة، ناب القاضي فيه منها⁽²⁾.

البند الثاني: ما يستحب أن يفعله الحاكم عند البيع

يراعي الحاكم عند البيع ما فيه المصلحة للمفلس، وقد ذكر الفقهاء⁽³⁾ الأمور التي يستحب للحاكم فعلها عند البيع، وهي:

1. بيع بنقد البلد لأنّه أوفر، فإنْ كان في البلد نقود باع بغالبها، فإنْ تساوت باع بجنس الدين

2. يستحب أن يحضر المفلس البيع لمعان أربعة: أحدها: ليحصي ثمه ويفضله، الثاني: أنه أعرف بشمن متاعه وجئنه وردينه، فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره، الثالث: أن تكثر الرغبة فيه، فإنْ شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري، الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه.

3. يستحب إحضار الغرماء أيضاً، لأمور أحدها: أنه يباع لهم، الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمه، فيكون أصلح لهم وللمفلس، الثالث: أنه أطيب لقلوهم، وأبعد من التهمة، الرابع: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها، فإن لم يفعل وباعه من غير حضورهم كلّهم جاز؛ لأن ذلك موكل إليه، ومفوض إلى اجتهاده، وربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل إحضارهم.

4. يأمرهم الحاكم أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، فإنْ تراضوا برجل ثقة

(1) السرخسي: المبسوط 24/144.

(2) السرخسي: المصدر نفسه 24/144.

(3) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535، نجيب الطيعي: المجموع شرح المذهب 13/293، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/269، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية 5/317.

أمضاه الحاكم، وإن انفقوا على غير ثقة رده.

5. يستحب بيع كل شيء في سوقه، البُزُّ في البَازِين، والكتب في سوقها، ونحو ذلك؛ لأنَّه أحوط وأكثر لطلابه ومعرفة قيمته، فإن باع في غير سوقه بشمن مثله جاز؛ لأنَّ الغرض تحصيل الثمن، وربما أدى الاجتهاد إلى أنَّ ذلك أصلح.

6. يلاحظُ الحاكم نوعاً من الترتيب تتحقق به المصلحة، فيما يقدم بيعه وما يؤخره، فيقدم الأيسر فالأيسر، حسبما هو أنظر للمفلس، إذ قد يكتفي ببيع البعض، فيبدأ ببيع الرهن، ويدفع إلى المدين قدر دينه، ويرد ما فضل من الثمن على الغرماء، وإن بقيت من دينه بقيةٌ ضرب بها مع الغرماء، ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب وغيره؛ لأنَّ إبقاءه يتلفه بيقين، ثم يبيع الحيوان؛ لأنَّه معرض للتلف، ويحتاج إلى مثونة في بقائه، ثم يبيع السلع والأئاث؛ لأنَّه يخاف عليه الضياع وتثاله الأيدي، ثم يبيع العقار آخرًا؛ لأنه لا يخاف تلفه وبقاوته أشهره له وأكثر لطلابه، قال المالكية⁽¹⁾: يستأنِّي به الشهْر والشَّهْرين، ونص الشافعية⁽²⁾ على أنَّ هذا الترتيب مستحبٌ في غير الحيوان، وما يسرع إليه الفساد، وما يخاف عليه التلف أو استيلاء نحو ظالم عليه.

7. متى باع شيئاً من ماله وكان الدين لواحد وحده دفعه إليه؛ لأنَّه لا حاجة إلى تأخيره، وإنْ كان له غراماء فامكن قسمته عليهم، قسمٌ ولم يؤخر، وإنْ لم يمكن قسمته أودع عند ثقة إلى أنْ يجتمع ويمكن قسمته، فيقسم، وإن احتاج في حفظه إلى غرامة، دفع ذلك إلى من يحفظه⁽³⁾.

وذكر المالكية⁽⁴⁾ الأمور الآتية أيضاً :

8. أنه لا يبيع إلا بعد أن يثبتت كل غريم دينه بالبينة، وبعد إعدار الحاكم للمفلس في كل بينة، وبعد إعداره لكل واحد من الغراماء في البينة الشاهدة لكل واحد من القائمين، والمراد بإعداره له فيها: قطع عذرها وحجتها، بأن يقول له: أَلَّكَ مَطْعُنٌ في تلك البينة؟ و بعد حلف كُلِّ أنه لم يقبض شيئاً من دينه، ولا أُسْقطه، ولا أَحَالَ به، وَأَنَّه باقٍ في ذِمَّتِه إلى الآن.

(1) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/270.

(2) زكريا الأنباري: أنسى المطالب في سرح روض الطالب 2/190، تحقيق: محمد ناصر، ط 1، 1422 هـ، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، الخروشي شرح مختصر خليل 3/269.

9. يكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام؛ للاستقصاء وطلب الزِّيادة في كل سلعة، من حيوان وعروض وعقارات، بخلاف خيار التروي، فيختلف باختلاف السلع.

10. وقال الشافعية⁽¹⁾: لا يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو مذهب الخنابلة⁽²⁾، قالوا: فإن ظهر راغبٌ في السلعة بأكثر مما بيعت به - وكان ذلك في مدة خيار، ومنه خيار المجلس - وجوب الفسخ، والبيع للزائد، وبعد مدة الخيار لا يلزم الفسخ، ولكن يستحب للمشتري الإقالة.

11. وقالوا أيضاً: لا يبيع إلا بعقد، فلا يع معوجل، وإن حل قبل القسمة، ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المفلس والغرماء بغيره فيجوز⁽³⁾.

البند الثالث: ما يترك للمفلس من ماله

يترك للمفلس من ماله ما يأتي:

1. الثياب: يُترك للمفلس بالاتفاق دُسْت⁽⁴⁾ من ثيابه، وقال الحنفية⁽⁵⁾: أو دستان، ويُباع ما عداها من الثياب، وإن أمكنه الاحتجاز بدوتها باعها، واشترى من ثناها ثوباً يلبسه، لأنَّ قضاء الدين فرض مقدم على التحمل، ويُباع ما لا يحتاج إليه في الحال ، كثياب الشتاء في الصيف. وقال المالكية⁽⁶⁾: يُباع ثوباً جمعته إن كثرت قيمتها، ويُشتري له دونها، وهو يعني ما صرَّح به الخنابلة والشافعية⁽⁷⁾ من أنَّ الثياب إن كانت رفيعة لا يلبس مثلها ثياب، ويُترك له أقل ما يكفيه من الثياب، وقالوا: يُترك لعياله كما يُترك له من الملابس⁽⁸⁾.

2. الكتب: قال الشافعية: يترك للعالم كتبه إن لم يكتفى عنها بكتب الوقف⁽⁹⁾، وهو

(1) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب في سرح روض الطالب (مصدر سابق) 190/2.

(2) مطلب أولي النهي في شرح غاية المنهى 389/3، ط 1961 م، المكتب الإسلامي، دمشق،

(3) زكريا الأنصاري: أنسى المطالب في سرح روض الطالب (مصدر سابق) 190/2.

(4) الدُّسْتُ من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكتفي تردهه في حوائجه والجمع دُسْوت، الفيومي: المصباح المنير 1/194.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/152.

(6) خليل بن إسحاق: المختصر (ص 169)، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، دار الحديث، القاهرة.

(7) ينظر: الشافعى: الأم 3/206، ابن قدامة: المغني (537/4)، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.

(8) ينظر: النووي: روضة الطالبين 3/381، المواقف: الناج و الإكليل بamacش مواهب الجليل 5/47.

(9) ينظر: الشربى: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج 2/154.

قول عند المالكية⁽¹⁾، والمقدم عندهم أنها تباع أيضاً قال ابن رشد: وختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين: وهذا مبني على كراهة بيع كتب الفقه أو لا كراهة ذلك⁽²⁾.

3. **آلات الصانع**: في بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج إليها تردد عند المالكية، هل هي مثل ثياب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشتري لها دوتها، أو تباع مطلقاً قلت قيمتها أو كثرت؟ فكثيراً القيمة مجزوم ببيعها، والتردد في قليلة القيمة⁽³⁾، ونص الشافعية على أنها تباع⁽⁴⁾، وقال الحنابلة⁽⁵⁾: ترك له.

4. **رأس مال التجارة** : قال الحنابلة⁽⁶⁾ وابن سريج⁽⁷⁾ من الشافعية⁽⁸⁾: يترك للمفلس رأس مال يتغير فيه، إذا لم يحسن الكسب إلا به.

5. **القوت الضروري**: عند المالكية: يُترك للمفلس من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية، لا ما يترفّه به، وكذلك النفقه الواجبة عليه لغيره كزوجاته وأولاده ووالديه إلى وقت يظنّ حسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما يتائى به المعيشة، وهذا بخلاف مستغرق الدمة بالتبعات والمظالم فإنه لا يترك له إلا ما يسد رمقه وحده لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك⁽⁹⁾.

أما عند الشافعية، "فينفق الحاكم على المفلس إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب لأنه موسر ما لم ينزل ملكه... هذا إذا لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات"⁽¹⁰⁾

(1) ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على المختصر 270/5.

(2) ابن رشد: بداية المجهد ونهاية المقتضى 291/2.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/270.

(4) أبو سليمان الجعل: حاشية الجمل على المنجع (6/416)، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.

(5) المحاوى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/217) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت.

(6) أبو البركات بن تيمية: الحرر في الفقه (1/345)، ط. 2، 1404 هـ، 1984 م، مكتبة المعارف، الرياض.

(7) هو أحمد بن عمر بن سريج، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته بغداد له نحو أربعين مصنف ولد القضاء بشيراز، توفي 306 هـ. ابن قاضي: طبقات الشافعية 1/89، السبكى: طبقات الشافعية الكبرى 3/21، الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص 108.

(8) البغوي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/387.

(9) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/277.

(10) الرافعى: فتح العزيز شرح الوجيز 10/221.

وقال الحنابلة: "ينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه.. فإن كان ذا كسب يفي بإنفاقه ونفقة من تلزمه مؤنته فهي في كسبه.. وإن كان كسبه دون نفقة كملت من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر وإن طال لأن ملكه باق"⁽¹⁾.

6. دار السكفي: اختلف الفقهاء في بيع دار المفلس:

المذهب الأول: قال مالك⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ - في الأصح عنه - وصاحب أبي حنيفة و به يفتى⁽⁴⁾: إلهاً تباع ويُكتَرَى له بدها، و اختياره ابن المندر⁽⁵⁾، ودليلهم:

أ. أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتعاه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»⁽⁶⁾ وهذا مما وجدوه.

ب. "و لأنه عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه كسائر ماله"⁽⁷⁾.

المذهب الثاني: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾ وإسحاق، ودليلهم:

أ. "أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته".

ب. أن الحديث قضية عين، وتحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم، وتحتمل أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم» مما تُصدِّق به عليه؛ فإن المذكور قبل ذلك كذلك، روي أن النبي ﷺ قال: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم» أي مما تُصدِّق به عليه، والظاهر أنه لم يُتصدق عليه بدار وهو يحتاج إلى سكناها،

(1) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع 4/496.

(2) ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/277.

(3) ينظر: المزني: مختصر المزني ص 104.

(4) ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/445.

(5) ينظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535.

(6) تقدم تخرجه في الصفحة 64.

(7) ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/535.

(8) ينظر: النسفي: كنز الدقائق مع شرحه تبيان الحقائق 5/200.

(9) ينظر: الخرقى: مختصر الخرقى مع المغني 4/535.

ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته⁽¹⁾.

البند الرابع: كيفية قسمة المال بين الغرماء

ذكر الفقهاء الكيفية التي يتم بها تقسيم مال المفلس على غرمائه، وذلك وفق ترتيب هو كالتالي:

أولاً: يُبدأ بإعطاء منادٍ وحافظ المتابع والثمن، والحملون أجرهم من مال المفلس، فتُقدم على ديون الغرماء، إن لم يوجد متبرع يقوم بذلك، وهذا عند الخنابلة⁽²⁾، وقال المالكية: يقدم رب الأرض الذي أكرى أرضه لشخص فرعها، ثم فلس المكتري فإذا نفذ الزرع ويُقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء، ثم إن استوفى كراعه يليه الساقى للزرع فيما فضل منه إلى أن يستوفي أجره، والمراد بالساقى هنا الذي يسقي الزرع بأجرة معلومة إذ لو لاه لما انتفع بالزرع⁽³⁾.

ثانياً: ثم "من عنده رهن لازم من الغرماء، فيخصُّهُ الحاكم بشمنه إن كان بقدر دينه أو أقل؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن، بخلاف بقية الغرماء، وإذا بقي للمرهون دين بعد ثمن الرهن حاصل الغرماء بالباقي لساواه لهم فيه، وإن فضل عن الدين شيء من ثمن الرهن رد على المال؛ لأنه انفك من الرهن بالوفاء، فصار كسائر مال المفلس"⁽⁴⁾. وأضاف المالكية أن أرباب الصنائع إذا أسلم إليهم شيء ليصنعواه، ثم فلس رب الشيء المصنوع، أو مات فإن الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي في يده فلو سلموا مصنوعهم، أو لم يحوزوه من أول الأمر كالبناء لم يكونوا أحق به بل هم أسوة الغرماء⁽⁵⁾.

ثالثاً: ثم "من له عين مال قبل الحجر عليه، فإذا نفذها بشروطه المتقدمة، أو من كان استأجر عيناً من مفلس قبل الحجر عليه، فإذا نفذها لاستيفاء نفعها مدة إجارتها لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة".⁽⁶⁾

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535، ط 1، دار الفكر، بيروت.

(2) المحاوى: الإقطاع في فقه الإمام ابن حبىل 2/217.

(3) الخرشى: شرح الخرشى على المختصر 5/286.

(4) البهوى: شرح متنى الإرادات 3/464، 465، الخرشى: شرح الخرشى على المختصر 5/286.

(5) الخرشى: شرح الخرشى على المختصر 5/286، 287.

(6) البهوى: شرح متنى الإرادات 3/465.

رابعاً: ثم يقسمُ الحاكم الباقِي من المال على قدر ديون من بقي من غرمائه تسوية لهم، ومراعاة لكمية حقوقهم، فإنْ قضى الحاكم، أو المفلس بعضهم لم يصح؛ لأنهم شركاؤه، فلم يصح اختصاصهم دونه، وإنْ كان فيهم من دينه غير نقد، ولم يكن في ماله من جنسه، ولم يرضَ بأخذ عوضه نقداً اشتري له بحصته من النقد من جنس دينه⁽¹⁾، "وحازَ مَنْ لَهُ دِينٌ مُخَالِفٌ النَّقْدِ أَخْذَ الثَّمَنَ الَّذِي نَابَهُ فِي الْحِصَاصِ" [أي يوم قسم المال] دون أن يشتري له من طعام أو عروض إلا لمانع شرعي كما لو كان رئيس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة، أو العكس، فلا يجوز أخذ ما نابه، بل يتعمّن الشراء له من جنس دينه؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر، والبيع والسلف، وبيع الطعام قبل قبضه إن أسلم في طعام⁽²⁾.

البند الخامس: حكم ظهور غريم بعد القسمة

إذا ظهر دين لغريم بعد القسمة، أو استحقَ مبيعٌ من مال المفلس، ولو بيع قبل فلسه، فإن الغريم الطارئ أو المستحق منه يرجع بما ينوبه في الحصاص على الغرماء⁽³⁾، فإنْ أتَلَفَ أحدهم ما أخذَه رجع عليه كذلك ، وهذا ما نص عليه الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾.

وذلك "أن الغريم الطارئ لو كان حاضراً قاسمهما، فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله و لأن قسمة الحاكم ماله ليس حكماً، إنما هو قسمة بان الخطأ فيها، فأأشبه ما لو قسم مال الميت بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر، أو قسم أرضاً بين شركاء ثم ظهر شريك آخر، أو قسم الميراث بين ورثة ثم ظهر وارث سواه، أو وصية ثم ظهر موصى له آخر"⁽⁸⁾.

(1) البهوي: المصدر نفسه 3/465، 466.

(2) الخرشفي: شرح الخرشفي على مختصر خليل 5/273.

(3) ينظر: الخرشفي: المصدر السابق 5/274.

(4) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية 5 / 64.

(5) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/274.

(6) الشيرازي: المهدى 1/327.

(7) البهوي: كشاف القناع 3/438.

(8) ابن قدامة: المغني شرح الخرقى 4/532.

الفرع الثاني: بيع أموال المفلس و قسمتها في القانون التجاري

يستدعي القانون تكوين اتحاد للدائنين يهدف إلى تصفية أموال المدين و توزيعها على الدائنين، وهذا ما صرخ به في المادة (349) تجاري⁽¹⁾، حيث يتكون اتحاد الدائنين بمجرد إعلان الإفلاس أو تحول التسوية القضائية، و يجري وكيل التفليسية عمليات تصفية الأصول، و في الوقت نفسه يضع كشفاً بالديون من دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (277)، و يقصد بذلك الترثي في مسألة تصفية الأصول في حالة الإفلاس إذا ما ارتأى وكيل التفليسية استغلال المحل التجاري⁽²⁾.

البند الأول: كيفية بيع أموال المفلس

أولاً: بيع الأشياء المعروضة للتلف و تحصيل الديون

وهذا ما نصت عليه المادة (268) تجاري: (يشرع وكيل التفليسية بإذن القاضي المتذهب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب، أو انخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً. كما أنه يشرع في تحصيل الديون و يؤمن استمرار الاستغلال إن كان مأذوناً به طبقاً للشروط المبينة في المادة 277.)⁽³⁾

ثانياً: بيع البضائع و المنقولات

و جاء ذلك في المادة (350): (يجوز لوكيل التفليسية القيام وحده ببيع بضائع و منقولات المدين و تحصيل حقوقه و تصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة)⁽⁴⁾

ثالثاً: بيع العقارات

نص التقين التجاري على بيع العقارات في المادة (351): (إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جيري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسية وحده بإذن من القاضي المتذهب ملاحقة البيع، وتعين عليه ذلك خلال ثلاثة أشهر.

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 85، سنة 2007.

(2) راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ص 340، 341.

(3) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 70، سنة 2007.

(4) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 85، سنة 2007.

غير أن للدائنين المرهنين عقارياً أو ذوي الامتياز مهلة شهرين - اعتباراً من تبليغهم الحكم بشهر الإفلاس - ملاحقة البيع الجيري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، و عند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسية القيام بالبيع في مهلة شهر.

وبحري البيوع المشار إليها طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري)¹

رابعاً: توزيع الناتج على الدائنين

قررت المادة (353) تجاري بأنه: (يوزع مبلغ الأصول - بعد طرح النفقات وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات المنوحة للمدين أو لأسرته، و المبالغ المدفوعة للدائن ذو الامتياز - بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم الحقيقة و المقبولة).

ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البيت فيها نهائياً، و خاصة أجور مدير الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم)²

البند الثاني: كيفية تقسيم الأموال على الدائنين

يتبع القانون في تقسيم المال على الدائنين الترتيب الآتي)³:

1. يقدم امتياز الأجراء على كل الديون الممتازة، باستثناء المصاريف القضائية الضرورية للوفاء بالديون المضمنة بهذا الامتياز إن كان لها محل.

2. يعتبر الدائنون المرهنين رسمياً للعقار وأصحاب الامتياز عليه خارج اتحاد الدائنين، في حدود ما تقدمه لهم تأميناتهم من حماية، و أصحاب الامتياز العام على العقار (امتياز الأجراء، امتياز المصاريف القضائية، امتياز الخزينة العامة) يستوفون ديونهم قبل أصحاب الامتياز العقاري الخاص و الرهن الرسمي.

3. يقدم الدائنون المتمتعون بامتياز خاص على منقول بشكل عام، على الامtiesيات العامة المنقوله، باستثناء امتياز الأجراء، و امتياز المصاريف القضائية، و امتياز الخزينة العامة.

4. يستوفي دائن جماعة الدائنين حقوقهم قبل الدائنين المكونين للجماعة.

5. يسلم الدائنون العاديون المبلغ الباقى بعد حقوق أصحاب الديون الممتازة.

و الملاحظ أن هناك تقارباً كبيراً بين المسلكين القانوني و الفقهي فيما يخص بيع مال

(1) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 85، سنة 2007.

(2) الأمانة العامة للحكومة: القانون التجاري، ص 86، سنة 2007.

(3) راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ص 343.

الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون

المفلس والأموال التي يقع عليها البيع، وكيفية توزيع الناتج وتقسيمه على الدائنين، والكلام نفسه يقال في المباحث الماضية، وهذا يدل على مدى استفادة القانون التجاري الجزائري مما جاء في الفقه الإسلامي، إما مباشرة، وإما بواسطة الترجمة عن القانون الفرنسي الذي أثبتت المقارنات التشابه الكائن بينه وبين الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقه المالكي⁽¹⁾.

جامعة الأزهر

الطباطبائي

الخاتمة:

بعد حمد الله بدءاً و ختاماً، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أرفع الخلق مقاماً، أحاول تلخيص أهم ما انتهى إليه البحث من النتائج، و هي كالتالي:

1. تتفق المذاهب في أن معنى الحجر، هو منع الشخص المحجور عليه من مباشرة التصرفات، ثم تختلف بعد ذلك في إطلاق هذه التصرفات وتقييدها، فالجمهور جعلوها مطلقة، والخلفية قيّدوها بالقولية دون الفعلية، أما القانون الجزائري فلم يتعرض لتعريفه واكتفى بذكر عوارض الأهلية التي تعدُّ أسباباً للحجر.
2. الإفلاس في عرف جمهور الفقهاء: "جعل الحاكم المدين مفلساً منعه من التصرف في ماله"، و انفرد المالكية بتقسيمه إلى إفلاس عامٍ و هو: "قيام ذي الدين على مدین ليس له ما يفي به"، و إفلاس أخص، وهو: "حكم الحاكم بخلع كلّ ما لمدين لغمامته لعجزه عن قضاء ما لزمه"، ولم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف للإفلاس، وهو عند شراح القانون: "عبارة عن نظام يطبق على التجار، ويرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها"
3. الفقهاء في القول بالحجر على المدين المفلس فريقان، قائل بالحجر عليه بشروط، وهم الجمهور، ومانع من ذلك مطلقاً، و هم أبو حنيفة -رحمه الله- و من وافقه، و المختار ما اتبّعه إليه جمهور الفقهاء، و هو مسلك القانون أيضاً.
4. ملازمة الدائن لمدینه المفلس حتى يقضيه دينه، منعه جمهور الفقهاء، و أجازه أبو حنيفة-رحمه الله- و يبقى القول بالمنع أو الجواز تابعاً لأحوال الناس من الأمانة والصدق واللّدّد.
5. حبس المدين يختلف باختلاف حال المدين من اليسار والإعسار و جهة الحال، ففي اليسار حائز بلا خلاف حتى يؤدي ما عليه، و كذلك عند جهة الحال حتى يظهر حاله، و اختلفوا في حال الإعسار فأجازه ابن عباس و شريح و النخعي و منعه الجمهور، و هو المختار.
6. منع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً والمدين موسرأ، حائز، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، و سواء أكان مخوفاً أم مأموناً.

7. في إجبار المفلس على مؤاجرة نفسه لتسويدي ما عليه من ديون خلاف بين الفقهاء، المختار قول الجمهور في منع ذلك، على أن تتم مساعدته من بيت المال بإعطائه من الزكاة أو تهبيه له الفرصة في العمل؛ لسداد دينه.
8. يثبت حق الخيار لصاحب السلعة في استرداد سلطته عند إفلاس المشتري، بين فسخ العقد واسترداد السلعة، أو تركها ومشاركة بقية الغراماء فيها، و هذا عند جمهور العلماء، وهو مسلك القانون أيضاً، فقد نص على استرداد المنشولات والأوراق المالية و السندات، وكل ذلك بشرط لابد من توفرها.
9. يجوز للحاكم بيع مال المدين المحجور عليه، إن كان من غير جنس الدين، ليقضي دائنيه عند جمهور العلماء وهو مسلك القانون التجاري، و منع ذلك أبو حنيفة رحمه الله من الفقهاء.
- هذا بحمل ما توصلت إليه بالبحث من نتائج، فإن كان فيها من صواب، فذلك رحمة من ربِّي، و توفيق منه سبحانه، و إن كانت خططاً، فما أبرئ نفسي منه ((إِنَّ رَبَّيْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [يوسف: 53].

ملخص البحث:

﴿ ملخص باللغة العربية. ﴾

﴿ ملخص باللغة الإنجليزية. ﴾

ملخص البحث:

يعالج البحث قضية الإفلاس وأثرها على الشخص المفلس، وذلك من الوجهة الفقهية المقارنة إضافة إلى ما نصه قانون التجارة الجزائري حول هذا الموضوع، وقد جاء البحث في مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة.

بعد المقدمة، خصص الفصل الأول لتحديد المفاهيم الأساسية للبحث، فتناول مفهوم الحجر من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، ثم مشروعيته و الحكمة من ذلك، ثم الكلام على أسباب الحجر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، انتهاء بتحديد مفهوم الإفلاس في اللغة و الفقه الإسلامي و القانون، ثم التفريق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به.

و خصص الفصل الثاني للكلام حول الحجر على المفلس و ما يتعلق به، فتناول موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من إيقاع الحجر على المدين المفلس، ثم كان الحديث حول ما يتعلق بالحجر على المفلس من مسائل، وهي أولاً: شرائط الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي و القانون، ثانياً: الجهة التي تتولى إيقاع الحجر في الفقه الإسلامي و القانون، و أخيراً: إشهار الحجر و إعلانه في الفقه الإسلامي و القانون.

أما الفصل الثالث و الأخير، فإن الحديث فيه دار حول آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي و القانون، و ذلك من حيث:

أولاً: آثاره على تصرفات المدين قبل الحكم بإفلاسه و بعده.

ثانياً: آثاره على حريته، من حيث جواز ملازمته و حبسه و منعه من السفر، و إجباره على مؤاجرة نفسه.

ثالثاً: آثاره على أمواله، و ذلك بالبحث في مسألة استرداد الأعيان الموجودة عند المفلس من طرف أصحابها الذين لم يقبضوا ثمنها بعد، و كذا مسألة بيع الحاكم لأموال المفلس وكيفية قسمتها على غرماه.

وانتهي البحث بخاتمة تضمنت محمل النتائج المتوصل إليها.

Summary of research:

The research addresses the issue of bankruptcy and its impact on a person bankrupt, so dealt with comparison in terms of doctrine of SHARIA (Islamic Law) as well as the articles of the Algerian civil law on this subject, and the table of contents of this research begins introduction, after that come three chapters and a conclusion.

In the following the introduction, the first chapter concentrated on the basic concepts of research, dealt with the concept of the limiting someone's legal competence in terms of language and legal terminology, then its legitimacy and wisdom of that, and then views on the causes of limiting someone's legal competence in SHARIA(Islamic law) and presently law, the end of the identification of the concept of bankruptcy in the language and doctrine Islamic law, then a difference between that and the relevant terminology.

And the second chapter concentrated on the views about limiting someone's legal competence and the bankrupt, so dealt with a point of view in SHARIA(Islamic law) and presently law on occurrence of the limiting someone's legal competence to the debtor bankrupt, and then was talking about with regard to the bankrupt on issues. The first issue is: The tape on the limiting someone's legal competence bankrupt in the SHARIA (Islamic law) and the presently law, and the second issue is: the occurrence of the limiting someone's legal competence, which contained in SHARIA (Islamic law) and presently law, and the last issue is: declaration in SHARIA (Islamic law) and presently law.

And the third and last chapter, conclude the talk about the effects of the limiting someone's legal competence of the effect on a debtor in SHARIA (Islamic law) and presently law, and in terms of:

First: Its effects on the debtor's actions before and after the bankruptcy.

Second: Its effects on the debtor's freedom, in terms of his confinement and compulsion permit and prevented him from traveling, and being forced to hire himself.

Third: Its effects on the debtor's money, and the research in the issue of recovery of objects located at the bankrupt by the owners who had not been paid for them yet, and there is a subject about the governor sales of the assets of the bankrupt, and how to divide the debtor's money to bondholders.

The research ended with including the result and overall findings.

الفهرس العلمية

- ❖ فهرس الآيات.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	السورة و رقم الآية
فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ 54	13	البقرة: 54
وَإِن طَّلَقُتُمُوهُنَّ مِن قَبْلٍ أَن تَمْسُوهُنَّ 237	37	البقرة: 237
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ 280	98	البقرة: 280
فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا 282	10	البقرة: 282
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ 283	107	البقرة: 283
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ آل عمران: 75	93	آل عمران: 75
وَأَثْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً النساء: 4	37	النساء: 4
وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ النساء: 5	12	النساء: 5
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ النساء: 6	13	النساء: 6
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَاءِكُمْ النساء: 15	103	النساء: 15
وَرَبَّا يُبَطِّلُكُمُ الْلَّاهِي فِي حُجُورِكُم النساء: 23	3	النساء: 23
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ النساء: 29	66	النساء: 29
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ النساء: 34	34	النساء: 34
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا النساء: 58	107	النساء: 58
إِنَّمَا حَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ المائدة: 33	103	المائدة: 33
وَحَرَثَ حَرْثٌ الأعراف: 138	5	الأعراف: 138
وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ مُعْرَضُونَ الأنبياء: 1	33	الأنبياء: 1
فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ التور: 61	13	النور: 61
وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَخْحُورًا الفرقان: 23	5	الفرقان: 23
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الجمعة: 10	120	الجمعة: 10
هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لَذِي حِجْرٍ الفجر: 5	4	الفجر: 5
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا الطلاق: 7	107	الطلاق: 7
فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا الشرح: 5	57	الشرح: 5

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحدث أو الأثر
--------	--------	----------------

- 51 أبو هريرة «أتدرؤن من المفلس؟»
- 94 هرماں بن حبیب «أتیت النبی ﷺ بغيرم لی»
- 15 أنس بن مالک «إذا بايعد فقل ها، ولا خلابة»
- 132 سعید بن المسیب «أفلس مولی لأم حبیبة زوج النبی ﷺ»
- 97 حسیل بن خارجہ «إلزمہ حتی یؤدی إلیك حقک»
- 38 میمونۃ أم المؤمنین «اما إنک لو أعطيتها أخوالک»
- 67 ابن کعب بن مالک «أن حابر بن عبد الله ﷺ أخبره: أن أباہ»
- 31 عبد الله بن عمر «أن رجلا ذکر رسول الله ﷺ أنه یُخدع»
- 93 ابن عباس «أن رجلا لزم غریماً له بعشرة دنانير»
- 64 عمر بن دلاف «أن رجلا من جهينة كان یسبق الحاج»
- 15 عروة بن الزبیر «أن عبد الله بن جعفر اشتري أرضاً»
- 98 علي ﷺ «إن لزمه کنت ظالماً»
- 95 مکحول الشامی «إن لصاحب الحق اليد واللسان»
- 104 بھز بن حکیم «أن النبی ﷺ حبس رجلاً في تھمة»
- 14 ابن کعب بن مالک «أن النبی ﷺ حجر على معاذ ماله»
- 38 ابن عباس «أن النبی ﷺ صلی يوم الفطر رکعتین»
- 130 أبو بکر بن عبد الرحمن «أیما رجل باع متاعاً»
- 143 أبو هريرة «أیما رجل مات أو أفلس»
- 133 أبو هريرة «أیما امرئ مات وعنه مال امرئ بعینه»
- 34 أبو هريرة «تنکح المرأة لأربع: ملھا ولحسبها وجمالھا»
- 38 أسماء بنت أبي بکر «تصدّقی ولا ثوّعی فیووعی عليك»
- 64 أبو سعید الخدّری «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»
- 149 عائشة أم المؤمنین «الخرج بالضمان»
- 95 عائشة أم المؤمنین «دعه، فإنْ لصاحب الحقْ مقاولاً»

- 122 «رأيت شيئاً بالإسكندرية يقال له سُرّق» زيد بن أسلم
- 98 «عن علي عليهما السلام أنه كان إذا أتاه رجل بغرمه» علي عليهما السلام
- 124 «عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً» عمرو بن ميمون
- 63 «كان معاذ بن جبل عليهما السلام شاباً حليماً» ابن كعب بن مالك
- 100 «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» الشريد بن سويد
- 5 «لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً» أبو هريرة
- 128 «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان» أبو هريرة
- 106 «مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم» أبو هريرة
- 129 «من سُرِّق له متعة أو ضاع له متعة» سمرة بن جندب
- 96 «هلا مع صاحب الحق كنتم؟» أبو سعيد الخدري
- 133 «هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها» علي عليهما السلام
- 3 «هي اليتيمة في حجر ولئها» عائشة أم المؤمنين
- 30 «والله لنتهين عائشة، أو لأحرجن عليها» عوف بن الحارث
- 36 «لا يجوز لامرأة أمر في مالها» عمرو بن شعيب
- 36 «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» عمرو بن شعيب
- 35 «لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها» ابن كعب بن مالك
- 66 «لا يحل مال امرئ مُسلِّم إلَى بِطِيبِ نَفْسٍ» أبو حرة الرقاشي

فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

- 67 أسد بن حضير:
98 إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر:
128 الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو:

(ب)

- 140 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:
104 بهز بن حكيم:
123 البيلماني، عبد الرحمن بن مولى عمر:
123 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي:

(ت)

- 110 ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام:

(ث)

- 36 أبو ثور:

(ج)

- 67 جابر بن عبد الله:
93 الجحاص:

(ح)

- 131 ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد:
132 أم حبيبة، رملة بنت سفيان صخر:
16 ابن حزم:
4 حسان بن ثابت:
39 الحسن البصري:

(خ)

- 134 خالد بن عمرو المحرري البصري:
96 خولة بنت قيس:
35 خيرة امرأة كعب:

(د)	
141	الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي:.....
131	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد:.....
(ر)	
122	ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم:.....
111	ابن رشد الجد، محمد بن أحمد أبو الوليد.....
110	ابن رشد الحفيظ، محمد بن أحمد بن محمد.....
118	الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل:.....
(ز)	
15	الزبير بن عوام:.....
112	الزركشي محمد بن هادر بن عبد الله:.....
31	زفر بن الهذيل:.....
122	زيد بن أسلم العدوبي مولى عمر أبو عبد الله:.....
104	الزيلعي، عثمان بن علي:.....
(س)	
52	السرخسي، أبو بكر:.....
122	سرق:.....
162	ابن سريج، أحمد بن عمر
132	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب:.....
64	أبو سعيد الخدري:.....
36	سفيان الثوري:.....
129	سمرة بن جندب بن هلال:.....
109	سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله:.....
133	ابن سيرين، أبو بكر محمد البصري:.....
(ش)	
133	ابن شبرمة، عبد الله الضبي، الكوفي:.....
107	شريح بن الحارث بن قيس:.....

100	الشريد بن سويد:.....
110	الشعبي، عامر بن شراحيل:.....
145	ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم الزهرى.....
78	الشوكتانى:.....
	(ط)
39	طاووس بن كيسان.....
	(ع)
3	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق.....
27	ابن عابدين.....
93	ابن عباس:.....
123	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:.....
123	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدى.....
63	عبد الرحمن بن كعب:.....
140	عبد الرزاق بن همام الصناعي الحميري:.....
15	عبد الله بن جعفر:.....
30	عبد الله بن الزبير:.....
123	عبد الله بن زيد بن أسلم.....
131	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل:.....
109	أبو عبيد القاسم بن سلام:.....
109	عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى:.....
103	ابن العربي:.....
94	عروة بن الزبير:.....
143	عمر بن عبد الرحمن بن خلدة:.....
122	عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص:.....
35	عمرو بن شعيب:.....
140	ابن عياش، إسماعيل بن سليم العنسي:.....
	(ف)

ابن فارس:.....	92
ابن فرحون.....	78
(ق).....	
ابن القاسم:.....	79
ابن القييم:.....	102
(ك).....	
كعب بن مالك:.....	35
(ل).....	
الليث بن المظفر:.....	5
(م).....	
محمد بن الحسن الشيباني:.....	95
معاذ بن جبل:.....	14
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدي:.....	143
مكحول الشامي:.....	95
ابن المنذر:.....	104
(ن).....	
النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود:.....	107
(ه).....	
هرناس بن حبيب:.....	94
أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر:.....	106
هشام بن عروة:.....	94
(ي).....	
أبو يوسف، القاضي.....	16

قَالَ مُهَمَّةٌ الْمُصْنَادِرُ
وَ الْمَلَائِكَةُ

جَمِيعُ الْأَمْبَادِ

بِحَمْدِهِ

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية حفص

كتب التفسير

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (1270 هـ)

1. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ط، د.ت.

البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى (510 هـ)

2. معالم الترتيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر و آخرون، ط 4، 1417 هـ، 1997 م، دار طيبة للنشر.

المحاصص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى المحاصص (370 هـ)

3. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت،

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597 هـ)

4. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، ط 1، 1407 هـ، 1987 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطبرى، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى (310 هـ)

5. جامع البيان في تفسير القرآن، 1378 هـ، 1978 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

اطفيش، إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش (1385 هـ):

6. تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلای، 1418 هـ، 1998 م، المطبعة العربية، غربادية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393 هـ)

7. التحرير والتنوير، 1984 م، الدار التونسية، تونس، د.ط.

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي (543 هـ)

8. أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوى، دار الفكر (بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (542 هـ)

9. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، ط 1، 1413 هـ، 1993 م

الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى (207 هـ)

10. معانى القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتى، و محمد على النجار، الدار المصرية (مصر) د.ط، د.ت

ابن الفرس، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجى (599 هـ)

11. أحكام القرآن، تحقيق: طه بوسريح، ط 1427 هـ، 2006 م، دار ابن حزم، بيروت.
- القوطي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج شمس الدين القوطي (671 هـ):
12. الجامع لأحكام القرآن، ط، 1405 هـ، 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (774 هـ)
13. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- كتب السنة وشروحها
- الأبي، أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر (827 هـ)
14. إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، مكتبة طبرية، الرياض، د.ط، د.ت، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606 هـ)
15. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، الألباني، محمد ناصر الدين (1420 هـ)
16. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، 1405 هـ، 1985 م، المكتب الإسلامي، بيروت،
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (474 هـ)
17. المتقدى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (256 هـ)
18. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407 هـ، 1987 م، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449 هـ)
19. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ط 3، 1425 هـ، 2004 م، مكتبة الرشد، السعودية.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (840 هـ)
20. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المساند العشرة، ط 1، 1420 هـ، 1999 م، دار الوطن، الرياض.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت 458 هـ)
21. السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن الترکماني، علاء الدين علي بن عثمان الماردینی:

22. الجوهر النقي بامض السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (279 هـ)
23. سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أخرى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط 2، 1403، 1983 م، دار الفكر، بيروت.
- الجزائري، طاهر بن محمد صالح السمعوني (1920 هـ)
24. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (579 هـ)
25. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 1، 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري
26. المستدرك على الصحاحين مع التلخيص للذهبي، تحقيق: عبد القادر عطاء، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت: 354 هـ)
27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنووط، ط 2، 1414 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)
28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، 1421 هـ، 2001 م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
29. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1414 هـ، 1993 م، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
30. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط 1، 1422 هـ، مطبعة سفير، الرياض.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)
31. المسند، تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الخطاط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي 581 هـ

32. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط.
- الخطاطي، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (388 هـ)
33. غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، 1402 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (275 هـ)
34. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت،
35. مراسيل أبي داود، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، ط 1، 1422 هـ، 2001 م، دار الصميغي، الرياض.
- الدرقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي
36. سنن الدرقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدى ، ط 1386 هـ، 1966 م، دار المعرفة، بيروت.
- ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع (702 هـ)
37. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1122 هـ)
38. شرح الزرقاني على الموطأ، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الرخشي: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر (538 هـ)
39. الفاتق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البحاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعرفة، لبنان،
- الريلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الريلعي (762 هـ)
40. نصب الرأية لأحاديث المداية، دار الحديث (القاهرة) د.ت.د.ط، السندي، محمد بن عبد الحادي السندي (1138 هـ)
41. حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، 1406 هـ، 1986 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- السهازنوري، خليل أحمد (1346 هـ)
42. بذل المجهود في حل أبي داود، دار اللواء، الرياض.

- السيوطى، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (911 هـ)
43. الديباج على صحيح مسلم بن الحاج، تحقيق أبو إسحاق الحويني، ط 1، 1416 هـ، 1996 م، دار ابن عفان، السعودية.
- الشوکانی، محمد بن علي (1250 هـ)
44. نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
45. مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط 1، 1405 هـ، 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415 هـ، دار الحرمين، القاهرة، طبعة أخرى، تحقيق: محمود الطحان، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة المعرف، الرياض.
47. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط 2، 1404 هـ، 1983 م، الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321 هـ)
48. شرح معنى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، عالم الكتب، بيروت.

ظفر التهانوي

49. إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله التميمي القرطبي 463 هـ
50. الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 1، 1414 هـ، 1999 م، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، القاهرة
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي
51. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1972 م، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (224 هـ)
52. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعيد خان، ط 1، 1396 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

العثماني تقي

53. تكملة فتح المللهم شرح صحيح مسلم، ط 1، 1426 هـ، 2006 م، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان،

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (543 هـ)

54. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كرم، ط 1، 1992 م،
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر

55. التعليق المغني على سنن الدرقطني، ط 4، 1406 هـ، 1986 م، عالم الكتب، بيروت،

56. عن العبود شرح سنن أبي داود، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد

57. الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، ط 1، 1404 هـ، 1981 م، دار الكتب
العلمية، بيروت.

عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544 هـ)

58. مشارق الأنوار على صاحب الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث، د.ت، د.ط.
العييفي، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (855 هـ)

59. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656 هـ)

60. المفهم شرح تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديوب مستو، أحمد محمد السيد وآخران، ط 2،
1420 هـ، 1999 م، دار ابن كثير، دمشق

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273 هـ)

61. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدي (179 هـ)

62. الموطأ، ط 11، 1410 هـ، 1990 م، دار النفائس (بيروت، لبنان)،
المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

63. تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت .

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261 هـ)

64. الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (804 هـ)

65. البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تحقيق: أبي صفية مجدي بن السيد بن أمین و آخرون، ط 1، 1425 هـ، 2004 م، دار الهجرة، الرياض.

المناوي، محمد عبد الرعوف (1031 هـ)

66. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري 676 هـ

67. شرح النwoي على صحيح مسلم، ط 2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهندی، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقدی الهندي (975 هـ)

68. كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بکري حيانی، صفوۃ السقا، ط 5، 1401 هـ، 1981 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي

69. مستند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط(1)، 1404 هـ، 1984 م، دار المأمون للتراث، دمشق.

كتاب الفقه الخنفي

- الأستروشني: محمد بن محمود بن حسين (632 هـ)

70. أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة، ط 1، 1418 هـ 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت،

البابري، محمد بن محمد البابري (ت 786 هـ)

71. شرح العناية على الهدایة بهامش شرح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

الحصکفی، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصکفی (1088 هـ)

72. الدر المختار مع حاشية رد المحتار، 1421 هـ 2000 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط.

حیدر علی

73. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط 1، 1411 هـ 1991 م، دار الجليل، بيروت، لبنان

الزيلعی، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعی (743 هـ)

74. تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (483 هـ)

75. المبسوط، تحقيق: خليل محی الدين المیس، ط 1، 1421 هـ 2000 م دار الفكر، بيروت، لبنان

- الشبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشبياني (189 هـ)
76. كتاب الحجة على أهل المدينة، ط 3، 1403 هـ، 1983 م، عالم الكتب، بيروت.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي (1078 هـ)
77. جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، دار إحياء التراث العربي (بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252 هـ)
78. حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1421 هـ، 2000 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين (1306 هـ)
79. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1399 هـ، 1979 م، دار الفكر، بيروت.
- العيوني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (855 هـ)
80. البناء شرح الهدایة، ط 1، 1401 هـ، 1981 م، دار الفكر، (بيروت، لبنان).
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن محمود الأدريسي (998 هـ)
81. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير)، ط 2، دار الفكر، بيروت،
لبنان، د.ت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (587 هـ)
82. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1402 هـ، 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت
- المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593 هـ)
83. الهدایة شرح بداية المبتدىء، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنجوي، أبي محمد علي بن زكريا المنجوي (686 هـ)
84. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 1، 1403 هـ،
1983 م، دار الشروق، السعودية.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي
85. اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النووى، دار الحديث، حمص، بيروت.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات (710 هـ)
86. كثر الدقائق بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

نظام الدين، الشيخ نظام الدين برهانبورى و جماعة من علماء الهند
87. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1411 هـ، 1991 م، دار الفكر،
بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.

كتب الفقه المالكي

الآبي صالح عبد السميم الأزهري

88. جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
ابن إسحاق: خليل بن إسحاق الجندي (776 هـ)

89. المختصر، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، دار الحديث، القاهرة.
البرزلي، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (844 هـ)

90. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمقترين والحكمان)، تحقيق: محمد الحبيب
المهلاة، ط 1، 2002 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (741 هـ)

91. القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988 م، د.ط، .

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الراغب (954 هـ)

92. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، دار الفكر، بيروت.
الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى (1101 هـ)

93. شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل و بهامشه حاشية العدوى 292/5، دار صادر، بيروت،
د.ط، د.ت.

الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (1230 هـ)

94. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (292/3)، دار الفكر(بيروت ، لبنان) د.ط ، د.ت.
ابن راشد، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (736 هـ)

95. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان و الشروط والأسباب، المطبعة التونسية، (تونس)
د.ط، د.ت.

الرجراحي،

96. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، تحقيق: أبسو الفضل
الدمياطي، ط 1، 1428 هـ، 2007 م، دار ابن حزم، بيروت.
ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الجد (520 هـ)

97. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، تحقيق: محمد حجي، أحمد الشرقاوي، ط 2، 1402 هـ، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
98. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.
- الرصاص، محمد بن قاسم الأنصارى، أبو عبد الله، الرصاص (894 هـ)
99. شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجهان و الطاهر المعمرى، ط 1، 1993 م، دار الغرب الإسلامي (بيروت).
- الزرقاني:
100. شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الريانى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقى (1241 هـ)
101. بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.
- عبد الوهاب، القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422 هـ)
102. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العدوى، علي بن أحمد الصعیدي العدوى (1189 هـ)
103. حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، دار المعرفة، بيروت عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (1299 هـ)
104. شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، لبنان، د.ط، د.ت.
- القرافى، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684 هـ)
105. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدى (179 هـ)
106. المدونة الكبرى، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (897 هـ)
107. التاج والإكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمسانى (914 هـ)

108. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، تحقيق: حزة أبو فارس، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،
كتب الفقه الشافعي الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (926 هـ)
109. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط 1، 1422 هـ، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحيرمي، سليمان بن محمد البحيرمي (1221 هـ)
110. حاشية البحيرمي على الخطيب، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيجوري، إبراهيم بن أحمد بن عيسى (825 هـ)
111. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط 1، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر الجمل (1204 هـ)
112. حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحسني، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني (829 هـ)
113. تقى الدين كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط 4، 1409 هـ، 1988 م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الرافعي:

114. فتح العزيز شرح الوجيز مع الجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني (1004 هـ):
115. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (204 هـ)
116. الأم، دار المعرفة (بيروت) د.ط، د.ت.
- الشيرازلسي، علي بن علي الشيرازلسي، أبو الصياء (1087 هـ)
117. حاشية الشيرازلسي على نهاية المحتاج، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (977 هـ)
118. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- طبعة أخرى، تحقيق مكتب البحث والدراسات، 1415 هـ، دار الفكر بيروت،

119. مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ)
120. المذهب في الفقه الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، العمواني، أبو الحسين بحبي بن أبي الحير بن سالم (558 هـ)
121. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط 1، 1428 هـ، 2007 م، دار المنهاج، جدة الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (505 هـ)
122. الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط 1، 1417 هـ، 1997 م، دار السلام، الغمراوى، محمد الزهرى الغمراوى
123. السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجليل، بيروت، (1408 هـ، 1987 م، د.ط . قليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (1069 هـ)
124. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين الخلوي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (450 هـ)
125. الحاوي الكبير، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخلوي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخلوي (864 هـ)
126. شرح جلال الدين الخلوي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.
- المزني
127. مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المطيعي، محمد نجيب:
128. تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (974 هـ)
129. تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى، دار إحياء التراث العربى(بيروت، لبنان) د.ط ، د.ت.
- النووى، أبو زكريا محيى الدين بحبي بن شرف النووى (676 هـ)
130. روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1423 هـ، 2003 م، دار عالم الكتب، السعودية،

- . 131. المجموع شرح المذهب للشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- كتب الفقه الحنبلی
- ابن البناء، الحسن بن أحمد بن عبد الله، أبو علي (471 هـ)
132. المقنع في شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد العزيز البعيمى، ط 2، 1415 هـ، 1994 م، مكتبة الرشد (الرياض)،
- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (1051 هـ)
133. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنهى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت
134. كشاف القناع عن منن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402 هـ، دار الفكر،
بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (728 هـ)
135. الفتاوى الكبرى، دار المعرفة (بيروت، لبنان) د.ط.د.ت.
- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد، أبو البركات، (652 هـ):
136. المحرر في الفقه، ط 2، 1404 هـ، 1984 م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (960 هـ)
137. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة،
بيروت .
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (334 هـ)
138. مختصر الخرقى مع المغنى، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.
- الرحيبانى، مصطفى السيوطي (1243 هـ)
139. مطالب أولى النهى في شرح غایة المنهى، ط 1961 م، المكتب الإسلامي، دمشق
- الزركشى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى (772 هـ)
140. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله الجبرين، ط 1، 1413 هـ، 1993 م،
مكتبة العبيكان، الرياض.
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة(682 هـ)

141. الشرح الكبير على متن الخرقى مع المغنى، 1403 هـ، 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، دار هجر، حيزة.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620 هـ)
142. المغنى، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.
- المغنى، ط (1403 هـ، 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)
143. الكافي في الفقه، تحقيق: عبد المحسن التركى، ط 1، 1417 هـ، 1997 م، دار هجر، حيزة.
- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى (885 هـ)
144. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق حامد الفقي، ط 1، 1376 هـ، 1957 م، دار إحياء التراث العربي (بيروت)،
مرعي، بن يوسف الكرمي الخنبلي (1033 هـ)
145. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام البجى، تحقيق: عمر البارودى ط 1، 1405 هـ، 1985 م، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت، لبنان).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (884 هـ)
146. المبدع في شرح المقنع، ط 1، 1401 هـ، 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت.
كتب الفقه الزيدى
- السياغي شرف الدين الحسين الصناعي (221 هـ)
147. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجليل، بيروت، د.ط، د.ت
الشوکانی: محمد بن علي (1250 هـ)
148. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود أمين التواوى وآخرون، ط 2، 1403 هـ، 1982 م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
العنسي ابن القاسم اليماني الصناعي
149. التاج المنصب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن الكبير، صنعاء، د.ط، د.ت.
- ابن المرتضى أحمد بن يحيى الزيدى (840 هـ)
150. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) د.ط، د.ت.
كتب الفقه الإباضي

اطفيش: محمد إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش (1385 هـ)
151. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2، 1392 هـ، 1972 م، دار الفتح، بيروت، ومكتبة
الإرشاد، جدة.

كتب الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456 هـ)
152. الخلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
كتب الفقه العام

إمام عبد السلام أحمد:

153. منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب،
الأشقر محمد سليمان ، محمد عثمان شبير ، ماجد أبو رحمة، سليمان الأشقر:
154. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط(1) 1418 هـ، 1998 م، دار النفائس، عمان،
الأردن،

بوساط محمد المدنى:

155. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة - توثيقا ودراسة- ط 1، 1421 هـ،
2000 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي)
التركي سليمان بن تركي:

156. بيع التقسيط وأحكامه، ط 1، 1424 هـ، 2003 م، دار إشبيليا، الرياض.
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597 هـ)
157. التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط 1، 1415 هـ، دار
الكتب العلمية، بيروت.

الحديفي عبد الله:

158. أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (456 هـ):
159. مراتب الإجماع (58)، دار زاهد القدسي، مصر.

ابن الدهان، أبو شحاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (592 هـ)
160. تقويم النظر في مسائل حلالية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط 1،
1422 هـ، 2001 م، مكتبة الرشد، الرياض.

- الربيع وليد خالد:
161. الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، 1427 هـ، 2007 م، دار النفائس، الأردن.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (595 هـ)
162. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 6، 1402 هـ، 1982 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الزرقا مصطفى أحمد (1420 هـ)
163. المدخل الفقهي العام، ط 10، 1387 هـ، 1968 م، مطبعة طربين، دمشق.
- أبو زهرة محمد (1395 هـ)
164. الملكية ونظرية العقد، دار الكتاب العربي، مصر، د.ت، زيدان عبد الكريم:
165. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1415 هـ، 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت . سراج محمد أحمد
166. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، 1988 م، دار الثقافة، القاهرة، د.ط.
- الشيخلي شامل رشيد
167. عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، ط 1، 1394 هـ، 1974 م، مطبعة العاني (بغداد).
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422 هـ)
168. عيون المجالس، تحقيق: اميابي بن كياكاه، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مكتبة الرشد، الرياض، العطار عبد الناصر توفيق
169. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط 1978 م، مكتبة السعادة، القاهرة.
- عودة عبد القادر
170. التشريع الجنائي، ط 6، 1405 هـ، 1985 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغامدي علي بن سعد
171. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية 253/2، ط 1، 1418 هـ، دار طيبة، السعودية.

- فراج أحمد حسن
172. المدخل للفقه الإسلامي، 2001 م، د.ط.
- فضل الرحيم محمد عثمان
173. أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، دار كنوز أشبيليا،
ال سعودية،
- الكبيسي محمود مجید بن مسعود
174. الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، 1403 هـ، 1983 م، إدارة إحياء التراث الإسلامي،
قطر، د.ط.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318 هـ).
175. الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، مكتبة الفرقان،
الإمارات العربية.
176. الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ط 1، 1406 هـ، 1986
م، دار الثقافة، قطر.
- موسى محمد يوسف:
177. التشريع الإسلامي وآثره في الفقه الغربي، ط 2، 1412 هـ، 1991 م، دار العصر الحديث،
بيروت، لبنان.
- كتب أصول الفقه
- الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد سيف الدين الأمدي (631 هـ)
178. الإحکام في أصول الأحكام، 1403 هـ، 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- أمير باد شاه، محمد أمين (972 هـ)
179. تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (730 هـ)
180. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الزرکشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر الزركشي (794 هـ)
181. المشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط 2 ، 1405 هـ، وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية، الكويت.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمود (747 هـ)

182. التوضيح على متن التنقية مع شرح التلويع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت . الغزالى، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (505 هـ)
183. المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ط ١، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (684 هـ)
184. أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
185. شرح تنقية الفصول في اختصار الحصول في الأصول، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)
186. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، ١٩٧٣ م، دار الجليل، بيروت، د.ط.
- ابن النجاشي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (972 هـ) :
187. شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحلبي ونزيره حماد، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط.
- كتب القضاء و السياسة الشرعية**
- التسوبي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسوبي (1258 هـ)
188. البهجة شرح التحفة لابن عاصم، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (728 هـ)
189. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911 هـ)
190. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (436 هـ)
191. شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، أبو بكر محمد الهاشمى، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي (799 هـ)

192. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)
193. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدى، القاهرة.
كتب اللغة والمعاجم
الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهري (370 هـ)
194. الزاهر في غريب الفاظ الشافعى، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، 1414 هـ، 1994 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى (926 هـ)
195. الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الفكر المعاصر، بيروت .
- الحميرى، نشوان بن سعيد (573 هـ)
196. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري و مظفر بن علي الإريانى و يوسف محمد بن عبد الله، ط 1، 1420 هـ، 1999 م .
المجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني (816 هـ)
197. التعرifات، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، ط 1، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
الجوهري، إسماعيل بن حماد
198. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، 1404 هـ، 1984 م، دار الملايين، بيروت، لبنان.
- الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى الحنفى
199. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د.ط.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (1205 هـ)
200. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، 1414 هـ، 1994 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط .
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458 هـ)
201. الحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، ط 1، 1377 هـ، 1958 م

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)
202. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط (1399 هـ، 1979 م). دار الفكر، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170 هـ)
203. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب (817 هـ)
204. بصائر ذوي التميّز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
205. القاموس الحبيط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770 هـ)
206. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصطفى إبراهيم ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار
207. المعجم الوسيط، تحقيق: جمع اللغة العربية.
- المناوي، محمد عبد الرءوف (1031 هـ)
208. التوقيف على مهامات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط 1، 1410 هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711 هـ)
209. لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، د.ت.
- كتب الترجم
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزراني
210. أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (430 هـ)
211. حلية الأولياء، ط 4، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256 هـ)
212. التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب (463 هـ)
213. تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت،

- البغدادي، إسماعيل باشا:
214. هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون)، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597 هـ)
215. صفة الصفو، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة حي، ط 2، 1399 هـ، 1979 م، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ت: 354 هـ)
216. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، 1395 هـ، 1975 م، دار الفكر، بيروت.
217. كتاب المروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد،
218. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الوفاء، المنصورة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)
219. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط 1، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت،
220. إنباء الغمر بآباء العمر، ط 2، 1406 هـ، 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت،
221. تقريب التهذيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان
222. تهذيب التهذيب، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت،
223. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية،
بيروت.
224. لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط 3، 1406 هـ، 1986 م، مؤسسة
الأعلى للمطبوعات، بيروت.
- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (626 هـ)
225. معجم البلدان، 1397 هـ، 1977 م، دار صادر، بيروت، د.ط.
226. معجم الأدباء، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخرشي، سليمان بن صالح
227. حسان بن ثابت لم يكن جباناً، ط 1، 1413 هـ، د.م.
- ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (681 هـ)

228. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 1990 م، دار صادر، بيروت.
 خليفة: حاجي المولى مصطفى القسطنطيني الرومي (1067 هـ)
229. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- ابن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة العصفري (240 هـ)
230. الطبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، 1402 هـ، 1982 م، دار طيبة، الرياض
 الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ)
231. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط 1، 1407
 هـ، 1987 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
232. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
233. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد شكور بن محمود، ط 1، 1406 هـ، 1986 م،
 مكتبة المنار، الزرقاء.
234. سير أعلام النبلاء، ط 9، 1413 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
235. العبر في خبر من غير، ط 1، 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني
 زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت
236. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط 1، 1413 هـ، 1992 م، دار القبلة
 للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، السعودية،
 الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (327 هـ)
237. الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي:
238. الذيل على طبقات الخنابلة، دار المعرفة، بيروت.
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (1976 م)
239. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، ط 5
 1980 م، دار العلم للملائين، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771 هـ)
240. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، 1413
 هـ، دار هجر، الجيزة،

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الماشي أبو عبد الله (230 هـ)
 241. الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت، د.ط.
- السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (562 هـ)
 242. الأنساب، ط 1 1408 هـ، 1988 م، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911 هـ):
 243. إسعاف المبطأ بمعرفة رجال الموطا (ص 16)، ط 1389 هـ، 1969 م، المكتبة التجارية
 الكبرى، مصر.
244. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، لبنان
245. طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، 1396 هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.
 ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (385 هـ)
246. تاريخ أسماء الثقات، تحقيق صبحي السامرائي، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، الدار
 السلفية، الكويت.
- شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي
247. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط 1، 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت
 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ)
248. طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1970 م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
 الصفدي، صلاح الدين الصفدي خليل بن أبيك (764 هـ)
249. الواقي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، دار
 إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي (463 هـ)
250. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوى، ط 1، 1412 هـ، دار الجيل،
 بيروت.
- العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (261 هـ)
251. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق:
 عبد العليم عبد العظيم، ط 1، 1405 هـ، 1985 م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ابن عدي، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365 هـ)
252. الكامل في ضعفاء الرجال، ط 3، 1409 هـ، 1998 م، دار الفكر، بيروت،

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (571 هـ)
 253. الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، ط 1، 1406 هـ، دار الفكر، دمشق.
254. تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
 العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (322 هـ)
255. كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 2، 1418 هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العماد، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد الحنبلي (1089 هـ)
 256. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط 1406 هـ، دار بن كثير، دمشق.
- عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544 هـ)
 257. ترتيب المدارك و تقريب المسالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت.
- الفاسي، تقى الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (832 هـ)
 258. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الخطوت، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فردون، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي (799 هـ)
 259. الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محى الدين الجنان، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 فريد، أحمد:
260. من أعلام السلف، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الإيمان، الإسكندرية.
- الفیروزیادی، محمد بن یعقوب (817 هـ)
 261. البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، ط 1، 1407 هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (775 هـ)
262. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط 2، 1413 هـ، 1993 م، دار هجر، حيزة، ابن قنفدة، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، أبو العباس القسطياني (809 هـ)

263. كتاب الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط 1982، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان.
- القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد
264. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنساهم وألقاهم وكتاهم، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي، ط 1، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الكتاني، أبي عبد الله محمد بن جعفر الإدريسي المغربي
265. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المتصرّ محمد الززمي الكتاني، ط 4، 1406 هـ، 1986 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)
266. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كحالة، عمر رضا
267. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن ماكولا، علي بن هبة الله (475 هـ):
268. الإكمال في رفع الارتياب عن المختلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلوف، محمد
269. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار المعرفة، بيروت، المراكشي، عبد الواحد بن علي (647 هـ)
270. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، د.ت، د.ط.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج (742 هـ)
271. تذيب الكلمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، 1400 هـ، 1980 م، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- الملكي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد الملكي (568 هـ)
272. مناقب أبي حنيفة، 1401 هـ، 1981 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، أبو الحسين، ابن القراء (526 هـ)
273. طبقات الخنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت،

كتب القانون

الأمانة العامة للحكومة:

274. قانون الأسرة، سنة 2007.

275. القانون التجاري سنة 2007،

جعفور، محمد سعيد

276. تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، 2002 م، دار هومة، الجزائر، د.ط. ،

جعفور محمد سعيد، فاطمة إسعد

277. التصرف الداير بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، 2002 م، دار هومة، الجزائر، د.ط. .

حسنين، محمد

278. الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، 1985 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط. حلمي، عباس

279. الإفلاس و التسوية القضائية، 1983 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط. راشد راشد:

280. الأوراق التجارية (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، 1999 م، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

السعدي، صبري

281. شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، دار الهدى، عين مليلة، 2004 م. سليمان، علي علي ،

282. النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية. السنهوري، عبد الرزاق

283. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، القاهرة. طه، مصطفى كمال ،

284. أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، د.ت..

- فضيل، العيش
285. قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فضيل، نادية
286. الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، 2005 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.
- لعور، أحمد ونبيل صقر
287. القانون التجاري الجزائري، ط 8، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر).
- محرز، أحمد
288. القانون المدني الجزائري – نصا وتطبيقا – دار المدى، عين مليلة.
- ناصف، إلياس
289. نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية(القاهرة) د.ط، د.ت.
- الكامل في قانون التجارة (الإفلاس)، ط 1، 1986 م، منشورات عويدات، بيروت، باريس.
- الواسعة، زرارة صالح
290. الإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، 1992 م، مطبعة عمار قرقى، باتنة، د.ط
- يعقوبي، محمد الطالب
291. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، ط 2، 1417 هـ، 1997 م، قصر الكتاب، البليدة.
- المجلات و الموسوعات و الرسائل الجامعية
البدوي إبراهيم عبد الله السبعي
293. المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكوري في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71)، السنة (22) (ديسمبر 2007).
- جسم علي جاسم
294. الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الحادية عشر.

داودي عبد القادر

295. مرض الموت وأثره في التصرفات عند المالكية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

296. الموسوعة الفقهية، ط 1، 1405 هـ، 1984 م، مطبعة الموسوعة الفقهية،

فَهُنَّ سُلْطَانُونَ

جَمِيعُهُمْ أَمْرٌ بِالْمُحَبَّةِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

الإهداء

شكر و تقدير

مقدمة:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية.....	1
المبحث الأول: مفهوم الحجر ومشروعيته في الفقه والقانون.....	2
المطلب الأول : تعريف الحجر في اللغة والفقه والقانون.....	3
الفرع الأول : تعريفه في اللغة.....	3
الفرع الثاني: تعريفه في الفقه الإسلامي.....	5
البند الأول: عند الحنفية.....	6
البند الثاني: عند المالكية.....	6
البند الثالث: عند الشافعية.....	7
البند الرابع: عند الحنابلة.....	8
البند الخامس: عند الزيدية.....	8
البند السادس: موازنة بين التعريفات الفقهية السابقة.....	8
البند السابع: التعريف المختار.....	8
الفرع الثالث: تعريف الحجر في القانون.....	9
المطلب الثاني: مشروعية الحجر و الحكمة منه.....	10
الفرع الأول: مشروعيته.....	10
البند الأول: من الكتاب.....	10
البند الثاني: من السنة.....	14
البند الثالث: من الإجماع.....	16
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.....	17

19.....	المبحث الثاني: أسباب الحجر في الفقه الإسلامي والقانون المدني.....
20.....	المطلب الأول: أسباب الحجر في الفقه الإسلامي.....
21.....	الفرع الأول: مفهوم السبب لغة واصطلاحاً.....
21.....	البند الأول: تعريفه في اللغة.....
21.....	البند الثاني: تعريفه في الشرع.....
22.....	الفرع الثاني: أسباب الحجر المتفق عليها.....
22.....	البند الأول: الحجر بسبب الصبا.....
22.....	الفقرة الأولى: تعريف الصبا.....
22.....	الفقرة الثانية: حكم الحجر على الصبي.....
23.....	أولاً: حكم تصرفات الصبي غير المميز.....
23.....	ثانياً: حكم تصرفات الصبي المميز.....
25.....	البند الثاني: الحجر بسبب الجنون.....
25.....	الفقرة الأولى: تعريف الجنون وأقسامه.....
26.....	الفقرة الثانية: حكم تصرفات الجنون من حيث الحجر.....
27.....	البند الثالث: الحجر بسبب العته.....
27.....	الفقرة الأولى: تعريف العته.....
27.....	الفقرة الثانية: حكم تصرفات المعتوه.....
27.....	الفرع الثاني: أسباب الحجر المختلف فيها.....
28.....	البند الأول: الحجر بسبب السفة.....
28.....	الفقرة الأولى: السفة في اللغة و الاصطلاح.....
28.....	الفقرة الثانية: حكم الحجر على السفهية.....
32.....	البند الثاني: الحجر بسبب الغفلة.....

32.....	الفقرة الأولى: الغفلة في اللغة.....
32.....	الفقرة الأولى: الغفلة في اللغة و الاصطلاح.....
33.....	الفقرة الثالثة: الفرق بين السفيه والمغفل.....
33.....	الفقرة الرابعة: حكم الحجر على ذي الغفلة.....
33.....	البند الثالث: الحجر بسبب الزوجية.....
40.....	البند الرابع: الحجر بسبب مرض الموت.....
40.....	الفقرة الأولى: تعريف مرض الموت.....
41.....	الفقرة الثانية: حكم تصرفات المريض مرض الموت.....
42.....	المطلب الثاني: أسباب الحجر في القانون المدني الجزائري.....
43.....	الفرع الأول: التعريف بعوارض الأهلية.....
43.....	البند الأول: تعريف عوارض الأهلية كمركب إضافي.....
44.....	البند الثاني: تعريف عوارض الأهلية كمفهوم لقيبي.....
44.....	الفرع الثاني: تأثير الأهلية بالسن.....
46.....	الفرع الثالث: تأثير الأهلية بالجنون والعته.....
47.....	الفرع الرابع: تأثير الأهلية بالسوء والغفلة.....
48.....	الفرع الخامس: تأثير أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية.....
48.....	الفرع السادس : تأثير الأهلية بالعاهات الجسمانية.....
50.....	المبحث الثالث: مفهوم الإفلاس والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.....
51.....	المطلب الأول: تعريف الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....
51.....	الفرع الأول: تعريف الإفلاس في اللغة.....
52.....	الفرع الثاني: تعريف الإفلاس في الفقه الإسلامي.....
52.....	البند الأول: عند الخفية.....
52.....	البند الثاني: عند المالكية.....

53.....	البند الثالث: عند الشافية.....
53.....	البند الرابع: عند الحنابلة.....
54.....	سبب تسميتها مفلسا.....
55.....	الفرع الثالث: تعريف الإفلاس وأقسامه في القانون.....
55.....	البند الأول: تعريفه في القانون.....
56.....	البند الثاني: أقسامه.....
57.....	المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس والألفاظ ذات الصلة.....
57.....	الفرع الأول: الفرق بين الإفلاس والتفليس.....
57.....	الفرع الثاني: الفرق بين الإفلاس والإعسار.....
58.....	الفرع الثالث: الفرق بين الإفلاس والحجر.....
60.....	الفصل الثاني: في الحجر على المفلس وما يتعلق به.....
61.....	المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون من إيقاع الحجر على المفلس.....
62.....	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إيقاع الحجر على المفلس.....
62.....	الفرع الأول: تحرير محل التزاع.....
62.....	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلةهم ومناقشتها.....
62.....	البند الأول: مذهب المحيزين.....
66.....	البند الثاني: مذهب المانعين.....
68.....	الفرع الثالث: سبب الخلاف والمذهب المختار.....
68.....	المطلب الثاني: موقف القانون من إيقاع الحجر على المفلس.....
70.....	المبحث الثاني: ما يتعلق بالحجر على المفلس.....
71.....	المطلب الأول: شروط الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....
71.....	الفرع الأول: شروط الحجر عند القائلين به من الفقهاء.....
74.....	الفرع الثاني: شروط الحجر على المفلس في القانون.....
74.....	البند الأول: مجال تطبيق الإفلاس القانوني.....
76.....	البند الثاني: التوقف عن الدفع.....

البند الثالث: شروط الدين الذي يعجز المدين عن دفعه.....	77
المطلب الثاني: الجهة التي تتولى إيقاع الحجر في الفقه الإسلامي والقانون.....	78
الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.....	78
الفرع الثاني: في القانون.....	80
المطلب الثالث: إشهار الحجر و إعلانه في الفقه الإسلامي والقانون.....	81
الفرع الأول: إشهار الحجر في الفقه الإسلامي.....	81
الفرع الثاني: إشهار الحجر في القانون.....	82
الفصل الثالث: آثار الحجر على المدين في الفقه الإسلامي والقانون.....	83
المبحث الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين.....	84
المطلب الأول: آثار الحجر على تصرفات المدين في الفقه الإسلامي.....	85
الفرع الأول: تصرفات المدين المفلس قبل الحكم بإنفاسه.....	85
الفرع الثاني: تصرفات المدين بعد الحكم بإنفاسه.....	85
المطلب الثاني: آثار الحجر على تصرفات المدين في القانون الوضعي.....	87
الفرع الأول: غل يد المدين وحصر ديونه.....	87
الفرع الثاني: الأموال والتصرفات الخاضعة لقاعدة "غل اليد".....	88
الفرع الثالث: الأموال والتصرفات التي لا يشملها الحجر.....	89
المبحث الثاني: آثار الحجر على حرية المدين.....	91
المطلب الأول: ملازمة المدين المفلس.....	92
الفرع الأول: تعريف الملازمة.....	92
الفرع الثاني: حكم ملازمة المفلس.....	92
البند الأول: تحرير محل الزراع.....	92
البند الثاني: مذاهب المسألة وأدلتها ومناقشتها.....	94
البند الثالث: سبب الخلاف و المذهب المختار.....	101
المطلب الثاني: حبس المدين.....	102
الفرع الأول: تعريف الحبس و دليل مشروعيته.....	102
الفرع الثاني: حكم حبس المدين.....	105
البند الأول: إذا كان المدين معسراً.....	105

البند الثاني: إذا كان المدين موسرأً.....	109.....
البند الثالث: إذا كان المدين مجهمل الحال.....	110.....
المطلب الثالث: منع المدين من السفر.....	111.....
الفرع الأول: تعريف المنع من السفر.....	111.....
الفرع الثاني: حكم منع المدين من السفر عند الفقهاء.....	112.....
البند الأول: إذا كان الدين حالاً.....	112.....
البند الثاني: إذا كان الدين مؤجلاً.....	114.....
الفقرة الأولى: إذا كانت عودة المدين قبل حلول الأجل وكان السفر غير مخوف	114.....
الفقرة الثانية: إذا كان السفر مخوفاً لا يؤمن فيه على المدين الموت.....	115.....
الفقرة الثالثة: إذا كانت عودة المدين من السفر بعد حلول الأجل.....	117.....
المطلب الرابع: إجبار المفلس على المواجهة والتکسب.....	118.....
الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة و اصطلاحاً.....	119.....
الفرع الثاني: حكم إجبار المفلس على المواجهة.....	119.....
المبحث الثالث: أثر الإفلاس على أموال المدين.....	126.....
المطلب الأول: حق استرداد السلعة لأجل الإفلاس.....	127.....
الفرع الأول: حق استرداد السلعة في الفقه الإسلامي.....	127.....
البند الأول: استرداد السلعة المباعة عند إفلاس المشتري قبل تغيرها.....	127.....
الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع.....	127.....
الفقرة الثانية: مذاهب الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها.....	127.....
الفقرة الثالثة: سبب الخلاف والمذهب المختار.....	134.....
البند الثاني: شروط استرداد البائع سلعته إن أفلس المشتري.....	136.....
الفقرة الأولى: الشرط الأول: أن تكون السلعة باقية بعينها.....	136.....
الفقرة الثانية: الشرط الثاني: ألا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئاً أو أبداً المفلس من بعضه.....	138.....
الفقرة الثالثة: الشرط الثالث: ألا يتعلق بالمبيع حق للغير.....	141.....
الفقرة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون المفلس حياً.....	142.....
الفقرة الخامسة: الشرط الخامس: ألا يكون المبيع قد زاد عند المشتري المفلس.....	147.....

الحالة الأولى: زيادة المبيع زيادة متصلة.....	147
الحالة الثانية: زيادة المبيع زيادة منفصلة.....	149
البند الثالث: دفع الغرماء الثمن لصاحب السلعة وأثره على حق البائع في استرداد سلعته.....	150
البند الرابع: استرداد البائع لسلعته التي باعها للمشتري بعد ثبوت الحجر عليه ولم يقبض ثمنها.....	153
الفرع الثاني: حق الاسترداد في القانون التجاري.....	155
البند الأول: استرداد المقولات.....	155
البند الثاني: استرداد الأوراق التجارية.....	156
المطلب الثاني: بيع الحاكم مال المفلس وقسمته بين الغرماء.....	157
الفرع الأول: بيع الحاكم مال المفلس في الفقه الإسلامي.....	157
البند الأول: حكم بيع مال المفلس.....	157
البند الثاني: ما يستحب أن يفعله الحاكم عند البيع.....	159
البند الثالث: ما يترك للمفلس من ماله.....	161
البند الرابع: كيفية قسمة المال بين الغرماء.....	164
البند الخامس: حكم ظهور غريم بعد القسمة.....	165
الفرع الثاني: بيع أموال المفلس وقسمتها في القانون التجاري.....	166
البند الأول: كيفية بيع أموال المفلس.....	166
أولاً: بيع الأشياء المعروضة للتلف وتحصيل الديون.....	166
ثانياً: بيع المقولات.....	166
ثالثاً: بيع العقارات.....	166
رابعاً: توزيع الناتج على الدائنين.....	167
البند الثاني: كيفية تقسيم الأموال على الدائنين.....	167
الخامسة:	170
ملخص البحث.....	173
ملخص باللغة الأجنبية.....	174
فهرس الآيات الكريمة.....	177
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة و الآثار.....	178

180.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
185.....	فهرس المصادر و المراجع
213.....	فهرس الموضوعات